



المنتقى من كتاب

أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية



إعداد

شركة إثراء المتون

المنتقى من كتاب

أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية

إعداد

شركة إثراء المتون

ح شركة إثراء المتون المحدودة ١٤٤١هـ

شركة إثراء المتون

المنتقى من كتاب أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية. / شركة إثراء المتون

المحدودة. ط ١ - الرياض، ١٤٤٢ هـ

ص ٤٢٣؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٥-٩١٤٧٠-٦٠٣-٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي - تعليم أ. العنوان

١٤٤٢ / ٥١٠

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٤٢ / ٥١٠

ردمك: ٣-٥-٩١٤٧٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لشركة إثراء المتون

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها

ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +

بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فريق العمل في الكتاب الأصلي

الباحثون

عبد الرحمن بن محمد العوض	عبد العزيز بن سعد الحقباني
عبد الله بن عبد الرحمن بخاري	عبد الله بن علي النصار
د. عبد الله بن محمد أبا الخيل	عمر بن عبد العزيز الغديان
د. العنود بنت محجي المطيري	فهد بن عبد العزيز الكثيري
د. محمد بن سهل العتيبي	مشاري بن سامي أبابطين
د. ناصر بن عبد الله الشلالى	د. هناء بنت ناصر الأحيدب

الإشراف العلمي

د. خالد بن عبد الرحمن المهنا	د. خالد بن عبد العزيز السعيد
د. عامر بن محمد بهجت	

المراجعة التربوية

د. عبد الله بن حامد الحامد	د. عمر بن عبد العزيز الداود
----------------------------	-----------------------------

إدارة المشروع

مشاري بن سامي أبابطين	د. ناصر بن أحمد الشلالى
-----------------------	-------------------------

المشرف على المشروع

أ. د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

ملف الإثراءات المعرفية



www.ithraa.sa/files/marefia.pdf

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فإن (شركة إثراء المتون) منذ نشأتها وضعت لها هدفاً رئيساً، وهو: تطوير التعليم الشرعي، وكان من أولي إصداراتها كتاب: (أنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية)، وهو كتاب يحوي (١١١٣) نشاطاً تنمي إحدى عشرة مهارة فقهية مهمة، مقسمة على أبواب (الروض المربع)، وقد قدّم للكتاب مشكوراً - معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد، وقد رأينا - والله الحمد - إقبالاً على العناية بالمهارات، خصوصاً في كليات الشريعة.

ومساهمة منا في دعم هذا الإقبال رأينا في (شركة إثراء المتون) انتخاب مجموعة من الأنشطة، ونشرها إلكترونياً؛ حتى يتسنى للفقهاء والمتفقه الوصول لها بيسر، ويسهل على الأساتذة تقديمها لطلابهم وإرشادهم إليها؛ لتنمية مهاراتهم الفقهية. وقد أضفنا إلى هذه الأنشطة المقدمات المعرفية التي كتبت في الكتاب الأصلي؛ لتعم الفائدة بها، كما أبقينا رقم النشاط كما هو في الأصل؛ لتكون الإحالة عليه من مُطالع الكتاب الأصلي والمُتَقَى واحدةً.

وقد انتقى هذه الأنشطة مجموعة من أستاذات كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ فشكر الله لهن جهودهن، وبارك في أعمالهن وأعمارهن، وهن:

أ.د. نورة المطلق، د. إيمان المشرف، د. تهاني الخيني، د. مها الشامخ، د. نورة المطرودي، د. هند الباز، الأستاذة رنا العنزي، الأستاذة مرام الدايل.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عن فريق العمل

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

مقدمة الكتاب المهاري

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ المهاراتِ من الأسس المهمة في الدرس العلمي، فبتكاملها مع المعلومات يرتقي المتعلّم سريعاً في درجات العلم، وتفتح له آفاقاً أوسع، ويختصر وقت التلقي، ويحاكي العلماء الذين سبقوه، والدرس العلمي الشرعي المعاصر كثيراً ما أخذ عليه إغفاله للجانب المهاري، وإن كان هذا الملحظ له حظٌّ من النظر، إلا أنَّه لا يُسلّم به على إطلاقه، فكثيراً ما يُعطي المشايخ طلابهم العديد من المهارات، وإن لم يسمّوها مهارات، أو يقتطعوا لها جزءاً من وقت الدرس، فهم يُمرّرون هذه المهارات بأساليب متعدّدة، ولكنَّ أسلوب الأنشطة لم يأخذ حظّه من الانتشار، ولذلك أسبابٌ متعدّدة، من أهمّها: عدم وجود كتبٍ متخصصةٍ بالأنشطة المهارية تعينُ الأستاذ أثناء إلقائه للدرس، وهذا بلا شكٍّ عائقٌ كبيرٌ؛ إذ إنَّ إعداد النشاط المهاري يأخذ وقتاً، ويحتاج لتخطيط وإعداد وتجريب قبل اعتماده، فبينما تجدُ في أكثر العلوم الأخرى كتباً مهاريةً تعينُ الأستاذ، فإنَّ أستاذ العلوم الشرعيّة - وخصوصاً في المراحل الجامعيّة - يفتقدُ إلى كتبٍ مساندةٍ تُعينه في هذا المجال، ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب، ليكون أوّل كتابٍ مُخصّصٍ للأنشطة المهارية الفقهيّة.

والمهاراتُ الفقهيّة ليست بدعاً من القول، بل هي موجودةٌ وبكثرةٍ في المؤلّفات الفقهيّة، وحرّص عليها كثيرٌ من العلماء، واعتنوا بإكسابها للطلاب، ونوّهوا بها، وإنَّ لم يضعوا لها أنشطة، ولعلّنا نشير إلى طرفٍ من ذلك، ونكتفي من القلادة بما أحاط بالعنق.

فلو أخذنا مهارة التفريق لوجدنا أنَّ العلماء ألّفوا فيها مؤلّفاتٍ عدّة، ألّف فيها الكرابيسي، وأبو محمّد الجويني، والقراقي، والسامري، والزريراني، وغيرهم.

وقد عَدَّ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله معرفة الجمع والفرق من أنواع الفقه، وقال: «وعليه جُلُّ مناظرات السلف، حتَّى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجمعٌ»^(١).

وأهمّية مهارة تحقيق المناط كانت حاضرةً لدى الفقهاء، وهي ركنُ الاجتهاد، ولهذا قال الغزالي رحمته الله: «إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْفَقِيهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا كَكَلَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ سَمِعَهَا: فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ»^(٢).

ويقول أيضًا: «إِنَّمَا يَحْصِلُ مَنْصِبُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا بِمَمَارَسَتِهِ، فَهُوَ طَرِيقُ تَحْصِيلِ الدَّرَبَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ...»^(٣).

وجعلها ابن القيم رحمته الله هي الفقه، فقال: «والفقه تنزيلُ المشروع على الواقع»^(٤). وبين المرادوي مَلَكَ صناعة الفقه، فقال: «وَأَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ، أَي: لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ الْفَقْهِ مِنْ أَدْلَتِهَا كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِّ الْفَقْهِ.. فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ سَجِيَّةٌ وَقُوَّةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالإِفْسَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَلَكَ صِنَاعَةِ الْفَقْهِ»^(٥).

وأشار الزركشي رحمته الله إلى الفرق بين الفقيه والفروعي: «عَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهِمُ الْفَقْهُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْمَدُونَةَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ لَيْسَتْ بِفَقْهِ اصْطِلَاحًا، وَأَنَّ حَافِظَهَا لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَبِهِ صَرَّحَ الْعَبْدِيُّ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ مِنْ شَرْحِ الْمُسْتَصْفَى، قَالَ: وَإِنَّمَا هِيَ نَتَائِجُ الْفَقْهِ، وَالْعَارِفُ بِهَا فَرْوَعِيٌّ، وَإِنَّمَا الْفَقِيهُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَنْتِجُ تِلْكَ الْفُرُوعَ عَنْ أَدْلَةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَتَلَقَّاها مِنْهُ الْفُرُوعِيُّ تَقْلِيدًا وَيَدَوِّنُهَا وَيَحْفَظُهَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: هُمْ نَقْلُهُ فَقْهِ لَا فُقَهَاءَ..»^(٦).

وحذّر ابن حجر الهيتمي رحمته الله مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلَكَةٌ مِنْ تَسْوِيرِ سَوْرِ الْفَتَا «وَإِنَّمَا

(١) المنشور (١/٦٩).
(٢) البحر المحيط (١/٣٨).
(٣) المستصفى (٣٤٤).
(٤) زاد المعاد (٥/٤٧٢).
(٥) التحيير (٨/٣٨٧٠).
(٦) البحر المحيط (١/٣٨).

يجوز تسوُّر ذلك السُّور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه، وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقلٍ لوجد ما قاله سبقه إليه أحدٌ من العلماء»^(١).

ومن العلماء من لاحظ عند تأليفه تمرينَ الطلاب، وإكسابهم المهاراتِ الفقهية أثناء مطالعة كتابه، ولناخذُ على ذلك مثالين، هما ابن رشد الجد وابن رشد الحفيد.

فأمَّا ابن رشد رحمه الله فقد ألَّف البيان والتَّحصيل وألَّف المقدمات الممهِّدات، وراعى أن تكون طريقاً لملكة الاجتهاد، وقال في مُقدِّمة البيان والتَّحصيل^(٢) بعد أن أشار إلى كتاب المقدمات الممهِّدات، وأنَّه لم ينته بعد: «فإذا تخلَّص بعون الله تعالى ونُقِلَ من مسوِّدته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يسعُ جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابهِ وسبيله، وأحكم ردَّ الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كلِّه عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء».

وأمَّا ابن رشد الحفيد رحمه الله فقد قال في مُقدِّمة كتاب الصرف^(٣): «.. فإنَّ هذا الكتاب إنَّما وضعناه ليلبِّغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يُسمَّى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد مُتَفَقِّهَةً زماناً يُظنُّون أنَّ الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عَرَضَ لهم شبيهٌ ما يعرض لمن ظنَّ أنَّ الخفَّاف هو الذي عنده خفَّافٌ كثيرةٌ لا الذي يقدر

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٩٢).

(٢) (٣٢/ ١).

(٣) (٣/ ٢١٠-٢١١).

على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفافٌ كثيرةٌ سيأتيه إنسانٌ بقدَم لا يجد في خِفَافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخِفَافِ ضرورةً، وهو الذي يصنع لكل قدَم خِفًا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المُتَفَقِّهَةِ في هذا الوقت».

أهداف الكتاب:

- ١- السعي إلى دمج المهارات مع المعارف في الدرس الفقهيّ.
- ٢- خدمة أستاذ الفقه الذي يريد تعزيز مهارات طلابه الفقهيّة.
- ٣- الإسهام في مساعدة طلاب الفقه الراغبين في تطوير مهاراتهم الفقهيّة.
- ٤- الإسهام في الانتقال من مرحلة التنظير إلى التطبيق فيما يتعلق بالمهارات الفقهيّة.

الفئة المستهدفة:

- ١- أساتذة الفقه في المرحلة الجامعيّة.
- ٢- المشايخ الذين يُدرّسون الروض، أو كتابًا مماثلاً له خارج الجامعة.
- ٣- طلاب الفقه في كليات الشريعة في مرحلة البكالوريوس.
- ٤- طلاب العلم الذين يدرّسون الروض المربع أو كتابًا مماثلاً له خارج الجامعة.

فكرة الكتاب:

تأليف كتابٍ يحوي أنشطةً متنوّعةً للمهارات الفقهيّة، يخدم الروض المربع، يُنطلق منه، ولا يُعتمد عليه، يستفيد منه دارس الروض ومدّرّسه، وقد اختيرت إحدى عشرة مهارةً فقهيةً؛ لتكون الأساس الذي تُبنى عليه الأنشطة.

العمل في الكتاب:

في البداية عقدنا عددًا من ورش العمل مع عددٍ من المتخصّصين في الفقه والتربية، وذلك من أجل إقرار فكرة الكتاب، وتحديد المهارات المستهدفة، وآلية العمل في الكتاب، واستفدنا في البداية من ورقةٍ لفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف - حفظه الله - كما استفدنا من دراسةٍ مبدئيةٍ قامت بها مؤسسة رسوخ، لمشروع المهارات الفقهية، وبعد وضع التصوّر الأولي للمشروع اخترنا ١١ مهارةً فقهيةً لتدور الأنشطة في فلكها.

ثمّ اخترنا فريقًا بحثيًا لإعداد الأنشطة، وهم مجموعةٌ من المشايخ ذُربوا على ذلك سلفًا، وكُلِّفَ كلُّ واحدٍ منهم بمهارةٍ، واختيرَ لكلِّ مجموعةٍ منهم مشرفٌ يتولّى مراجعة العمل علميًا، فبعد أن ينتقي الباحث موضعَ النّشاطِ ويضع أهدافه ويكتبه يحيله إلى المشرف العلمي، فيطلّع عليه، والمشرف إمّا أن يُقرّه أو يعيده للباحث ليعدّله.

ثمّ بعد ذلك تُحال الأنشطة إلى الفريق التربويّ، وهما اثنان من المتخصّصين في التربية، ودراساتهم الجامعيّة في الكليّات الشرعية، فيقومُ التربويّ الأنشطة، ويُبيدي ملحوظاته عليها، ثمّ تُعاد الأنشطة للباحثين لتعديل الملحوظات.

وفي النّهاية أُحيلتْ كلّ الأنشطة إلى لجنةٍ للصياغة، من أجل توحيد صياغة الأنشطة، وترتيبها، وهذه المرحلة استغرقت وقتًا طويلاً؛ لأنّنا نريد أن نُخرج عملاً جماعياً وكأنّ الذي كتبه شخصٌ واحدٌ، ولا شكّ في صعوبة ذلك، خصوصاً مع تباين أساليب الباحثين، واختلاف المهارات، وتعدّد المستويات، ونأمل أنّنا وُفّقنا للوصول إلى الصياغة المناسبة.

ملحوظات:

الأولى: من الصعوبات التي واجهتنا أثناء التخطيط للكتاب: أنه لا يوجد منهج واضح معتمد لتضمين المهارات الفقهية في الدرس الفقهي، فلا يوجد عندنا فئة محددة نؤلف لها كتاباً، كما في المقررات الأخرى، ولهذا رأينا أن يكون الكتاب مناسباً للكل، فالمبتدئ سيجد بُغيته، والمتوسط يشبع نهمته، والمتقدم ينمي ملكته، ولهذا ستجد في الباب الواحد أنشطة تناسب المتقدم، وأنشطة أخرى تناسب المبتدئ، وقد تجد نشاطاً متقدماً في أبواب الطهارة، وقد تجد نشاطاً متوسطاً في أبواب القضاء، وليس هذا اضطراباً في التأليف، وإنما هو مراعاة لهذه النقطة التي أشرنا لها آنفاً، فالكتاب قد يستفيد منه شيخٌ يُدرّس في المسجد طلاباً مبتدئين، أو متقدمين، وقد يستفيد منه أستاذٌ جامعيٌّ يُدرّس المستويات الأولى، وآخر يُدرّس المستويات العليا، وقد يشرع متفقهٌ في الاهتمام بالمهارات في مستوى متقدم، وقد يبدأ متفقهٌ متأهلاً في مدارس الفقه من أوله فيستفيد من هذا الكتاب، ولهذا أكثرنا من الأنشطة، وجعلناها متعددة المستويات، ووضعنا لكل نشاط مستوى، ففي مطلع كل نشاط يوجد مستوى النشاط، وهو متدرج من واحد إلى خمسة، وذلك ليعرف الأستاذ والطالب مناسبة النشاط قبل أن يبدأ به.

وقمنا بدراسة احتياج الأستاذ الجامعي من الأنشطة، فوجدنا أن ٢٤ نشاطاً كافية له في الفصل الدراسي تقريباً، ومع ذلك فقد حرصنا ألا تقل الأنشطة في كل فصل دراسي عن ١٢٠ نشاطاً يأخذ منها ما يناسب طلابه، أو يأخذ الطلاب منها ما يناسبهم.

الثانية: يُستحسن للاستفادة المثلى من الكتاب أن تضع الكلية أو الأستاذ خطة متدرجة، فمثلاً لو أراد أستاذ في السنة الثانية في كلية الشريعة أن يستفيد من الكتاب فيفضل أن يحدد المهارات التي سيُدرّب الطلاب عليها، ويحدد مستوى طلابه،

ثمَّ ينتقي من الأنشطة ما يناسب الخطة التي وضعها، وكذلك لو أرادت كليةً من الكليات أن تُضمّن المهارات في توصيف مقرراتها الفقهية، فإنّه ينبغي أن تضع خطةً مهاريةً لطلابها يرتقوا من خلالها مهارياً، وستجد الكلية في هذا الكتاب طُلبتها بمشيئة الله، وهذا من أهمّ الأمور التي دعنا إلى تكثير الأنشطة كما أسلفنا آنفاً.

الثالثة: يُفضّل أن ينوّع أستاذ الفقه في طرق تقديم الأنشطة، فمرةً يكون واجباً منزلياً، ومرةً عملاً جماعياً في القاعة، ويمكن أن يستفيد من وقت تحضير الطلاب فيكلّف الطلاب بالإجابة على أحد الأنشطة، كما أن النشاط يمكن أن يكون مناظرةً أو عصفاً ذهنياً أو محاكمةً صوريةً إلى غير ذلك من الأساليب التي يُستحسن تنوعها لكيلا يضر الطلاب.

الرابعة: المقصود من الأنشطة تنمية المهارة، وليس المعرفة، والمعرفة تأتي تبعاً، فيراعي الفقيه والمتفقه ذلك أثناء أداء النشاط.

الخامسة: الكتاب ينطلق من الروض المربع ولا يعتمد عليه، فقد تجد أنشطة ليس لها تعلّق بالروض، ولكننا وضعناها في المكان الأنسب لها حسب ترتيب الروض، كما أن من يُدرّس أو يُدرّس غير الروض المربع يمكنه الاستفادة من الكتاب، ولذا فقد راعينا في صياغة كثيرٍ من الأنشطة أن تستثمر في أيّ كتابٍ فقهّي آخر.

السادسة: لم نسع إلى استيفاء كلّ المواضيع الصالحة للتمهير، بل حرصنا على تعميم كلّ الأبواب بالمهارات، والعدد الذي استهدفناه في هذه الطبعة هو ١١٠٠ نشاط، موزعةً بطريقة مناسبة على الكتاب كاملاً.

السابعة: بعض الأنشطة تتطلّب بعض المعارف التي قد لا يعرفها المتفقه في هذه المرحلة، والوصول إلى هذه المعارف ليس من أهداف النشاط، وإنّما الهدف

من النشاط كيفية التعامل معها، وتسهيلاً للنشاط، وحتى لا تضعف الدافعية لدى المتفقه، وضعنا إثراءات معرفية للأنشطة التي تحتاج إلى إثراء، مع وضع إحالة إليها في أثناء النشاط الذي يحتاج إلى إثراء، وجمعناها في ملف إلكتروني، يمكن تحميله مجاناً من موقع الشركة^(١)، وأما أنشطة الرجوع إلى المصادر فلم نضع لها إثراءات؛ لأنَّ الهدف من النشاط هو رجوع المتفقه إلى تلك الكتب المشار إليها. ولا يفوتنا في ختام هذه المقدمة أن نشكر معالي الشيخ الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد - حفظه الله - على تفضله بالإطلاع على الكتاب والتقديم له، كما نشكر كل من ساهم معنا في إعداد هذا الكتاب، فنشكر فريق العمل على جهودهم التي قاموا بها، وتفهمهم لصعوبة المشروع، وصبرهم على التعديلات المتتالية، ونشكر كل الخبراء والمتخصصين الذين استشرناهم أثناء إعداد المشروع، كما نشكر الزملاء في شركة إثراء المتون على مساهماتهم العلمية والفنية والإدارية، ونشكر شركة عطاءات العلم، على إشرافهم الإداري والمالي على المشروع، والمجلس الإشرافي للشركة على دعمهم للمشروع، ونسأل الله أن يبارك لهم في أعمالهم وأوقاتهم، وأن يجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

وشكراً خاصاً لممول هذا المشروع مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية على تمويلهم لهذا المشروع، ونسأل الله أن يبارك في عمر الممول وماله وذريته، وأن يجزي العاملين في المؤسسة خير الجزاء على ما لقيناه من دعم لهذا المشروع.

(١) على الرابط www.ithraa.sa/files/marefia.pdf كما يمكن تحميله من خلال QR

Code الموجود على صفحة (٥).

وأخيراً فالمرجوُّ ممَّن يطالع هذا الكتاب ألاَّ يبخل علينا بملحوظاته التي يراها على الكتاب، وليعذرنا لأننا لا نقتفي مثلاً سابقاً يذللُّ لنا الطريق، ويحدِّد لنا معالمه، بل حاولنا أن نبتكر طريقنا، ولهذه الأعمال ظروفٌ وصعوباتٌ لا تخفى على من مارسها، كما أننا نأمل ممَّن يريد إضافةً بعض الأنشطة أن يتحفنا بها، لنضمَّها إلى الكتاب في طبعاته اللاحقة بإذن الله.

المشرف على المشروع
عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

المدخل المعرفي للكتاب

ويحوي:

مقدّمة تربويّة عامّة حول المهارات

مدخل معرفي مختصر لكلّ مهارة فقهية

مقدمة تربوية عن المهارات

مفهوم المهارة:

المهارة في اللغة:

يرى أهل اللغة أنَّ المهارة تُطلق على الحذق في الشيء أو إتقان الشيء، ففي لسان العرب: «والمهارة الحذق في الشيء، والماهر الحاذق بكلِّ عملٍ، وأكثر ما يوصف به السابح المجيد، والجمع مهرة»^(١).

وفي المعجم الوجيز: «ومهر الشيء فيه وبه مهارة: أحكمه وصار به حاذقًا، فهو ماهرٌ، وتمهَّر في كذا أي حذق فيه فهو متمهَّر»^(٢).

المهارة عند التربويين:

تطرق عددٌ من التربويين وعلماء النفس لمصطلح المهارة عند حديثهم عن السلوك الظاهريِّ المعتاد، واختلفوا في ضبط التعريف بدقة نظرًا لاختلاف منطلقاتهم، حيث عرّفها بعضهم بأنّها: «السهولة والقدرة في إجراء عملٍ من الأعمال»^(٣).

في حين عرّفها بعضهم بأنّها: «سلوكٌ يتّصف بال تكرار، ويتكوّن من سلسلةٍ من الأعمال التي يتمُّ أداؤها بطريقةٍ ثابتةٍ نسبيًا»^(٤).

واختار بعض التربويين تعريف المهارة بأنّها: «شيءٌ يمكن تعلُّمه أو اكتسابه أو تكوينه لدى المتعلِّم، عن طريق المحاكاة والتدريب، وأن ما يتعلَّمه يختلف باختلاف نوع المادة وطبيعتها وخصائصها والهدف من تعلُّمها»^(٥).

بينما يفصّل بعض الباحثين في المقصود بالمهارة وأنَّ لها عدة معانٍ منها:

(١) (١٨٤/٥).

(٢) (٥٩٣).

(٣) علم النفس التربوي (٢٢٢)، لصالح زكي.

(٤) علم النفس التربوي (٢٤٠)، لرجاء أبو علام.

(٥) فعالية برنامج مقترح لتنمية المهارات الإملائية اللازمة (٢١٣).

خصائص النشاط المعقد الذي يتطلب فترةً من التدريب المقصود، والممارسة المنظمة، بحيث يُؤدَّى بطريقةٍ ملائمةٍ، وعادةً ما يكون لهذا النشاط وظيفةٌ مفيدةٌ، كما أنَّ من معاني المهارة الكفاءة والجودة في الأداء، وسواءً استُخدم المصطلح بهذا المعنى أو ذاك، فإنَّ المهارة تدلُّ على السلوك المتعلَّم أو المكتسب الذي يتوافر له شرطان جوهريان:

أولهما: أن يكون موجَّهًا نحو إحراز هدفٍ أو غرضٍ معيَّن.
وثانيهما: أن يكون منظَّمًا بحيث يُؤدَّى إلى إحراز الهدف في أقصر وقتٍ ممكنٍ. وهذا السلوك المتعلَّم يجب أن تتحقَّق فيه خصائص السلوك الماهر^(١).
ومن التعريفات السابقة نلاحظ أنَّ مفهوم المهارة بشكل عام يدور حول الإتيان في وقتٍ قصيرٍ وجُهدٍ محدودٍ. وعليه فيمكن تعريف المهارة بأنَّها: (أداء الفرد لعملٍ محدّدٍ بإتقانٍ، وجهدٍ يسيرٍ، ووقتٍ قصيرٍ).

تصنيف المهارات:

للمهارة أنواعٌ متعدّدةٌ، وتتعدّد التصنيفات بتعدّد اعتبارات التصنيف. ومن أشهر تلك التصنيفات تصنيف زيتون حيث يرى أنَّ للمهارات ثلاثة أصنافٍ عامةٍ هي:

- المهارات المعرفيّة: وهي التي يغلب عليها الأداء العقليُّ كمهارة حلّ المشكلات، والاستقصاء، واتّخاذ القرار، والتحدُّث، والاستماع، والقراءة، والتأليف.

- المهارات الحركيّة: ويغلب عليها الأداء الحركيُّ، مثل مهارة الكتابة، والتعبير بلغة الجسد، والتمثيل الصامت، والطباعة، والنسخ، والتعامل مع الحاسب الآلي.

(١) ينظر: علم النفس التربوي لآمال صادق، فؤاد أبو حطب (٣٣٠).

- المهارات الاجتماعية: ويغلب عليها الأداء الاجتماعي، مثل التحدث بصورة ملائمة للموقف، وآداب الحديث، واحترام أفكار الآخرين مهما بلغت درجة الاختلاف^(١).

خصائص المهارة:

أورد زيتون مجموعة من الخصائص للمهارة تساعد على فهم طبيعتها وماهيتها، منها:

- أن المهارة تُعبر عن القدرة على أداء عمل أو عملية معينة، وقد يتكوّن هذا العمل أو العملية من أداءات أو عمليات صغيرة أو سلوكيات متسلسلة متناسقة، فمثلاً مهارة الاستدلال على مسألة فقهية تتكوّن من عدة عمليات صغيرة مثل حفظ الدليل وفهمه وتحديد موطن الاستدلال... الخ.

- تتكون المهارة عادةً من خليط من الاستجابات السلوكية العقلية والحركية والاجتماعية، فمثلاً مهارة الحوار الفقهية أو المناظرة تتطلب نوعاً من التفاعل العقلي والجسمي والاجتماعي.

- أن الأداء المهاريّ يتأسس على المعرفة أو المعلومة، ولكن هذه المعارف والمعلومات غير كافية بمفردها.

- أن المهارة تتحسن عن طريق التدريب والممارسة.

- أن تقييم الأداء المهاريّ عادةً يكون بمعياري الدقة والسرعة في الأداء^(٢).
وبالجملة يمكن القول إن مواصفات المهارة تتحدّد في ثلاث محكّات عامة، هي: صحة الأداء، وسرعته، ودقته.

(١) ينظر: مهارات التدريس رؤية في تنفيذ التدريس (٤)

(٢) ينظر: مهارات التدريس رؤية في تنفيذ التدريس (٤-٦).

تعلم المهارة:

يقتضي تعلُّم المهارة التعرف على طبيعة عملية التعلُّم، وأغراضها، ومراحلها، ووعي المتعلِّم بالإجراءات والنشاطات المختلفة التي ينبغي عليه أن يؤدِّيها، ومراقبته لذاته في أثناء عملية تعلُّمه، وتوجيهها، وتعديل مسار تعلُّمه وفق مقتضيات عملية تعلُّم المهارة؛ لحصوله على نتائج أفضل في أثناء ممارسته، وتعلُّمه.

وتعلُّم المهارة يقوم أساساً على الفهم؛ وذلك مرهونٌ باستثمار الطاقات التي تحقِّق التفاعل بين المتعلِّم والمهارة موضع التعلُّم، ويُتوقَّع أن تُنمِّي ملكات: الوعي المعرفي، والوعي اللغوي، والوعي الاجتماعي، والوعي الثقافي لدى الطالب (المتفكِّه)^(١).

وذكر بعض الباحثين مجموعةً من المبادئ التي ينبغي مراعاتها عند تعلُّم المهارات، من أهمّها ما يلي:

- أن يعتمد تعلُّم المهارات على المنطق العلميِّ الصحيح مع التدريب الفنيِّ الجاد والكافي، وهو ما يقود إلى سرعة تعلُّم المهارات والاقتصاد في المجهود العقليِّ والبدنيِّ.

- الممارسة العلميَّة العمليَّة ركنٌ من أركان فنِّ اكتساب المهارات.

- توفير فرصةٍ للممارسة تتلاءم مع نوعية ومتطلبات المهارة المطلوبة.

- توزيع فترات الممارسة بدلاً من تجميعها.

- صحة الأداء أولاً ثمَّ الترقية فيه^(٢).

(١) ينظر: كيف نعلم المهارة وكيف نقومها، بحث منشور لعلي عبده الفقيه بموقع مكتب التربية العربي لدول الخليج.

(٢) ينظر: فاعلية برنامج مقترح قائم على نظرية الذكاءات المتعددة في التحصيل وتنمية المهارات الجغرافية (٩١).

خطوات تعلم المهارة:

يتطلب تعلم المهارة لخطواتٍ متأنيةٍ ومتتابعةٍ حتّى يصل المتعلّم لدرجة الإتقان. ولذا فمن التربويين من يقسّم عمليات تعلّم المهارة إلى عدة مراحل، تتمثل فيما يلي:

١- التخطيط، ويعني: تحديد المهارة المطلوبة تحديداً دقيقاً، واختيار الإجراءات المناسبة المرتبطة بها، وترتيب هذه الإجراءات المراد أدائها، وتحديد المشكلات المحتملة والأخطاء، وتحديد أساليب التغلب على المشكلات، وتصويب الأخطاء، والتنبؤ بالنتائج المرغوبة، أو المتوقعة.

٢- الضبط والمراقبة، ويعني: مداومة التركيز على أداء المهارة، والمحافظة على تتابع الإجراءات، ومعرفة متى يتحقّق الأداء الفرعي للمهارة، وتقرير متى تكون الخطوة التالية، واختيار الإجراء المناسب للخطوة، وضبط المشكلات، وتحديد الأخطاء، ومعرفة كيفية حلّ المشكلات، وتصويب الأخطاء.

٣- القياس، ويعني: قياس الجزئيات المطلوبة لتعلم المهارة، والحكم على كفاية النتائج، والتدقيق فيها، وتقويم مناسبة الخطوات المتبعة، وقياس معالجات المشكلات والأخطاء، والحكم على فاعلية الخطة وأدائها.

وتعليم المهارات بصورة نظرية مباشرة قد لا يكفي للتمكن منها، إذ لابدّ من إتاحة الفرصة للطلاب للتدرّب الكافي على المهارات المستهدفة، والممارسة الفعلية في سياقات واقعية تطبيقية، حيث يؤكّد الاتجاه الحديث في تعليم وتعلّم المهارات على التدرّب المستمر المبني على المعرفة الراسخة، فتنمية المهارات الذهنية يتطلب التدريب والمران على استخدام الأساليب الفكرية الصحيحة، ونقد الفكر الخطأ بإظهار مواطن الضعف فيه، مما يؤدّي إلى دقة التفكير واتساقه وعدم تناقضه.

وفي هذا الصدد يُجمل بعض الباحثين التربويين مراحل تعليم المهارة في ثلاث

مراحل عامة، تتمثل في: تدريس خواص المهارة وسماتها نظرياً، ثم التدرب على المهارة وممارستها فعلياً، ثم متابعة الأداء وتصحيحه وتوجيهه^(١). وفي هذا الكتاب ستجد مدخلاً معرفياً للمهارات المستهدفة، يعطي لمحة عامة عن هذه المهارات، ثم بعد ذلك ستأتي الأنشطة التي من خلالها يتدرب المتفقه على هذه المهارات ويمارسها فعلياً، وأما متابعة الأداء وتصحيحه فعن طريق الأستاذ الجامعي أو الشيخ الذي يدرس عنده المتفقه، فإن عدم المتفقه الفقيه الذي ينمي مهاراته فليبحث عن مجموعة من طلبة العلم يدارسهم هذه المهارات، فإن لم يجد فليحاول أن يقيس أداءه بنفسه، ويتواصل بين الحين والآخر مع بعض الفقهاء الذين لهم عناية بهذا الشأن.

تقييم المهارة:

تختلف أدوات تقييم المهارات باختلاف نوعها والهدف المراد من كل مهارة، فيرى بعض التربويين، أن المهارات العقلية تقاس باختبارات تحريرية أو شفوية، والمهارات العملية تقاس باختبارات الأداء^(٢).

في حين يرى آخرون أن قياس المهارة يشمل ثلاثة جوانب:

- الجانب المعرفي: ويتم من خلال استخدام الاختبارات التحصيلية لقياس الجانب المعرفي للمهارة من حقائق ومفاهيم ونظريات وخطوات تنفيذ.
- الجانب الأدائي: ويتم من خلال قياس أداء المتعلم وتنفيذه للمهارة حسب خطوات العمل الصحيحة.

• نتائج الأداء: فيقدر الناتج النهائي للعمل المطلوب من خلال حساب سرعة

الزمن وصحة الأداء^(٣).

(١) ينظر: المهارات اللغوية ماهيتها وطرائق تنميتها (١٠).

(٢) ينظر: المنهج المدرسي المعاصر (٢٠١).

(٣) ينظر: التقويم في المنظومة التربوية (٦٢).

المهارات الفقهية:

يُعتبر مصطلح (المهارات الفقهية) مصطلحاً حديثاً نسبياً، وقد عرفت مؤسسة رسوخ في إحدى ورش العمل الخاصة بها المهارات الفقهية بأنها: (أدوات ذهنية عملية توصل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات والتدريب عليها وقياسها).

وقد تطرّق د. عبد الله القاضي - حفظه الله - للمهارات الفقهية باعتبارها جزءاً من مكونات الملكة الفقهية، حيث إنّ الملكة الفقهية مكوّنة من استعدادٍ فطريٍّ، ومجموعة كبيرة من المهارات الفقهية التي ينبغي أن يتّصف بها الفقيه ويستعملها في اجتهاده، وتصنّف الملكات الفقهية (المهارات الفقهية) إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ملكات الاستفادة من التراث الفقهي. ويدخل في هذا الصنف:

- ملكات معرفة المذهب الفقهي وضبطه.
 - ملكات الترجيح بين الأقوال في المسائل الخلافية.
 - ملكات التخرّيج على الأصول، وعلى الفروع.
- الصنف الثاني:** الملكات المتعلقة بالنظر في الدليل، وتحت هذا الصنف:
- ملكات الاستدلال.
 - ملكات الجمع بين الأدلة.
 - ملكات الجدل (الاعتراض والجواب).

الصنف الثالث: ملكات التنزيل. وهي الملكات التي يتمكّن بها الفقيه من تنزيل الحكم الكلي على الوقائع، ويدخل في هذا الصنف:

- ملكات التصور الفقهي.
- ملكات تحقيق المناط.
- ملكات القضاء والإفتاء^(١).

(١) ينظر: الملكة الفقهية حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمرتها (٤٥١).

وبالنظر إلى تقسيمات المهارات الفقهية يتبين أن دراسة الفقه تقوم عليها، وليمتلك الفقيه المهارات الفقهية اللازمة؛ لا بد له من تعلمٍ نشطٍ يحقق مبدأ التعلم المشترك بين الفقيه والمتفقه، وبين المتفقه أنفسهم، لتصل مهاراتهم الفقهية.

أما طرق تدريس الفقه المتمحورة حول المعلم، فتجعل الطلاب مجرد متلقين للمعرفة، وهذا يصعب عليهم بناء مهاراتهم الفقهية؛ لذا فإنَّ بناء نشاطاتٍ تعليميةٍ يتمُّ توظيفها في الدرس الفقهيّ تجعل من المتعلم المحور الأساس في عمليات التعلم، وهذا ما يجعل من التعلم النشط أنسب الأساليب لتنمية المهارات الفقهية.

النشاطات التعليمية:

عرّف بعض التربويين النشاط التعليمي بأنه: «كلُّ فعلٍ أو إجراءٍ يقوم به المعلم أو المتعلم أو هما معاً، أو يقوم به مختصُّ أو زائرٌ، لتحقيق أهدافٍ تربويةٍ معيّنة، وتنمية المتعلم تنميةً شاملةً متكاملةً، سواءً داخل الفصل الدراسي أو خارجه، داخل المدرسة أو خارجها شريطة أن يظلَّ تحت إشرافها»^(١).

والنشاط المصاحب غالباً يمثل الجانب التطبيقي للمادة الدراسية، سواءً قام به المتعلم داخل الفصل أو خارجه، ويتفق مع المقرر بطريقة مباشرة، وينبغي ألاَّ يقدم النشاط بصورةٍ ارتجاليةٍ، وإنما على أساسٍ علميٍّ سليمٍ وفق خطةٍ مدروسةٍ تساعد على تكوين منهجٍ يتّصف بالمرونة، ويتيح فرص الاختيار المتوازن للمتعلمين.

وقد صُنِّفت النشاطات التعليمية وفقاً لمعاييرٍ عديدةٍ، منها طبيعة الخبرة المكتسبة من النشاطات، سواءً أكانت خبرةً حسيةً أم خبرةً مجردةً، والمكان الذي تتمُّ فيه، وعدد المشاركين في النشاط، والحواس المستخدمة فيه، والأهداف التي

(١) المنهج المدرسي المعاصر (١٦٥).

تسعى النشاطات إلى تحقيقها... إلخ، وعلى الرغم من تعدد مجالات التصنيف فإنّ هناك تداخلاً بين جميع أنواع النشاطات لدرجة يصعب معها الفصل بين كلّ منها.

ومن أبرز تلك التصنيفات تصنيف سعادة وإبراهيم حسب زمن النشاط، حيث صنّف النشاط التعليمي إلى خمسة أنواع هي:

الأول: النشاطات الأولى (التمهيدية):

وتهدف هذه النشاطات إلى إثارة اهتمامات التلاميذ لأيّ موضوع جديد، ولذلك يتمّ تقديمها قبل الشروع في تدريس الموضوعات الجديدة؛ ولذلك يسمّيها البعض بالنشاطات التمهيديّة. ويتمّ ذلك بأشكالٍ متعدّدة، منها مثلاً: عرض الصور والشرائح والأفلام القصيرة، أو قراءة قصة من كتاب أو عمود في صحيفة، أو إجراء تجربة في معمل، أو سماع برنامج إذاعي قصير... وغيرها.

الثاني: النشاطات التطويرية (البنائية):

وتهتم هذه النشاطات بتحقيق الأهداف التدريسيّة للوحدة الدراسيّة في المعارف والمهارات والاتّجاهات. وتتعدّد أشكال النشاطات التطويريّة لتشمل: كتابة البحوث القصيرة المناسبة لمستوى الطّلاب، وجمع المعلومات، وتدوين الملحوظات، واستخدام المراجع ذات العلاقة، وكتابة الملخصات... وغيرها.

الثالث: نشاطات المناقشة والحوار:

وتهدف هذه النشاطات إلى تمكين فهم الطالب لمضامين المادّة العلميّة في مواقف واقعيّة والوصول إلى تعميماتٍ علميّة. ويفضّل بعض التربويين أن تشكّل معظم نشاطات الوحدات التعليميّة من الأسئلة المثيرة للتفكير في مضامين المادّة العلميّة. ويتمّ ذلك بطرح مسائل علميّة للنقاش بين الطلاب وعقد المناظرات العلميّة.

الرابع: نشاطات الخبرات الفنيّة أو الحرفيّة:

وتهدف هذه النشاطات إلى تشجيع الطُّلاب على توظيف الخبرات الفنيّة في عرض المادة العلميّة ومشاركتها مع الآخرين. وذلك من خلال رسم الأشكال والرسوم والخرائط، وعمل اللوحات والمجسّمات، وتصميم الملصقات العلميّة التي تبرز المادة العلميّة في أسلوبٍ فنيٍّ جذابٍ.

الخامس: النشاطات الختاميّة:

وتهدف هذه النشاطات إلى تقييم مستوى أداء الطلاب وتحصيلهم، ولذلك تكون في نهاية الحصّة أو الوحدة التدريسيّة. وتشمل: كتابة التقارير والملخصات، ورسم الأشكال التوضيحيّة، وعقد المناظرات والمناقشات التقويمية^(١).

(١) ينظر: تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها (٣٧٦).

المدخل المعرفيُّ للمهارات الفقهيَّة المختارة
في هذا الكتاب

المقدّمة العلميّة لمهارة: (الاستدلال والاستنباط)

المراد بها:

القدرة على الاستدلال بالكتاب والسنة على الوجه الصحيح، واستنباط الأحكام منهما.

فالمقصود بها: القدرة على الاستدلال بالكتاب والسنة خاصّةً دون سائر الأدلة، والتمهّر في الاستدلال بالكتاب والسنة يتضمّن أوجهًا كثيرةً وأبوابًا متعدّدة، غير أنّ المراد بهذه المهارة من تلك الأوجه ما كان خارجًا عن المهارات الأخرى الموجودة في هذا الكتاب.

وأهمّ ما يراد بهذه المهارة: ما يرجع إلى دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة.

أهميّتها:

تظهر أهميّة هذه المهارة بأمورٍ منها:

١- تکرّر حاجة المتفقّه لها؛ إذ هو يستنبط ويستدلّ في كثيرٍ من مسائل الفقه إن لم يكن في أكثرها.

٢- أنّ التفاوت في الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة والفهم لهما كان سببًا للاختلاف في كثيرٍ من المسائل الشرعيّة الكبرى، فإتقان هذه المهارة معيّنٌ على تحصيل الصواب فيها، وعلى فهم سبب الخلاف في المسألة إن وجد.

٣- كثرة أوجه الخطأ في الاستدلال بالكتاب والسنة وتعدّد مداخل الوهم إليه، والتمرّن عليها والتمهّر فيها يساهم في توقّي الخطأ في الاستدلال.

أهدافها:

الهدف الأساس من هذه المهارة هو التمكن من الاستدلال الصحيح بالآيات والأحاديث، والسلامة من الخطأ في ذلك، وينطوي تحته عدة أهداف جزئية، منها:

- ١- القدرة على استنباط المعاني الظاهرة والخفية من الأدلة الشرعية.
- ٢- القدرة على الاستدلال الصحيح للمسائل التي لم يقف المتفقه على استدلال لأهل العلم فيها.
- ٣- القدرة على نقد الاستدلالات الخاطئة.
- ٤- القدرة على تحرير أوجه الدلالة وصياغتها.
- ٥- القدرة على إرجاع المسائل الفرعية إلى العمومات والكليّات الشرعية.
- ٦- فهم دلالات الألفاظ، والقدرة على التمييز بين مراتبها.
- ٧- التمرّن على فهم النص بمراعاة سياقه الخاصّ والعامّ.

أركانها:

- ١- الأدلة التي يُستدلّ بها: وهذه لا بدّ للفقيه أن يُحصّلها قبل أن ينظر في المسألة، وتحصيلها إمّا أن يكون بالفعل أو بالقوّة القريبة أو البعيدة.

٢- الأدوات التي يُستدلُّ به: وهي المسائل الأصولية واللغوية التي يحتاج إليها الفقيه عند الاستدلال.

٣- ممارسة الاستدلال: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• العمل على الاستدلال بالمحاكاة، من خلال تحرير وجه الدلالة وصياغته.

• استنباط أحكام كثيرة من نصٍّ واحدٍ بالنظر إلى تعديد منازع الاستدلال.

• تمييز مستوى دلالة النص على المسألة محل الاستدلال.

• نقد الاستدلالات الخاطئة وفهم أوجه الخلل المفضية إلى الخلل في الاستدلال.

• بيان دلالة النص الواحد بالنظر إلى سياقه في نصوص الباب وأحكامه.

• الموازنة بين اللفظ والمعنى عند تعارضهما.

• الجمع بين أوجه الدلالات المتعارضة.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصور الفقهي للمسائل، وذلك لكي تكون نتائج الاستدلال سليمة ومنضبطة.

- مهارة تحليل النص الفقهي، فلأجل أن يكون الاستدلال سليماً لابد أن يسبق الاستدلال تحليل لمحتوى النص ومعرفة موطن الاستدلال.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة بناء المسألة الخلافية، فلأجل أن يُعرف موطن الخلاف في النص يحتاج المتفقه لإتقان الاستدلال والاستنباط ومعرفة دلالات الألفاظ الشرعية وما يبنى عليها ثم بعد ذلك يتّضح له الخلاف، موطنه وكيفية صياغة مسأله وعباراته.

- مهارة التعليل الفقهي، وارتباطها بمهارة الاستدلال من أوثق ما يكون؛ إذ هي كالمضمنة في مهارة الاستدلال في كثير من صورها، فبينها وبين مهارة الاستدلال تداخل في كثير من الأدوات والوسائل والأهداف، كما أن العلل الشرعية بحاجة إلى الاستدلال لها من نصوص الوحيين.

المقدمة العلمية لمهارة: (تحليل النص الفقهي)

المراد بها:

القدرة على كشف العلاقة بين مكونات النص الفقهي، من خلال الدربة على معرفة العلاقة بين مكونات النص الفقهي المؤثرة في إنتاج الحكم، وفهمه، وامتلاك القدرة على التعامل مع آيات وأحاديث الأحكام، وأقوال الفقهاء الاجتهادية المشتملة على حكم شرعي فرعي، وهذا التعامل إما أن يكون بإرجاع النص إلى أصوله من خلال تفكيك أجزائه، أو يكون بطريقة التركيب لعناصره المتفرقة، وذلك بدراسة طبيعتها، ووظائفها؛ ليركّب منها نظرية أو أصلاً أو قاعدة معينة، أو يكون بطريقة التقويم نقداً لا نقضاً.

أهميتها:

تظهر أهمية هذه المهارة بأمور منها:

١ - حاجة المتفقه لاستثمار معاني النصوص الفقهية، وفق طريقة الفقهاء المحققين؛ ليعرف منهج الفقهاء في تصوّر الأحكام وتكييفها والاستدلال لها وتنزيلها.

٢ - استيعاب البناء الفقهي المذهبي من حيث ردّ فروع المذهب إلى أصول الإمام أو المذهب، وتصور طبيعة المدونات الفقهية وفق ذلك البناء.

٣ - تعزيز القدرة على كشف موطن الجمع والفرق بين الأحكام والأشباه والنظائر من الفروع الفقهية.

٤ - بناء الدربة على المقارنة بين الأقوال المتباينة في حكم معين، من حيث التصوير والتعليل والاستدلال.

أهدافها:

- ١ - التفريق بين خصائص النصوص الفقهيّة وطبيعتها.
- ٢ - تحديد المكونات ذات الأثر في بناء الحكم وفهمه في النصّ الفقهيّ.
- ٣ - الربط بين الأحكام والأصول والقرائن المؤثّرة فيها.
- ٤ - التفريق بين المسائل من حيث صورّها، وتعليّلاتها، وطرائق الاستدلال المعتمدة عليها.
- ٥ - استيعاب مباني وأصول المذاهب وتعلّق الفروع بها بناءً وتفريعاً.

أركانها:

- ١ - النصّ محلّ التحليل، وهذا النصّ قد يكون نصّاً شرعيّاً، وقد يكون نصّاً من كلام الفقهاء.
- ٢ - أداة التحليل، والمراد بها أنّ التحليل للنصّ الفقهيّ لا يتحقّق إلا وفق أدوات، وهذه الأدوات متحصّلةٌ غالباً من مباحث علم أصول الفقه، ومن طرائق الفقهاء.
- ٣ - ممارسة التحليل، فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

- لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:
- تحليل الألفاظ الواردة في النصّ الفقهيّ، وذلك من خلال النظر في معاجم المصطلحات الفقهيّة، والمعاجم اللغويّة.

- تحليل النصّ الفقهيّ بالسّياق، من خلال النظر فيما يسبق النصّ محلّ التحليل وما يتلوّه، فإنّ لذلك أثرًا في بيان مقصود المؤلّف.
- تحليل النصّ الفقهيّ بالقرائن، والمقارنة، وذلك بالنظر فيما يحْتَفُّ بذات النصّ من قرائن ودلائل، والنظر في المسائل النظيرة لها لذات الفقيه، في ذات الكتاب أو غيره.
- تحليل النصّ الفقهيّ بطريق التخرّيج الفقهيّ، بإلحاق المسألة بأقرب نظائرها من المسائل المقرّرة.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التعليل الفقهيّ، فالتعليل له قيمته في الميدان الفقهيّ فعليه مدار البناء، وتكوّن الأحكام؛ لذا كان من لوازم الممارس للتحليل أن يكون ذا دُرْبَةٍ في مهارة التعليل.
- مهارة المقارنة الفقهيّة، فإنّ المقارنة نوعٌ من الموازنة والتقويم الناقد للأقوال المتركّزة على مسألةٍ معيّنة، وهذه المقارنة تكون على مستوى التصوير للمسألة والتعليل والاستدلال، وهذه الموازنة تقوم على مبدأ الفحص والتفكيك؛ لاستيعاب مواطن المقارنة في دراسة المسألة.
- مهارة تحقيق المناط، فهذه المهارة لا تؤتي ثمارها دون مقدّماتها وهي تنقيح المناط ثمّ تخريجُه ثمّ تأتي مرحلة تحقيق المناط، بمطابقة المناط على الواقعة، وهذا معدود في الممارسة التحليليّة.

- مهارة التفريع الفقهي، إذ لا ينفكُّ التحليل للنصوص الفقهية وخاصةً الاجتهادية عن التفريع الفقهي، وخاصةً على مستوى التخریجات المذهبية، والإلحاقات في باب القياس الفقهيِّ الواسع، إذ إنَّ التحليل يُعنى بمسألة التركيب بعد الفحص والمناسبة بين الأحكام المبنية على أصولٍ أو مخرَجةٍ على فروع؛ لذا كانت مهارة التفريع الفقهيِّ ذاتَ بالٍ في مهارة تحليل النصِّ الفقهيِّ.

- مهارة الرجوع إلى المصادر، فضبط هذه المهارة يمكن الممارس لمهارة التحليل من ربط كلام الفقهاء ومباني أقوالهم؛ من خلال القدرة على الرجوع إلى المصادر والمراجع، فالمدونات الفقهية يُبين بعضها بعضاً.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة الاستدلال والاستنباط؛ لأنَّ تحليل النصِّ الفقهيِّ أحد الأدوات الضرورية لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء، وذلك أنَّ استنباط الحكم يتوقَّف على إدراك معاني النصِّ، والتي تُعدُّ مهارة التحليل أداةً فاعلةً فيه.

- مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة، فتعلُّق الفروع بالمقاصد هو تعلُّق الروح بالجسد، وهذا التعلُّق كَشَفُهُ نوعٌ من التحليل للنصوص الفقهية المشتملة على أحكام فقهية.

- مهارة بناء المسألة الخلافية، فبناء المسألة الخلافية يحتاج إلى تحليل نصوص الفقهاء لإعادة بنائها وفق الاتجاهات الفقهية، ومعرفة مواطن الإجماع والاختلاف.

المقدمة العلمية لمهارة: (التفريق الفقهي)

المراد بها:

القدرة على ملاحظة الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، وعلى معرفة أو استنباط علة التفريق وحكمته.

أهميتها:

مهارة التفريق الفقهي مهارة مهمة في بناء الملكة الفقهية، وقد بين العلماء أهمية علم الفروق في مواضع مبثوثة في كلامهم، منها:

قول الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون الثبوت»^(١).

قول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد»^(٢).

بل قد عبّر بعضهم عن التفريق بأنه هو علم الفقه، يقول الزركشي رحمه الله في ذكره لأنواع علم الفقه: «الثاني [أي من أنواع علم الفقه] معرفة الجمع والفرق، وعليه جلّ مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع)»^(٣).

(١) الرسالة (٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٦٩/١).

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله في أهمية هذا العلم: «إنَّ معرفةَ جوامع الأحكام وفوارقها من أهمِّ العلوم، وأكثرها فائدةً، وأعظمها نفعاً»^(١).

أهدافها:

- ١ - التمييز بين المسائل الفقهيَّة المتشابهة.
- ٢ - الدقة في تصوُّر الأحكام الفقهيَّة.
- ٣ - معرفة سبب التفريق بين المسائل.

أركانها:

- ١ - المسائل المتشابهة ظاهراً المختلفة في الحكم.
- ٢ - وجه الفرق بين المسائل المتشابهة.
- ٣ - ممارسة التفريق: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

- لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:
- القراءة في كتب الفروق الفقهيَّة.
- الكتابة على هوامش كتب الفقه عند المسائل المتشابهة.
- تدوين الملحوظات أثناء القراءة في الكتب الفقهيَّة، فعندما يرى المتفقه

(١) القواعد والأصول الجامعة (١٩).

أن المسألة المقروءة قد تكون متشابهة لمسألة أخرى يضع ملحوظة لذلك.

• التأمل في المسائل التي نصّ الفقهاء على الفرق بينها ومحاولة استخراج سبب التفريق.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصوّر الفقهيّ للمسائل الفقهيّة، وهي علاقة عموم وخصوصٍ مطلق، فإنّ مهارة التفريق لا تقوم إلا مع وجود مهارة التصوّر.
- مهارة التقسيم الفقهيّ، وذلك أنّ المتفقّه إذا أدرك أقسام المسألة وأنواعها، فإنّه يدرك مناطق الالتقاء والافتراق في المسألة الكبرى، وبذلك يدرك الفرق بين أجزائها، والعكس كذلك؛ فإنّه إذا أدرك الفرق بين أجزاء الكلية الفقهيّة فإنّ هذا يساعده على إدراك أقسامها.
- مهارة استخراج الضوابط، وذلك أنّ إدراك الضابط الجامع في كل مسألة يفيد في تمييزها وتفريقها عمّا يخالفها من المسائل.
- مهارة تحليل النصّ الفقهيّ، لأنّ التفريق بين المسائل المتشابهة، أو بيان سبب التفريق، هو جزءٌ من تحليل النصّ واستخراج مكنوناته ودراستها.
- مهارة التعليّل، وذلك أنّ إدراك علة كل مسألة من المسائل المتشابهتين يعين على إدراك سبب الفرق بينهما.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة استخراج الضوابط الفقهية، ذلك أنَّ صياغة الضابط الفقهي تتوقَّف على تمييز القضية التي يراد حُدُّها وضبطها، بحيث يحرَّر المتفقَّه عبارةً جامعةً لأفراد المحكوم عليه، مانعةً من دخول غيرها في الضابط، وهذا متوقَّفٌ على التَّمييز بين المسائل المتشابهة، وعلى ذلك فمهارة استخراج الضوابط خادمة مفتقرة إلى مهارة التفريق.

- مهارة التقسيم الفقهي، ذلك أنَّ التقسيم الفقهي قائمٌ على الجمع بين المتشابهات والتفريق بين المختلفات، ولا يتمُّ التقسيم الصحيح إلا بذلك، وعليه فهي خادمة مفتقرة للتفريق.

المقدمة العلمية لمهارة (التقسيم الفقهي)

المراد بها:

القدرة على تصنيف المحتوى الفقهي استنادًا إلى اعتبارٍ مناسب مفيد في التصوُّر والحكم.

أهميتها:

للفقهاء ﷺ عناية واهتمام بذكر التقاسيم والأنواع في مؤلفاتهم الفقهية، لما لها من أهمية عندهم في تيسير الفقه وتقريبه لطلابه، وقد كان لبعضهم عناية ظاهرة بذلك، كالكاساني في بدائع الصنائع، وابن شاس المالكي في عقد الجواهر الثمينة، والغزالي في الوسيط، والفخر ابن تيمية في بلغة الساغب، وابن سعدي في إرشاد أولي البصائر والألباب، وغيرهم.

وتظهر أهمية هذه المهارة بأمور منها:

- ١- أنَّ التقسيم الفقهيَّ يُسهم في نظم كثيرٍ من النوازل والمستجدَّات الفقهية مع أشباهها، ووضعها في مواقعها من بطون المصادر الفقهية.
- ٢- أنَّه يُساعد على فرز المسائل الفقهية المبحوثة في غير مظانها.
- ٣- أنَّه يؤلِّف بين مواضع التقسيم المتفرقة في ثنايا الأبواب الفقهية، ويجمع الفروع المتناثرة ويدرجها تحت كليٍّ سهل ضبطه وحفظه.
- ٤- أنَّه يُسهم في تنويع أساليب تعليم الفقه، فالتقسيم وسيلةٌ مهمَّةٌ من وسائل تسهيل الفهم لطلاب العلم وغيرهم.

٥- أنَّ التقسيم يساعد على تعريف الألفاظ والمصطلحات، يقول البارقي رحمه الله: «ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف... وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها»^(١).

٦- أنَّ التقسيم يُسهل في تبين حقائق كثير من المسائل الفقهية، يقول ابن القيم رحمه الله عند كلامه على صيغ العقود: «ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبين فيه حقيقة الأمر فنقول...»^(٢).

٧- أنَّ التقسيم أداة مهمة في تحرير محالّ النزاع في المسائل الخلافية، وذلك عن طريق تجزئة المسألة إلى حالات أو صور، وإعطاء كل قسم منها حكمه، مع بيان كونه محلّ اتفاق أو وفاق أو خلاف.

٨- أنَّ التقسيم يُسهل في دفع التعارض بين النصوص، وذلك بتنزيل كل نص من النصوص المتعارضة ظاهريًا على حالة أو قسم.

أهدافها:

١- أن يتمكن المتفقه من استخراج الحثيات والاعتبارات التي يُقسّم العلماء الأبواب أو المسائل الفقهية على أساسها.

٢- أن يستنبط المتفقه اعتبارات جديدة يُمكن تقسيم الباب أو المسألة الفقهية بناءً عليها.

٣- أن يتمكن المتفقه من صياغة التقاسيم والأنواع بصورة جيدة، ويعرف العلاقات بينها.

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٣).

٤- أن يتمكّن المتفقه من نقد التقاسيم المذكورة في كتب الفقهاء إن كانت محلّاً للنقد.

٥- أن يجيد المتفقه استخدام الوسائل التي تسهّل تقسيم المحتوى، وتسهّل استذكاره.

أركانها:

١- المسائل المراد تقسيمها.

٢- اعتبار التقسيم: وهي الحيثية التي يُقسّم الكلّي على أساسها.

٣- ممارسة التقسيم: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- مطالعة الكتب المتخصصة في التقاسيم الفقهية.
- ممارسة المهارة من خلال تطبيقها على أحد الكتب الفقهية.
- استخدام الوسائل الميسرة لإتقان المهارة والخادمة لها كالمشجّرات والخرائط الذهنية.
- ممارسة المهارة أثناء الدراسة المنهجية لأيّ كتابٍ فقهيٍّ أو علميٍّ من خلال استخلاص التقاسيم الموجودة فيه.
- استنباط الاعتبارات التي قامت عليها بعض تقسيمات الفقهاء في كتبهم.

• القراءة الناقدة للتقاسيم الموجودة في الكتب التي يدرّسها ومحاولة ابتكار تقسيمٍ جديدٍ لها.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصوّر الفقهيّ، وذلك أنّ إدراك أقسام الكلية الفقهيّة متوقّفٌ على تصوّرها، إذ إنّ التصوّر أوّل مراحل الإدراك.

- مهارة تحليل النصّ الفقهيّ، وذلك أنّ تحليل النصّ يُوصّل إلى إدراك أجزاء الكلية الفقهيّة، بما يساعد في تقسيمها بحسب الحيثيّة المعتمدة.

- التفريق الفقهيّ، وذلك أنّ المتفقّه إذا أدرك الفرق بين أجزاء الكلية الفقهيّة، فإنّ هذا يساعده على إدراك أقسامها، والعكس كذلك.

- مهارة استخراج الضوابط الفقهيّة، وذلك أنّ إدراك ضابط المسألة يعيّن على إدراك ما لا يدخل في هذا الضابط من المسألة الكلية، فيكون قسيمًا له.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة: مهارة بناء المسألة الخلافية لا سيما في تحرير محالّ النزاع، فالتقسيم الفقهي يساعد على معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف.

المقدمة العلمية لمهارة (استخراج الضوابط الفقهية)

المراد بها:

القدرة على استخراج الضوابط الفقهية، إما بالوصول إليها إذا كانت منصوصةً، أو استنباطها إن لم تكن كذلك، ونقدها، وتطبيقها على الفروع الفقهية الأخرى.

ويُطلقُ الفقهاء الضابط على معنيين:

الأول: الأمر الكلّي في بابٍ من الأبواب الفقهية، وهو بهذا المعنى شبيهٌ بالقاعدة الفقهية إلا أنّ القاعدة لا تختصُّ بابٍ من الأبواب الفقهية.

الثاني: العبارات الفقهية التي تتضمّن تقييد الألفاظ المطلقة، أو بيان المجمل، أو توضيح الألفاظ المشككة، أو التقدير، أو المقياس الذي يُقاس به تحقُّق معنى من المعاني، أو تمييز الشيء عن غيره.

أهميتها:

أولى الفقهاء رحمهم الله الضوابط الفقهية عنايةً فائقةً، فاهتمُّوا بها أثناء التدوين الفقهي، ومن ذلك ما ذكره الزركشي رحمهم الله في المنشور من أن الفقه عشرة أنواع، وختمها بالعاشر فقال: «العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها وأعمُّها وأكملها وأتمُّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة»^(١).

(١) المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٧٠).

وتظهر أهمية هذه المهارة بأمور منها:

- ١- إكساب المتفقه الفهم الدقيق للأحكام.
- ٢- تمكّن المتفقه من التعرف على محدّدات المسائل المتشعبة.
- ٣- تحسين التصوّر لدى المتفقه، فعندما يسعى لقياس معنى، أو توضيح مشكل، فإنّه لا بدّ أن يرتقي لذلك بتصوّر مُتقن، يساعد على الوصول لتلك المرتبة.

أهدافها:

- ١- تحقيق الاطراد في الأحكام الفقهية المشتركة في معنى كليّ من المعاني، والسلامة من التناقض والاضطراب.
- ٢- معرفة مآخذ العلماء التي بنوا عليها فروعهم الفقهية.
- ٣- الجمع بين النظائر والتفريق بين المسائل المختلفة.
- ٤- القدرة على إتقان الفروع الفقهية من خلال ربطها بضوابطها الفقهية.
- ٥- القدرة على توليد فروع فقهية جديدة مبنية على المعنى الكلي الذي اشتمل عليه الضابط الفقهي.

أركانها:

- ١- مسائل أو صورٌ فقهيةٌ متفرقةٌ يُنظّمها معنى واحد.
- ٢- معنى شرعيّ محدّد ينظم مسائل أو صوراً متعدّدة.

٣- ممارسة استخراج الضوابط: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- القراءة في كلام الفقهاء ومحاولة استخراج الضوابط الفقهيّة المنصوص عليها.
- التأمّل في جملة من المسائل الفقهيّة المتقاربة ومحاولة وضع ضابط لها.
- نقد بعض الضوابط الفقهيّة وبيان ما يرد عليها، وإعادة صياغتها.
- القراءة في الكتب التي اعتنت بذكر الضوابط الفقهيّة.
- العناية بالتفريع على الضوابط الفقهيّة سواء كان ذلك لترسيخ الضابط، أو اكتشاف الخلل فيه.

علاقتها بالمهارات الأخرى :

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التعليل الفقهيّ، فإن إدراك العلّة مفيدٌ في معرفة الضابط الذي يجمع مسائل متفرقة.

- مهارة تحليل النص الفقهي، حيث إن تحليل النصوص يُظهر مكوناتها، ومنها الضوابط الفقهية.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة التفريق الفقهي، وذلك أن إدراك الضابط الجامع في كل مسألة يفيد في إدراك ما هو عكس ذلك، وهو سبب الاختلاف بين المسائل المتشابهة.

- مهارة التقسيم، وذلك أن إدراك ضابط المسألة يعين على إدراك ما لا يدخل في هذا الضابط من المسألة الكلية، فيكون قسيمًا له.

- مهارة تحقيق المناط، وذلك أن إدراك ضابط المسألة يعين على استبعاد الأوصاف الطردية في المسألة محل النظر، وبناء الحكم على الوصف المؤثر.

المقدمة العلمية لمهارة: (ربط المسائل بمقاصد الشريعة)

المراد بها:

القدرة على استنباط المقاصد الشرعية وإلحاق الفروع الفقهية بها.

والمراد بمقاصد التشريع المقاصدُ المعروفة بمراتبها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، وهذا يشمل المقاصد العامة في الشريعة كلّها كالضروريات الخمس، والمقاصد الخاصة ببعض الأبواب الفقهية، أو بعض الأحكام الشرعية.

أهميتها:

تظهر أهمية هذه المهارة بأمرٍ منها:

١ - بهذه المهارة يكون تمام الملكة الفقهية التي يحتاجها كلُّ فقيهٍ وطالبٍ للعلم؛ إذ من أفراد هذه الملكة الفقهية القدرة على إدراك المقاصد الشرعية وربط المسائل بها ومراعاتها في بناء الأحكام، وربط المسائل بمقاصد الشريعة لا يكون إلا بعد إدراك المقاصد الشرعية واستحضار الأحكام، فهي مهارةٌ عاليةٌ جدًّا، لا تكون إلا في مرحلةٍ متقدِّمةٍ.

٢ - أنّها استثمارٌ لعلم المقاصد وإخراجٌ له عن حيز التنظير الأصولي إلى محلّ الاجتهاد الفقهيّ.

٣ - بهذه المهارة يتحصّل المتفقه على درجة الاجتهاد، قال الإمام الشاطبي رحمته الله: «إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيه»^(١).

(١) الموافقات (٥ / ٤١).

٤- تساهم في الجمع بين الكليات والجزئيات للأبواب الفقهية بما يحقق التكامل والترابط بينها.

أهدافها:

- ١- التمكن من إرجاع المسائل الفقهية إلى المقاصد الشرعية المناسبة لها.
- ٢- التمكن من مراعاة المقاصد الشرعية عند النظر في المسائل الفقهية واختلاف أهل العلم فيها.
- ٣- التمكن من استنباط المقاصد الشرعية واستخراجها.
- ٤- التمكن من تمييز مراتب المقاصد الثلاث، والتمييز بين المقاصد الأصلية والمكملة.
- ٥- التمكن من الموازنة بين المقاصد الشرعية عند تعارض مقتضياتها.

أركانها:

- ١- المسائل المراد ربطها بمقاصد التشريع.
- ٢- مقاصد التشريع.
- ٣- ممارسة ربط المسائل بالمقاصد: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

• القراءة في كتب العلماء الذين يُعنون بالمقاصد، كالعزُّ بن عبد السلام والشاطبي.

• التمرُّن على استخراج المقاصد الشرعيَّة من الأصول الفقهيَّة.

• التمرُّن على استحضار المسائل التي ترجع إلى مقصدٍ شرعيٍّ معيَّن في بابٍ أو أبوابٍ من الفقه ثم بيان ارتباطها به.

• التمرُّن على الربط بين المقاصد الخاصَّة للأبواب والمقاصد العامَّة للفقه والتشريع.

• التمرُّن على الموازنة بين المقاصد الشرعيَّة وبيان أثر ذلك في الفروع المبنية عليها عند تعارضها.

• التمرُّن على ملاحظة مراعاة مقصدٍ معيَّن في أحكام بابٍ أو أبوابٍ من الفقه، كملاحظة أثر مراعاة مقصد التيسير في باب صفة الصلاة.

• التمرُّن على استنباط مقاصدٍ لحُكمٍ واحدٍ وربط هذا الحكم بها جميعًا.

• التمرُّن على التمييز بين المقاصد الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة عند ربط الفروع بها، وأثر ذلك في الفروع.

• التمرُّن على التمييز بين المقاصد الأصليَّة والتكميليَّة وأثر ذلك على الفروع.

علاقتها بالمهارات الأخرى :

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصوُّر الفقهي، ذلك أنَّ ربط المسألة بمقصدها الشرعي يتوقف على تصوُّرها تصوُّراً صحيحاً.

- مهارة التفريق الفقهي، ذلك أنَّ التفريق بين المسائل المتشابهة ومعرفة سبب التفريق، معيَّنٌ على استنباط المقصد الشرعي الذي ثبت حكم المسألة لأجله.

- مهارة الاستدلال والاستنباط، ذلك أنَّ الكتاب والسُّنة هما من أهم مصادر معرفة الحُكْم والمقاصد الشرعيَّة، فإنَّ قان الاستدلال بهما، والاستنباط منهما، من أهمِّ ما يعين على معرفة مقاصد الشريعة.

- مهارة التحليل الفقهي، فتحليل نصوص الكتاب والسنة، والتعمُّق في البحث عن معانيها، من أهمِّ ما يوصل إلى معرفة المقاصد الشرعية التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة استخراج الضوابط الفقهية، فمعرفة مقاصد الباب التي جاءت أحكامه لتحقيقها، من أهمِّ ما يعين على ضبط أحكامه ومعرفة المعنى الجامع لها.

- مهارة التعليل الفقهي، ذلك أنَّ إدراك المقصد الشرعي للحكم، من أعظم ما يعين على معرفة علة الحكم ومناطه الذي علّق به، ومن أهم مسالك العلة: مسلك المناسبة، وهو قائمٌ في الجملة على فهم الحكمة والمقصد من الحكم.

المقدمة العلمية لمهارة (بناء المسألة الخلافية)

المراد بها:

القدرة على تحرير محال النزاع والاتفاق، وتحرير المذاهب الفقهية، والاستدلال لها، والترجيح بينها، وبيان سبب الخلاف، وثمرته.

أهميتها:

قد كان للفقهاء قديماً وحديثاً عنايةً ظاهرةً بمسائل الخلاف، ومن مظاهر تلك العناية التأليف الفقهية المختصة بذكر الخلاف، كاختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، واختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، وكذلك ظهرت تأليف كثيرة اعتنى أصحابها بالخلاف، كالأوسط والإشراف لابن المنذر، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وغير ذلك.

ومن العبارات الحسنة في أهمية معرفة الخلاف، ما نقله ابن عبد البر رحمته الله عن قتادة قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه». وعن سعيد بن أبي عروبة قال: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً»^(١).

وقال التاج السبكي رحمته الله: «إنَّ المرءَ إذا لم يعرف عِلْمَ الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجملُ في سمِّ الخياط»^(٢).

وفي ضوء كثرة المسائل التي تتباين فيها آراء الفقهاء وتزخر بها كتب الفقه، يظلُّ طالب العلم بحاجة ماسّة إلى ما يرشده إلى الطريقة المثلى في تناول هذه المسائل ليتمكّن من صياغتها وتحريرها وفق منهج علمي صحيح، إذ إنّ الخلل في مسالك البناء للخلاف الفقهيّ يورث خللاً في النتائج المترتبة

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٥).

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٣١٩).

عليه، ولئن كانت مدوّنات الخلاف العالي متنوعّة الطرق في عرض المسائل الخلافية، إلّا أنّ هذا التنوّع غالباً ما يكون في الشكل لا في المضمون، وقد استقرت طريقة أغلب المعاصرين على خطوات منهجية وترتيب منطقي لبناء الخلاف، يحسن بطالب العلم التدرّب عليها.

أهدافها:

- ١- المقدرة على تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.
- ٢- التمكن من تحرير الأقوال الفقهية من مصادرها.
- ٣- الدّربة على صياغة المسائل الخلافية وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- ٤- تعزيز القدرة على الاستدلال للأقوال الفقهية.
- ٥- القدرة على معرفة ثمرة الخلاف.
- ٦- التمكن من معرفة أسباب الخلاف الفقهي وأصوله.
- ٧- القدرة على التعامل مع المستجدات والنوازل واختلاف أهل العلم فيها.

أركانها:

- ١- عناصر المسألة الخلافية: مثل القضية الفقهية المختلف فيها، ومواطن الاتفاق والاختلاف، والأدلة المستدل بها، والاعتراضات على الأدلة والأجوبة.
- ٢- منهجية عرض المسألة الخلافية.

٣- الممارسة لهذه المهارة: فممارستها يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- مطالعة الكتب التي تتناول الخلاف وأسبابه بين الفقهاء.
- تحرير أقوال أهل العلم في مسألة من المسائل الفقهيّة والاستدلال لهم ثمّ إعادة صياغة الخلاف بناءً على الاتجاهات الفقهيّة.
- تحرير محل النزاع في مسألة خلافيّة بعد دراسة الخلاف فيه.
- محاولة استنباط أسباب الخلاف وثمراته بعد دراسة المسائل الخلافيّة.
- مطالعة كتب المناظرات الفقهيّة والرّدود، وحضور النقاشات والندوات التي يُسمَح فيها بالمناقشة والردود؛ للاستفادة من طريقة نقد الخلاف وتقويم الآراء المطروحة.
- الاطلاع على الرسائل الجامعيّة التي تتناول الخلاف الفقهي وفق الأصول العلميّة المعتمدة.
- محاكاة المتفقه للخلاف من خلال المناقشة مع أصدقائه، والقيام بمناظراتٍ حول بعض المسائل، وكلّ واحدٍ منهم يُمثّل قولاً في المسألة ويستعرض أدلّتها، وردود أصحاب ذلك القول على معترضيه، مع مراعاة ألا يوقعهم ذلك في التعصّب الأعمى.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة الاستدلال، لتعزيز القدرة على الاستدلال للأقوال الفقهية في المسألة بعد عرضها.

- مهارة الرجوع إلى المصادر، لسلوك المنهج الصحيح في الوصول للمسألة وتوثيق الأقوال ونسبتها من المصادر.

- مهارة التحليل، حيث تُعدُّ هذه المهارة من نتائج وتطبيقات مهارة التحليل، لأنَّها تهتمُّ بدراسة الخلاف الفقهيَّ وطريقة بنائه، وتلك الدراسة تُعدُّ من صُلب التحليل للنصوص والآراء الفقهية.

- مهارة التقسيم الفقهيَّ؛ إذ وجود التقاسيم ووضوحها في المسألة يُسهِّم في تصوُّر وبناء الخلاف فيها.

المقدمة العلمية لمهارة (تخريج الفروع على الأصول)

المراد بها:

القدرة على إلحاق الفروع الفقهية بأصولها.

ويُقصد بعلم تخريج الفروع على الأصول: «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يردّ بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»^(١).

أهميتها:

تظهر أهمية هذه المهارة بأمرٍ منها:

- ١- تنمية الملكة الفقهية، وتدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.
- ٢- الكشف عن أنّ اختلافات الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية لم تكن اختلافات اعتبارية، وإنما هي وفق أسس علمية، ومناهج استنباطية.
- ٣- إخراج علم الأصول من جانبه النظريّ إلى الجانب التطبيقيّ، وهذا يُحقّق الربط بين علمي الفقه والأصول.
- ٤- مساعدة المتعلم على حفظ وفهم وضبط المسائل الفقهية، وذلك بربط كثيرٍ من الجزئيات في سلكٍ واحدٍ.

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د/ يعقوب الباحسين (١١).

أهدافها:

- ١ - إدراك الأصول التي بنيت عليها الأحكام الفقهية.
- ٢ - معرفة الأصول الفقهية التي يرجع إليها اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف، مما يعين على معرفة الراجح من مذاهبهم.
- ٣ - القدرة على استنباط أحكام الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة باستعمال القواعد الأصولية.
- ٤ - التمكن من نقد الاستدلالات الخاطئة باستعمال القواعد الأصولية المناسبة.

أركانها:

- ١ - المخرّج عليه: وهو الأصل، أو القاعدة الأصولية، من حيث استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ٢ - المخرّج: وهو الفرع الفقهي، من حيث بناؤه على تلك الأصول.
- ٣ - ممارسة التخرّيج: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- القراءة في كتب تخرّيج الأصول على الفروع، وملاحظة كيفية بناء الفروع الفقهية على أصول المذهب.
- قراءة باب أصولي وضبطه، ثمّ قراءة كتاب فقهي في نفس المذهب،

- ومحاولة التطبيق من خلال ردّ الفروع إلى الأصول التي تمّت دراستها.
- القراءة في كتب الفقه المقارن، وذلك في مجال الاستدلال والنقد للأقوال، فإنّ كثيرًا منها يُعدُّ تطبيقًا لتخريج الفروع على الأصول.
 - النظر في فرع فقهي أو دليله ثمّ استنباط أصله الذي بُني عليه.
 - أخذ أصل فقهي واستخراج الفروع المبنية عليه في بابٍ من أبواب الفقه.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التصوّر الفقهي، وذلك أنّ تصوّر المسألة الفقهية على ما يقرّره الفقهاء شرطٌ أوليّ للنظر في الأصل الذي ينبنى عليه هذا الفرع.
- مهارة التعليل؛ لأنّ التعليل ونتائجَه مكوّنٌ من مكوّنات تخريج الفروع على الأصول ولا يكتمل التخريج دون إدراك علل النصوص والأحكام.
- مهارة تحليل النص الفقهي، فعملية التحليل الفقهي تظهر الأصول التي بنيت عليها الفروع.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة: مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة؛ وذلك أنّ إدراك الأصل الذي انبنى عليه الحكم قد يكون مفيدًا في معرفة مقصد الشارع في المسألة محلّ النظر.

المقدّمة العلميّة لمهارة (التعليل الفقهيّ)

المراد بها:

القدرة على استنباط العلل من نصوص الكتاب والسنة، والكشف عن علل المذاهب الفقهيّة في آحاد المسائل، ونقد تلك العلل، والترجيح بينها عند التنازع.

واستنباط العلل من نصوص الوحيين هو الجانب التطبيقيّ لكثير من مسائل القياس المدونة في كتب أصول الفقه، والكشف عن علل المذاهب الفقهيّة في آحاد المسائل، يكون بمعرفة المعنى الذي بُني عليه مذهب الفقيه في تلك المسألة، وهذا من أهم الأمور في التفقه، ثم يتبع ذلك نقد العلة وتقويمها، والترجيح بين اعتلالات المتنازعين.

فاستنباط العلة من الوحيين: هو الجانبُ التطبيقيّ لكثير من مسائل القياس المدونة في كتب أصول الفقه، وهذا الشقُّ من المهارة أقرب للصّنع الأصوليّة، واستنباط العلة من فروع المذاهب: هو الكشف عن علل المذاهب من خلال لحظ المناط المؤثر في المسائل الفقهيّة، وهذا الشقُّ من المهارة أقرب للصّنع الفروعيّة، وكلاهما يبني عقليّة الفقيه التعليليّة، غير أنّ الأوّل من مُبتدأ العمليّة الاستدلاليّة، والثاني من منتهأها، ونقد العلل والترجيح بينها عند التنازع هي الجهة التقويميّة من المهارة.

أهميتها:

مهارة التعليل الفقهيّ من أهمّ مهارات الفقيه على الإطلاق، وتظهر أهميّة هذه المهارة بأمور منها:

١- أنَّها هي الجانب المعنوي في الاستدلال على المسائل الشرعية، ويقابلها الجانب الخبري، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة^(١): «كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس». وبهذا الاعتبار تدخل المقاصدُ، وسدُّ الذرائع، والاستحسان والمصالح المرسلة في أبواب التعليل والقياس، وإن اختلفت في وجه دخولها فيه.

٢- أنَّها تمكِّن صاحبها من معرفة أسرار الشريعة ومآخذها والأمور المعتمدة فيها.

٣- أنَّها ركيزةٌ أساسيةٌ للمجتهد عمومًا، وللمجتهد في النوازل خصوصًا، وفي ذلك يقول الإسنوي رحمه الله في نهاية السؤل^(٢): «لا بدَّ للمجتهد أن يعرفه - أي القياس -، ويعرف شرائطه المعتمدة، وهو قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها».

٤- أنَّها سبيلٌ لفهم النصِّ على وجهه.

٥- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكثرَ اتباعًا للعلل، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في الروضة^(٣): «علم من الصحابة اتباعُ العلل، وإطراح التعبد، مهما أمكن».

٦- أنَّ المسائل المعلَّلة هي عامة المسائل الفقهية، نصَّ على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم ومنهم ابنُ دقيق العيد رحمه الله في غير موضع من كتبه، ومنها ما ذكره في شرح الإمام^(٤) فقال: «وأصل هذا أن القول بالتعبد (ضدُّ

(١) (١/ ٤٧٩).

(٢) (٣٩٨).

(٣) (٢/ ٢١٨).

(٤) (٣/ ٣٩٢).

التعليل) على خلاف الغالب»، وقال: «غالبُ الأحكام مفهوم المعنى، متبينُّ العلة ظناً، مع اختلاف مراتب الظن في ذلك، وهذا على تقدير عدم النصِّ على العلية، والتعبُّد قليل بالنسبة إلى ما يُفهمُ معناه».

٧- أن الفائدة الاستدلالية للمعلل من الأحكام أكثر منها في غيره.

٨- أن معرفة علل الفقهاء تمكّن من تخريج النوازل المعاصرة على مذاهبهم المنضبطة، وذلك بتحقيق العلل في هذه النوازل، فيكون في كلّ نازلةٍ تخريجٌ للمذاهب الفقهيّة، وهذا أدعى لدقّة الحكم على النوازل وأضبط لها.

أهدافها:

- ١- القدرة على استنباط العلل الشرعيّة من نصوص الوحيين.
- ٢- القدرة على استنباط العلل الشرعيّة من فروع المذاهب.
- ٣- إدراك أثر الخلاف الأصولي لبعض المسائل التعليلية.
- ٤- معرفة مسالك العلة وطرق الاستفادة منها في القياس والتخريج.
- ٥- اكتشاف العلل الفاسدة ونقدها.
- ٦- الترجيح بين الأقيسة والعلل عند التنازع.

أركانها:

- ١- العلل الفقهيّة: وهي إما أن تكون مستنبطة من نصوص الوحيين، أو مأخوذة من كلام العلماء.

٢- الأدوات التي تُعرف بها العلة: وهي المسائل الأصولية التي يحتاج إليها الفقيه في معرفة العلة.

٣- ممارسة مهارة التعليل: فممارستها يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- القراءة للعلماء الذين يهتمُّون بالتعليل، كالجويني، وابن دقيق العيد، والموفق ابن قدامة، وابن تيمية، وابن المنجأ.
- محاولة استخراج العلل الشرعية من نصوص الوحيين باستخدام مسالك العلة المدونة في كتب الأصوليين.
- النظر في أقيسة الفقهاء ومعرفة نوعها وبيان أركانها.
- استخراج العلل الواردة في كلام العلماء ومناقشة بعضها.
- العناية بتنقيح المناط: إمَّا بمحاولة تنقيح مناطات الأحكام الواردة في النصوص الشرعية، أو إبراز تنقيح الفقهاء لبعض مناطات الأحكام.
- مطالعة ما سطره العلماء في مباحث العلة في كتب الأصول، ومراجعة ما سطره العلماء في كتب الجدل.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة الاستدلال والاستنباط، وهي مهارة لصيقة بمهارة التعليل الفقهي، ومقاربة لها في أدواتها وأهدافها، والعلل الفقهية تحتاج إلى النصوص الشرعية للاستدلال لها.

- مهارة تحليل النصّ الفقهيّ، ذلك أنّ إدراك علة الحكم الوارد في الكتاب والسنة، أو العلة التي أدار الفقهاء عليها أحكام الباب، متوقفٌ على الفهم الجيد لنصوص الكتاب والسنة، ولكلام الفقهاء.

- مهارة تصوّر الفقهيّ للمسائل، ذلك أنّ تعليل الحكم الفقهي مرحلة متأخرة عن تصور المسألة وفهمها.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة ربط المسائل بمقاصد التشريع؛ إذ معرفة العلة تعين على إدراك المقصد الشرعيّ.

- مهارة التفريق الفقهيّ، وذلك أنّ إدراك علة كلّ مسألة من المسألتين المتشابهتين يعين على إدراك سبب الفرق بينهما.

المقدمة العلمية لمهارة: (تحقيق المناط)

المراد بها:

القدرة على تنزيل الأحكام على الوقائع.

فالمناط: ما نيط به الحكم، أي: عُلق به، وهو العلة التي رُتب عليها الحكم في الأصل^(١).

وتحقيق المناط هو: أن يُعْلَقَ الشارعُ الحكمَ بمعنى كليٍّ، فينظر المجتهدُ في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان^(٢).

أهميتها:

تتجلّى أهميّة مهارة تحقيق المناط من حيث ارتباطها بالأحكام الشرعيّة، ويتجدّد الاحتياج لتحقيق المناط بتجدّد الوقائع والأحداث والتي لا تنقطع إلا بقيام الساعة، وهذا ما قرّره الإمام الشاطبي رحمته الله في سياق حديثه عن الاجتهاد واعتماده على تحقيق المناط، فقال: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأوّل فهو الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط»^(٣).

وتحقيق المناط هو أحد أنواع الاجتهاد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وهذه الأنواع الثلاثة (تحقيق المناط) و(تنقيح المناط) و(تخريج المناط) هي جماع الاجتهاد»^(٤).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٦٧).

(٣) الموافقات (٥/ ١٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥٩).

وتتأكد أهمية هذه المهارة بأمور؛ منها:

١- إتقان تحقيق المناط يساهم في التطبيق العملي لأحكام الشريعة في كل زمان ومكان، ويساهم في بيان قدرة الشريعة على استيعاب ما يستجد من الوقائع والنوازل.

٢- تعدُّ مهارة تحقيق المناط ركيزةً أساسيةً للمجتهد والمفتي عمومًا، لمعرفة علل الأحكام وتطبيقها على المسائل والوقائع التي لم ينصَّ الشارع على أحكامها، وللمجتهد في النوازل بوجه خاص.

٣- تساهم هذه المهارة في تنمية الملكة الفقهية للمتفقه، وتنقله من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي.

٤- ضبط هذه المهارة يُمكن من تخريج النوازل المعاصرة على مذاهب الفقهاء المنضبطة وفق عللهم التي نصُّوا عليها، وذلك بتحقيق مناط العلل في هذه النوازل.

٥- تحقيق المناط ينقل الشريعة والأحكام من حيز التنظير إلى ميدان التنفيذ والعمل والمشاهدة، وهذا المعنى هو ما عبّر عنه الشاطبي رحمه الله بقوله: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [يقصد تحقيق المناط] لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعموميات...»^(١).

٦- ضعف تحقيق المناط وعدم التمهُّر فيه ربما يوقع في الابتداع وهذا ما نبّه إليه الشاطبي رحمه الله، حيث عدَّ البدعة ناشئة عن هذا السبب في كثير منها، فهي ناتجة من «تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يردّ الدليل على مناط،

(١) الموافقات (٥/ ١٧).

فيصرف عن ذلك المناط إلى أمرٍ آخرٍ موهماً أنَّ المناطين واحدٌ وهو من خلفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله»^(١).

أهدافها:

- ١- تمكين المتفقه والمفتي من التعامل مع مستجدات المسائل وإلحاقها بأصلها من القواعد والمسائل.
- ٢- تدريب المتفقه على ممارسة القياس والاجتهاد والفتيا ومعرفة مسالك العلماء فيها.
- ٣- توسيع تصوّر المتفقه وإدراكه الفقهيّ للمسائل.
- ٤- المساهمة في ضبط الاجتهاد الفقهيّ.

أركانها:

- ١- المناط الفقهيّ.
- ٢- المسألة المبحوثة (سواءً كانت مسألة قديمة أو نازلة معاصرة).
- ٣- ممارسة تحقيق المناط: فممارسة المهارة يحولها إلى سجية لدى المتفقه.

(١) الاعتصام (١/ ٣١٧).

أساليب تنميتها:

لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:

- النظر في الفتاوى والأقضية الفقهية ثم بيان المناط الذي اعتمده المفتي أو القاضي.
- الاستماع لبرامج الفتيا والعلماء الراسخين ومحاولة محاكاتهم في تنزيل الأحكام على الواقع.
- محاولة المتفقه تطبيق كل ما يدرسه على واقعه الذي يعيشه في عباداته ومعاملاته.
- حضور المؤتمرات والندوات التي تناقش المسائل المستجدة.
- أخذ المتفقه مسألة واقعية ثم محاولة كتابة فتوى أو حكم قضائي مناسب لها مبرزاً المعنى المؤثر فيها.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

من المهارات الخادمة لهذه المهارة:

- مهارة التعليل الفقهي؛ فمهارة تحقيق المناط، هي الجانب التطبيقي لها، والكاشفة عن إتقانها.
- مهارة التصور الفقهي للمسائل، ذلك أن تحقيق المناط في المسألة الفقهية متوقف على التصور الصحيح لها.

- مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة، فمعرفة المقاصد الشرعية معين على الحكم على الوقائع.

- مهارة استخراج الضوابط؛ فمعرفة الضوابط تعين على حذف الأوصاف الطردية وبناء الحكم على الوصف المؤثر.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة: مهارة ربط المسائل بمقاصد الشريعة؛ فمهارة ربط المسائل بالمقاصد مفتقرة لتحقيق المناط لكي تكون نتائج استقراء المقاصد سليمة ومنضبطة، فهي خادمة مفتقرة لها في آن واحد.

المقدّمة العلميّة لمهارة: (الرجوع إلى المصادر)

المراد بها:

القدرة على الرجوع إلى المصادر الأصليّة لأخذ المعلومة منها مباشرة، مستصحّباً منهج المؤلّف في كتابه، ومزاياه.

ويقصد بالمصادر هنا: الكتب التي يستقي الفقيه معلوماته منها.

أهميتها:

تظهر أهميّة هذه المهارة في أمور، منها:

١- أنّها أحد وسائل التعلّم الذاتي للمتفكّه.

٢- حاجة المتفكّه للكشف عن معاني النصوص من مواطنها الأصليّة.

٣- حاجة المتفكّه لإتقان التعامل مع المصادر العلميّة والموسوعات المعرفيّة.

٤- تمكّن المتفكّه من المهارة يُسهم في توسيع مداركه العلميّة وقدراته الفقهية.

أهدافها:

١- تمكين المتفكّه من الرجوع إلى المصادر التي يحتاج مراجعتها مباشرة.

٢- معرفة مناهج المؤلّفين في كتبهم.

٣- المقارنة بين المؤلّفات الفقهية، ومعرفة الأنسب منها في كلّ مسألة تعرض للمتفكّه.

أركانها:

- ١ - المسألة التي يحتاج البحث عنها في المصادر.
- ٢ - المصادر الفقهيّة التي يُرجع إليها.
- ٣ - الممارسة لهذه المهارة حتى تتحول إلى سجية لدى المتفقه.

أساليب تنميتها:

- لتنمية هذه المهارة أساليب، منها:
- الاطلاع على أهم المصادر في كلّ فنٍّ من الفنون.
- استشارة أهل الخبرة في الكتب المناسبة، وسؤالهم عن طرائق المؤلّفين في كتبهم.
- قراءة مقدّمات المؤلّفين؛ لمعرفة طريقة كلّ مؤلّف في كتابه، مع الاستفادة من المقدّمات المتقنة لبعض المحقّقين.
- القراءة في كتب المداخل للعلوم، ومداخل المذاهب الفقهيّة خصوصاً، فهذه المداخل تعطي تصوّراً شموليّاً يساعد المتفقه على معرفة مكانة كلّ كتاب وأهميّته، وترتيبه الزمني.
- كثرة المراجعة للمصادر، وإدمان النظر في كتب الكبار.
- زيارة المكتبات العلميّة بانتظام ومعرفة الجديد فيها.

علاقتها بالمهارات الأخرى:

المهارات الخادمة لهذه المهارة:

مهارات البحث العلمي العامة تخدم هذه المهارة أكثر من المهارات
الفقهية الخاصة، ومع ذلك فهي مفتقرة إلى التصور الفقهي إذ إن المتفقه
يحتاج إلى تصور المسألة قبل البحث عنها في المصادر الفقهية.

المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

من المهارات المفتقرة إلى هذه المهارة:

- مهارة بناء المسألة الخلافية، من حيث كيفية الاستفادة من المراجع
المعتمدة والبحث فيها في بحث المسائل الخلافية.

- مهارة التحليل الفقهي، تفتقر لهذه المهارة فيما إذا كان التحليل يتطلب
أدوات أصولية أو لغوية أو غيرها من الاحتياجات التي تُحتم العودة إلى
بعض المصادر.



أنشطة كتاب الطهارة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
ع	عند قول المؤلف: «أمّا بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع...».	أن يجمع المتفقه شروح كتاب زاد المستقنع في رسم شجري شامل.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١

الرقم في الكتاب الأصلي

١

ارسم تشجيراً موضحاً فيه المتن الذي شرحه كتاب الرّوض المربع، والكتب الأخرى الشارحة أو الخادمة لذلك المتن^(١).

(١) تنبيه: يمكن الاستفادة من كتاب «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»؛ لابن بدران، أو المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد؛ لبكر أبو زيد.

أن يقترح المتفقه تصنيفاً مقبولاً لأنواع المياه وفق ثلاثة اعتبارات صحيحة .
عند قول المؤلف: «(المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشرع (ثلاثة): أحدها: (طهور)».

ذكر البهوتي رحمه الله أن المياه تنقسم باعتبار ما تنوع إليه في الشرع إلى:

(ماء طهور، وماء طاهر، وماء نجس). من خلال ذلك، وعلى ضوء

دراستكم لأحكام المياه؛ يرجى القيام بما يلي:

- يقسم الطلاب إلى مجموعات نقاش.

- كل مجموعة تبدي ما تراه في التقسيم الذي ذكره البهوتي من ملحوظات.

- كل مجموعة تقوم وتعديل هذا التقسيم على ضوء ما أبدته من ملحوظات.

- كل مجموعة تستنبط ثلاث حيثيات واعتبارات يمكن تقسيم المياه بناءً عليها، مع

بيان الأقسام في كل حيثة.

المستوى	الموقع	الهدف
٤	عند قول المؤلّف: «(المياءُ) باعتبار ما تتنوّع إليه في السّرع (ثلاثة): أحدها: (طهُوز)».	أن يقترح المتفكّه تصنيفاً مقبولاً لأنواع المياه وفق ثلاثة اعتبارات صحيحة .

خرج رجلٌ إلى البرية واستيقظ لصلاة الفجر وهو جنبٌ، وبجواره
بركة ماءٍ راكدةٌ، إلا أنه لم يغتسل منها واكتفى بالتيمم.
- فما رأيك بفعله؟
- ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «ويحرمُ استقبال القبلة واستدبارها» حال قضاء الحاجة (في غير بنيان).	أن يلخص المتفقَّه الاتجاهات الفقهية في مسألة (استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة).	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٨

اختلفت المذاهب في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البُنيان وغيره.

- ينقسم الطلاب إلى أربع مجموعات.
- كل مجموعة تحرر القول في أحد المذاهب الفقهية.
- ثم يُعاد تقسيم المجموعات بحيث تضم كل مجموعة طالباً من المجموعات السابقة.

- ثم تكتب كل مجموعة ملخصاً في المسألة وفق الاتجاهات الفقهية^(١) يتضمن تحريراً للمحل النزاع.

- ثم تُعقد مناظرة بين الطلاب؛ كل طالب يتبنى قولاً من الأقوال^(٢).

يتبع

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨).

(٢) يُستحسن ألا يكون الطالب آخذاً بهذا القول حتى لا يتعصّب لقوله.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «ويحرّم استقبال القبلة واستدبارها» حال قضاء الحاجة (في غير بنيان).	أن يلخص المتفقّه الاتجاهات الفقهية في مسألة (استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة).	بناء المسألة الخلافية

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «ويكره القزَعُ»: وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ.	أن يستنبط المتفقَّهَ علّةَ الحنابلةِ في المسألة المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٣

كره الحنابلة (وجمهور الفقهاء) القزَع؛ لنهي النبي ﷺ الثابت عن

ذلك^(١).

- فهل النهي تعبدِيٌّ أم معقول المعنى؟

- إن كان معقول المعنى فما العلة في ذلك؟ مستحضرًا أن الحنابلة أجازوه بلا

كراهية في الحجامة ونحوها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(و) يغسل (مَا فِيهِ)؛ أَي: فِي الْوَجْهِ (مَنْ شَعَرَ خَفِيفٌ) يَصْفُ الْبَشْرَةَ؛ كَعِذَارٍ، وَعَارِضٍ...».	أن يبيّن المتفقّهُ معنى الألفاظ المعطاة بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٥١

قال صاحب الرّوض رحمه الله: «(و) يغسل (مَا فِيهِ)؛ أَي: فِي الْوَجْهِ (مَنْ شَعَرَ خَفِيفٌ) يَصْفُ الْبَشْرَةَ؛ كَعِذَارٍ، وَعَارِضٍ، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ... لَا صَدْعٌ وَتَحْذِيفٌ - وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ - وَلَا النَّزْعَتَانِ - وَهَمَّا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ - فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ».

- يطلب الأستاذ من أحد الطلاب المشاركة في تحديد هذه المواضع من الوجه أولاً.

- ثمّ يحضر أحد كتب لغة الفقهاء، وتقرأ هذه المعاني من الكتاب.

- ثمّ يطبّق الطلاب جماعياً معرفة حدود المواضع المذكورة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «ومضى ظهر بعض محلّ الفرضي ممن مسح (بعد الحدث) ... (أو تمت مدّة) أي: مدّة المسح (استأنف الطهارة)».	أن يستنبط المتفقّ سبب الخلاف في المسألة المعطاة استناداً إلى الأقوال الفقهية الواردة فيها.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٧

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة^(١): في مسألة نزع الخُفَّين بعد المسح عليهما هل يعدُّ ناقضاً للوضوء؟

(إذا خلعت الشراب بعد المسح عليها لإبدالها بغيرها؛ فإن ذلك يبطل حكم المسح على الشراب الجديد إذا لبس على طهارة المسح على الشراب السابقة، ويبطل الوضوء).

- بين المذاهب الموافقة والمخالفة للفتوى.

- ثم استنبط سبب الخلاف في المسألة^(٢).

(١) (٤ / ١٠٤).

(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٣).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب المسح على الخفين.	أن يقارن المتفقه بين الممسوحات في البنود المحددة بشكل صحيح.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٠

من خلال دراستك لباب المسح على الخُفَيْنِ؛ يُرجى القيام بما

يلي:

- يُقسَّم الطلاب إلى مجموعات نقاشٍ.

- كل مجموعة تصمم -مستعينةً بالتقسيم بواسطة الرسم الشجري- خارطةً مستوفيةً للممسوحات في هذا الباب.

- كل مجموعة تبيّن في هذه الخارطة - بإيجاز - ما يلي:

١- شروط المسح عليها.

٢- صفة المسح عليها.

٣- الفروق بين هذه الممسوحات إن وُجدت.

أن يستخرج المتفقَّه ضابط النوم
الناقض للوضوء موضحاً وجه
استنباطه من الحديث المذكور.
عند قول المؤلف: «(إلا يسير نوم
من قاعد وقائم) ...».

قال في الرَّوض في سياق الكلام عن نواقض الوضوء: «(إلا يسير نوم
من قاعدٍ وقائمٍ) غير محتبٍ أو متكيٍّ أو مستندٍ... وينقض أيضاً: النومُ
من مضطجعٍ وراعىٍ وساجدٍ مطلقاً؛ كمحتبٍ، ومتكيٍّ، ومستندٍ، والكثيرُ
من قائمٍ وقاعدٍ؛ لحديث: «العينُ وكاءُ السَّهِّ؛ فَمَنْ نَامَ فليَتَوَضَّأْ»^(١) والسَّهُّ: حلقةُ
الدُّبْرِ».

- استخرج من النص السابق ضابط النوم الناقض للوضوء.
- وضح كيف استنبط الفقهاء من هذا الحديث ضابط النوم الناقض للوضوء.
- ناقش استدلال الفقهاء بهذا الحديث للضابط الذي ذكره.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «ويعبرُ المسجد»: أي: يدخلُه ... أي: طريق. (لحاجة)، وغيرها على الصحيح.	أن يستخلص المتفقَّه قول الجمهور في المسألة المعطاة.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٨

دخول المسجد للجُنُب له أحوالٌ عدة، استخلص رأي الجمهور في

تلك الأحوال^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب الغسل.	أن يوازن المتفقه بين المقاصد الشرعية في المسائل المعطاة ببيان أيهما يُقدّم عند التزاحم.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

١١

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٢

- حدّد المقصود من مشروعية الوضوء والغسل.

- حدّد المقصود من مشروعية الصلاة.

- ثمّ بين أي المقصودين أعظم ليُقدّم عند التزاحم.

- ثمّ مثلّ لذلك.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلّف: «(وَمَنْ جُرِحَ) وتضرّر بغسل الجرح أو مسحه بالماء...».	أن يستخرج المتفقّه حكماً فقهيّاً في المسألة المعطاة، مبرّراً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٧

جرح عبدالعزيز في ساعده الأيسر، وأوصاه طبيبه المعالج بأن يحترز من الماء لا يصيب جرحه مدة أسبوعٍ، وأنّه إذا لم يمتثل ذلك فقد يتأخر التئام الجرح مدة شهرٍ كاملٍ.
- فهل له أن يعمل بوصيّة طبيبه؟
- فإن كان كذلك؛ فكيف يتطهّر من حدثه الأصغر؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «وكذا: إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النيّة لإزالتها...».	أن يقارن المتفقّ به بين (رفع الحدث، وإزالة النجاسة) في المسائل المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٢

بيّن الفروق بين رفع الحدث وإزالة النجاسة، واملأ الفراغات في الجدول الآتي:

محل الفرق	رفع الحدث	إزالة النجاسة
النيّة	تُشترط	
استعمال الماء المغصوب		
استعمال ماء زمزم		

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلّف: «وأقلُّه» أي: أقلُّ الحيض (يومٌ وليلَةٌ)....».	أن يبيّن المتفقّهُ حكم المسائل المعطاة استناداً إلى الضابط الفقهي.	استخراج الضوابط الفقهيّة

رقم النشاط

١٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٠

قال الحجاوي رحمه الله عن الحيض: «وأقلُّه يومٌ وليلَةٌ، وأكثرُه خمسة عشر يوماً».

- من خلال الضابط السابق بيّن ما يُعدُّ حيضاً ممّا لا يُعدُّ في الصور التالية:

المسألة	الحكم
رأت الدم عشر ساعات	
رأت الدم يومين	
رأت الدم ستة عشر يوماً	

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وأقلُّه)؛ أي: أقلُّ الحيض (يومٌ ويلةً)...».	أن يبيِّن المتفقَّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهي.	استخراج الضوابط الفقهية

- استدل للضابط الذي ذكره الحنابلة.
- انقد الضابط السابق.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «وَمَنْ رَأَتْ: (يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ...».	أن يوفق المتفقه بين عبارتي المؤلف بعبارة صحيحة.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

١٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٣

قال المؤلف رحمه الله: «وَمَنْ رَأَتْ: يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (دَمًا، وَيَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (نَقَاءً: فَالِدُمُ حَيْضٌ) حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، (وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ)».

قرر المؤلف قبل ذلك أن أقل الطهر بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يومًا، وفي النص الذي أمامك يقرر المؤلف أن النقاء ليوم واحد يُعدُّ طهرًا؛ في حق مَنْ رأت يومًا طهرًا ويومًا نقاءً.

- هناك تعارضٌ يتبادر في ذهنك إلى عبارتي المؤلف؛ فكيف يمكنك التوفيق بينهما؟



أنشطة كتاب الصلاة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(ويقضي مَنْ زَالَ عقلُهُ: بنوم، أو إغماء، أو سُكْر) ...».	أن يستنبط المتفقَّه سبب الخلاف في المسألة المعطاة استنادًا إلى الأقوال الفقهية الواردة فيها.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٨

مَنْ زَالَ عقله بإغماءٍ مدةً؟ فهل يقضي الصلوات المفروضة؟
 - لخص مذاهب العلماء في المسألة، واضعًا إيّاها في خطٍّ زمنيٍّ مبتدئًا بالأقلّ.
 - ثمّ استنبط سبب الخلاف في المسألة^(١).

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (١٨).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(ويحرم) على مَنْ وجبت عليه: (تأخيرها عن وقتها) ... (و) إلا (المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً)».	أن يبيّن المتفقّ عليه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرِّراً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠١

استيقظ سعدٌ من النوم قبل شروق الشمس بثلاث دقائق وهو
جُنُبٌ، وخاف إن اغتسل أن يخرج الوقت.
- فما الذي يجب عليه فعله؟
- ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب الأذان.	أن يبيّن المتفقّه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرِّراً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

\\

الرقم في الكتاب الأصلي

)) .

دخل عبدالله إلى المسجد ليصليّ العشاء، فعلم أنه بقي على الإقامة (خمس عشرة دقيقة)؛ فقرر أن يخرج إلى مسجدٍ آخر، صوت إمامه أُنْذِي من صوت إمام هذا المسجد.

- فما حکم فعله؟

- ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلّف: «(ويجب فوراً) ما لم ينظر في بدنه أو معيشته يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد: ...»	أن يبيّن المتفقّه الأصول الفقهيّة التي بنيت عليها الأحكام المذكورة.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١١٨

اذكر المسائل الأصولية المتعلقة بهذه الأحكام الثلاثة:

١- وجوب قضاء الفوائت على الفور.

٢- وجوب الترتيب في قضائها.

٣- سقوط الترتيب بالنسيان^(١).

وبيّن في كلّ مسألة أصولية:

- وجه ارتباطها بالحكم الفقهي.

- مذهب الحنابلة فيها^(٢).

يتبع ←

(١) «لا تكليف على الناس حال نسيانه، واختاره الجويني وأبو محمد المقدسي، ومن الناس من قال: هو مكلف» القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (٥٢).

(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٢١).

المستوى	الموقع	الهدف
٤	عند قول المؤلف: «(ويجب فوراً) ما لم ينْصَر في بدنه أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد: ...».	أن يبيّن المتفقّهُ الأصول الفقهيّة التي بنيت عليها الأحكام المذكورة.

أن يستنتج المتفقه ضابط الحركة
اليسيرة من كلام المؤلف.
فصل في مكروهات الصلاة/ عند
قول المؤلف: «(فإن أطال)؛ أي:
أكثر المصلي (الفعل عرفاً من
غير ضرورة...)».

جاء في الرّوض المربع: «(فإن أطال)؛ أي: أكثر المصلي (الفعل عرفاً من غير ضرورة و) كان متواليّاً ب (لأ تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهواً) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنّه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان؛ فإن كان لضرورة لم يقطعها كالحائض، وكذا إن تفرّق ولو طال المجموع، واليسير ما يشبه فعله ﷺ في حمل أمانة، وصعود المنبر، ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخّره في صلاة الكسوف، ثمّ عوده ونحو ذلك».

- أعد صياغة ضابط الحركة التي تبطل الصلاة بعبارة مختصرة.

- استخرج ضابطاً للحركة اليسيرة.

يُبين في هذه الأحوال حكم الصلاة حال العَمْد، وما العمل الواجب أن يفعله حال السهو، وإن كان يسجد للسهو فيبين حكمه، ثمَّ حكم الصلاة بعد إتيانه بالعمل والسجود.

حال السهو		حال العمد	محلُّ الفَرْق
حكم الصلاة	حكم سجود السهو	العمل	
			زيادة فعل من جنس الصلاة
			عملٌ كثيرٌ متوالٍ لغير ضرورة من غير جنس الصلاة
		لا شيء عليه	عملٌ يسيرٌ من غير جنس الصلاة
	لا يجب		يسيرُ الأكل والشرب
صحيحٌ			الإتيان بقول مشروع في غير موضعه
			السلام قبل إتمام الصلاة
			الكلام
		باطلٌ	تركُ ركُن
		يأتي به	تركُ واجب
	واجبٌ		تركُ سُنَّة
صحيحٌ			تركُ سُنَّة
			تركُ سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي: في أوقات النهي كلها...».	أن يحرّر المتفق عليه محلّ النزاع في مسألة (الصلاة في أوقات النهي) بصورة صحيحة.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٢٢

الرقم في الكتاب الأصلي

١٧٩

من خلال دراسة كلام الفقهاء في مسألة (حكم الصلاة في أوقات

النهي)، يُرجى القيام بما يلي:

- يُقسّم الطلاب إلى مجموعات نقاشٍ.

- كل مجموعة تحرّر محلّ النزاع في هذه المسألة، مستعينةً على ذلك بتقسيمها إلى

صورٍ باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(ويحرّم تطوُّعٌ بغيرها)؛ أي غير المتقدّمات من إعادة جماعةً وركع... (في شيء من الأوقات الخمسة حتّى ما له سبب)».	أن يُبرز المتفقّه أثر اختلاف التعامل مع الدلالات المتعارضة في حكم المسائل المعطاة.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٢٣

الرقم في الكتاب الأصلي

١٨٢

اختلف العلماء في مسألة جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النّهْي، وكذا قضاء الفوائت فيها إلى اتجاهين، ولكلّ من الاتجاهين الفقهيّين في المسألة عمومات تدلّ على ما يقول.

- تأمّلوا العمومات الواردة في المسألة، ثمّ كونوا مجموعتين، كل مجموعة تمثّل اتجاهاً فقهيّاً في المسألة.

- ثمّ تناظروا في المسألة من جهة أي العمومات يُعمل بها أو يُخصّص بها الآخر.

أن يستنبط المتفقه دلالات الحديثين على المسائل المعطاة.
عند قول المؤلف: «وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة».

رقم النشاط

٢٤

الرقم في الكتاب الأصلي

١٨٦

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

كُونُوا مجموعاتٍ وأجيبوا عن الأسئلة التالية من خلال دلالات الحديثين فقط؛ بقطع النظر عن غيرهما وإن كان له أثر:

- هل تحصل المضاعفة المنصوصة في الحديث بصلاة الجماعة في البيت؟
- هل تختلف الجماعات في الفضل؟
- هل ظاهرهما مع القائلين بوجوب الجماعة أو مع القائلين بسُنِّيَّتها؟ أو ليس ثمة ظاهر لأحدهما؟ مع بيان السبب في ذلك.
- هل لمن قال بوجوب الجماعة في المسجد أو بكون ذلك فرض كفاية مستدلٌّ من الحديثين أو أحدهما؟
- قوله صلى الله عليه وسلم: «... فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» الحديث، هل يفهم منه تفضيل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت والسوق، أو على الانفراد فيهما؟ ولماذا؟

يتبع ←

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

٣

أن يستنبط المتفقه دلالات الحديثين
على المسائل المعطاة.
عند قول المؤلف: «وصلاة
الجماعة أفضل بسبع وعشرين
درجة».

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(ويُستحبُّ) للمأموم أن يقرأ (يُ: إسرار إمامه)؛ أي: فيما لا يجهُر فيه الإمام».	أن يسند المتفقَّه الأحكام المعطاة إلى مقاصدها الشرعيَّة الخاصَّة والعامة.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

٢٥

الرقم في الكتاب الأصلي

١٩١

من مقاصد الشريعة العامة: تعظيم الله عزَّ وجلَّ وتوقيره، وهذا المقصد العامُّ تتفرَّع عنه مقاصد أخصُّ منه بُنيت عليها أحكامُ فقهيةٌ.

- اذكر بِإثر كلِّ حكمٍ من الأحكام التالية المقصد الخاصَّ الذي يرجع إليه، وبيِّن ارتباطه بالمقصد العامَّ:

الحكم	المقصد الخاصُّ الذي يرجع إليه	ارتباطه بالمقصد العامَّ
ستر العورة في الصلاة		
النَّهْي عن الصلاة في بعض المواضع		
النَّهْي عن العبث والحركة أثناء الصلاة		
النَّهْي عن أن يبصق عن يمينه أو بين يديه		
تَرْك القراءة حال جهر الإمام بالقرآن، والأمر بالإنصات له		

٣

أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في
المسألة المعطاة، مُبرِّزاً المعنى المؤثّر
في الحكم.
فصل في أحكام الإمامة/ عند
قول المؤلف: «الأولّى بالإمامة:
الأقرأ»...

رقم النشاط

٢٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٩٧

تشاح أربعة من طلاب العلم للإمامة في أحد المساجد لمّا تأخّر
الإمام.

- فَمَنْ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ الإمامة بناءً على المعلومات التالية:

السُّنُّ	الفقه	جودة القراءة	التفسير	حفظ القرآن	
أحمد	٢٢ عاماً	٤	٣	٤	١٧ جزءاً
يوسف	٢٦ عاماً	٢	٤	٣	٢١ جزءاً
سعد	٢٥ عاماً	٣	٤	٥	١٠ أجزاء
عبدالله	٢٧ عاماً	٥	٢	٥	٢٧ جزءاً

جودة القراءة والفقه والتفسير، وُضع له مقياس من (١ - ٥)؛ علماً بأنّ (٥) هو
الأفضل.

٣

أن يتمرن المتفقه على استنباط العلل ورد الفروع إليها، من خلال استنباط علّة الحكم في المسألة المعطاة.
فصل في أحكام الاقتداء/ عند قول المؤلف: «وإن كان بين الإمام والمأموم نهز تجري فيه السفن، أو طريق».

رقم النشاط

٢٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٢١٠

ذكر المؤلف ﷺ أن الجماعة تصح إذا رأى المأموم الإمام أو بعض

المأمومين، أو كانوا في مسجد واحد وسمع التكبير وإن لم ير الإمام

ولا المأمومين؛ فعلق صحّة الجماعة بالرؤية أو السماع، وذكر أنها

لا تصح إذا فصل بين المصلّي والمأمومين نهز ونحوه من فاصل كبير.

وهذه المسألة ليس فيها خبر من كتاب ولا سنة، وليس فيها إجماع، وإنما فيها

الاجتهاد في فهم الأخبار، واستنباط العلل منها، وقياسها على ما يماثلها.

- استنبط المعنى المؤثر (العلّة) الذي أدار عليه المؤلف هذه الفروع، بحيث يثبت

حكم الجماعة بوجوده ويرفعه بعدمه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل في قصر المسافر الصلاة/ عند قول المؤلف: «(مَنْ سافر): أي: نوى (سفرًا، مباحًا)»...	أن يبيّن المتفقّهُ حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضابط الفقهيّ.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٢٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٢١٧

جاء في الرّوَضِ المُرْبِعِ: «(مَنْ سافر)؛ أي: نوى (سفرًا، مباحًا)؛ أي: غير مكروه، ولا حرام؛ فدخل فيه: الواجب، والمندوب، والمباح المطلق، ولو نزهة وفرجة، يبلغ (أربعة بُرْدٍ)؛ وهي ستة عشر فرسخًا برًا، أو بحرًا؛ وهي يومان قاصدان: (سُنُّ لَهُ قَصْرُ رِباعِيَّةٍ ركعتين)».

- أعد صياغة ضابط السفر الذي يُسنُّ له قصر الرباعيّة.

- ثمّ استدلّ له.

- وبين مدى تحقُّق هذا الضابط على ما يلي:

١- مشى بسيارته إلى مكانٍ قريبٍ لكنه أضاع الطريق فسار خمس ساعاتٍ بالسيّارة في نفس البلدة.

٢- سافرت امرأةٌ إلى بلدٍ بعيدٍ وخلعت حجابها.

- ما الاعتراضات التي يمكن أن يُعترض بها على الضابط السابق؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصلٌ في قصر المسافر الصلاة/ عند قول المؤلّف: «مَنْ سافر»: أي: نوى (سفرًا، مباحًا)....».	أن يبيّن المتفقّه حكم المسائل المعطاة استنادًا إلى الضوابط الفقهيّة.	استخراج الضوابط الفقهيّة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل في قصر المسافر الصلاة.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٩

الرقم في الكتاب الأصلي

51人

أراد عبد الرحمن السفر من الرياض إلى القصيم، وبينهما مسافة^{٢٩} أكثر من (٣٠٠ كم) تقريباً؛ فخرج من بيته الساعة العاشرة ضحى؛ ونظراً للزحام الشديد لم يفارق المخططات التي في شمال الرياض إلا بعد أذان الظهر بعشر دقائق.

- فهل يجوز الجمع والقصر في إحدى المحطات التي بين الرياض والقصيم؟
- اذكر التعليل لما تقول.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل في قصر المسافر الصلاة.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٣٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٢١٩

على إثر ليلة مطيرة تواعد جماعة من سكّان مدينة الرياض بعد صلاة الفجر للذهاب إلى سدّ حُرَيْمَاء (٧٠ كم عن الرياض) لرؤية آثار المطر؛ فلم يشعروا لجمال المناظر إلا وقد وصلوا إلى شقراء (١٨٠ كم عن الرياض)؛ فأدركتهم صلاة الظهر هناك، وأرادوا أن يصلّوها قصرًا. - من خلال ترجيح ما ذكره المؤلف رحمته الله هل يجوز لهم ذلك، ولماذا؟
(علمًا بأن مسافة القصر ستة عشر فرسخًا = (٨١ كم) تقريبًا).

أن يفكك المتفقّ النصّ المذكور
لتقويمه بنقده.

فصل في الجمع / عند قول المؤلف:
«(و) يُباح الجمع بين ما ذكر...».

٣

رقم النشاط

٣١

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٢١

قال البُهوتِيُّ رحمته الله: «(و) يُباح الجمعُ بينَ ما ذكرَ (لمريضٍ يلحقُهُ
بتركه)؛ أي: تركِ الجمعِ (مشقّةٌ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله جمعَ مَنْ غيرِ خوفٍ،
ولَا مطرٍ^(١)، وفي روايةٍ: مَنْ غيرِ خوفٍ، وَلَا سفرٍ^(٢) رواهُمَا مسلمٌ
منَ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وَلَا عذرَ بعدَ ذلكَ إِلَّا المرضُ».

- ثَمَّةُ أحوالٍ وردت في النصّ المذكور يُباح معها الجمع بين الصلاتين؛ حدّدها.

- ثُمَّ عدّد المسائل التي ذكر المؤلف أنَّه يباح الجمع من أجلها، مبيّناً في كل مسألةٍ
هل هي ملحقة بالأحوال المذكورة في الحديث أو لا؟ ووجه الإلحاق إن كانت ملحقة.

(١) رواه مسلمٌ (٧٠٥).

(٢) رواه مسلمٌ (٧٠٥).

مهارة

تحقيق المناط

الهدف

الموقع

المستوى

أن يُصدر المتفقهُ حكمًا فقهيًا في
المسألة المعطاة، مُبرِّزًا المعنى المؤثر
في الحكم.

نهاية فصل في الجمع.

٣

رقم النشاط

٣٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٢٤

سافر عبدالرحمن إلى جدة؛ فلمّا أراد العودة إلى بلده دخل عليه
وقت صلاة المغرب وهو في المطار - وكان بإمكانه أن يصلّيها قبل
الإعلان عن موعد رحلته - إلا أنّه أراد أن يجمعها مع العشاء، مع
علمه أنّه سيخرج وقت المغرب قبل أن يصل لبلده.
- ما رأيك بفعله؟
- ولماذا؟

٣

أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة.
عند قول المؤلّف: «وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لَعْنُ كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ، إِذَا حَضَرَهَا: (وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ)».

رقم النشاط

٣٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٣٠

تأمّل الحالات التالية، ثمّ بيّن ما يلي في كل حالة:

- هل تلزم الشخص الجمعة؟ وإذا كانت تلزمه فهل تلزمه بنفسه أم

بغيره؟

- وهل تنعقد به الجمعة؟

الحالة	هل تلزمه الجمعة؟	هل تلزمه بنفسه أم بغيره؟	هل تنعقد به الجمعة؟
سافر خالدٌ لدولةٍ ما لأجل شرب الخمر؛ فكان فيها يوم الجمعة.			
ماجدٌ متزوِّجٌ بامرأتين؛ فيسكن عند إحداهما أسبوعاً وهي بمكّة، وعند الأخرى أسبوعاً وهي في جدّة، وعمله في جدّة؛ فكان في مكّة يوم الجمعة.			
سافر صالحٌ للسياحة؛ فدخلها يوم الجمعة.			
ناصرٌ مريضٌ في مستشفى التخصصي بالرياض، وهو طريح الفراش؛ فأقيمت الجمعة في الجامع المجاور فذهب إليها على الرغم من المشقّة والتعب.			

أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في
المسألة المعطاة، مُبرِّزاً المعنى المؤثّر
في الحكم.
نهاية فصل في صحّة صلاة
الجمعة .

رقم النشاط

٣٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٣٧

سافر أحد الدعاة إلى قرية نائية - عدد الرجال فيها أربعون رجلاً -
ليعلّمهم أمر دينهم؛ فلمّا حضرت صلاة الجمعة قدّم جميع أهل القرية
للمسجد، ولم يكن من بينهم من يؤمّمهم للصلاة فقدموا
الداعية، وأثناء الخطبة حضر عشرة رجالٍ يبعدون عن القرية (٣ كم)^(١).
- ما حكم صلاته، وصلاة المأمومين؟
- ولماذا؟

أن يُصدر المتفقهُ حكمًا فقهيًا في
المسألة المعطاة، مُبرّرًا المعنى المؤثّر
في الحكم.
نهاية فصل في صحّة صلاة
الجمعة .

رقم النشاط

٣٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٣٨

اتَّفَق عشرة أشخاصٍ من سَكَّان مدينة الرياض أن يذهبوا فجر يوم
الجمعة لالتقاط الكمأة (الفقع) من منطقة حفر الباطن؛ فأدرَكْتَهُمْ
صلاة الجمعة في تلك المنطقة، وأرادوا أن يصلُّوها؛ فلمَّا دخلوا المسجد
وجدوا تسعةً وثلاثين رجلًا ينتظرون قدوم رجلٍ ليبدأ الإمام بالخطبة؛ فصلَّوا الجمعة
جميعًا.

- فما تقول في صلاتهم؟

- ولماذا؟

أن يبيّن المتفقّه حكم الصور المذكورة تخريجاً على علّة المسألة المعطاة.
عند قول المؤلف: «(أو كانت آيةً عدا الزلزلة: لم يصل)؛ لعدم نقله عنه».

رقم النشاط

٣٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٤٤

- كُونُوا مجموعة نقاشٍ.

- ثُمَّ نَفَحُوا الْمَنَاطَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»^(١).

- ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهَا حَكْمَ الصَّلَاةِ لِلرَّيْحِ، وَالظُّلْمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ، وَالْخَسْفِ، وَالْبَرَائِكِ، وَالْفَيْضَانَاتِ، وَمَوَاجَاتِ الْغُبَارِ غَيْرِ الْمَعْتَادَةِ، وَظُهُورِ مُذَنَّبٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ الْقَمَرُ بِغَيْرِ صَوْرَتِهِ الْمَعْتَادَةِ.

- بَعْدَ ذَلِكَ قَارَنُوا مَا تَوَصَّلْتُمْ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّؤُوسِ مِنْ أَحْكَامٍ لِهَذِهِ الصُّورِ أَوْ عِلَلٍ تُخَرِّجُ عَلَيْهَا.



أنشطة كتاب الجنايز

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصل في غُسل الميت.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرِّزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٣٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٥٨

تأمّل في الواقعة التالية، ثمّ أجب على الاستفسار الوارد بعد ذلك.

كان صالحٌ ينفق على جارتِه هندٍ إحساناً منه، ولا يوجد بينهما قرابة؛

فأوصى صالحٌ بأن تُغسّله هندٌ عند موته؛ لكونها أكثر شفقةً عليه.

فلَمّا تُوفّي غسّلتَه هندٌ لكونها وصيته، ثُمَّ قامت بقراءة القرآن، والتطوّع بعددٍ من

الركعات في منزلها وأهدت ثوابها لـصالح، ثُمَّ صنعت لأهل صالحٍ طعاماً وأرسلته

إليهم، ثُمَّ زارت قبره بعد ثلاثة أيّامٍ من دفنه، وصَلّت على قبره.

قامت هندٌ بمجموعةٍ من التصرفات:

- بين المسائل الفقهيّة المذكورة في القصة.

- ثمّ اذكر حكم كلّ مسألة، والأوصاف المؤثّرة فيها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصل في غُسل الميِّت.	أن يبيِّن المتفقَّه الحكم الفقهيَّ في المسألة المعطاة، مُبرِّزاً المعنى المؤثِّر في الحكم.	تحقيق المناط

أن يقارن المتفقَ بين الكبير والصغير في أحكام المسائل المعطاة.
فصلٌ في حمل الميت ودفنه / عند قول المؤلف: «وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي».

بيِّن الفرق بين الكبير والصغير في تغسيلهما، وتكفينها، والصلاة عليهما، وحملهما.

الصغير	الكبير	محلُّ الفرق
		التغسيل
		التكفين
		الصلاة
		الحمل

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل في زيارة القبور/ عند قول المؤلف: «(تَسْنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ) وحكاة النووي إجماعاً (إلا للنساء) فثكره لهنّ زيارتها...».	أن يبيّن المتفقّ سبب الخلاف في المسألة المعطاة استناداً إلى الأقوال الفقهية الواردة فيها.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٣٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٦٣

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور على أقوالٍ عدّة:

- ينقسم الطلبة إلى مجموعتين نقاش.
- كل مجموعة تستعرض أدلة قول من الأقوال في المسألة.
- ثمّ يُعاد تقسيم المجموعات بحيث تضمّ كل مجموعة طالباً من المجموعة السابقة.
- ثمّ تبحث المجموعات عن سبب الخلاف في المسألة^(١).

أن يقارن المتفقه بين الرجل والمرأة
في أحكام المسائل المعطاة.
المؤلف: «(إلا لنساء) فتكره لهنّ
زيارتها...».

رقم النشاط

٤٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٦٤

بين الفروق بين الرجل والمرأة في تغسيلهما، وتكفينهما، والصلاة
عليهما، وحملهما، ودفنهما، وكذلك اتباعهما للجنائز وزيارتها
للقبور، من خلال الجدول التالي:

محل الفرق	الرجل	المرأة
التغسيل		
التكفين		
الصلاة		
حمل الجنائز		
الدفن		
اتباع الجنائز		
زيارة القبور		



أنشطة كتاب الزكاة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	كتاب الزكاة.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسائل المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٤١

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٦٩

صالحٌ موظفٌ في جامعة الإمام من شهر محرم عام ١٤٣٧ هـ براتب (١٠,٠٠٠ ريالٍ شهريًا)، ولم يكن لديه أيُّ مالٍ قبل هذا؛ ونظرًا لكونه لم يتزوج فإن مصروفه الشهري هو: (٢٠٠٠ ريالٍ).

في شهر صفر عام ١٤٣٧ هـ، وهب فهدٌ صالحًا: (٦٠,٠٠٠ ريالٍ)، وقد قبض صالحُ الظرف الذي فيه المال في شهر ربيع الأول، وتركه عنده ولم يودع المال في حسابه.

في شهر ربيع الأول عام ١٤٣٧ هـ، حصل صالح على مبلغ: (٧٠,٠٠٠ ريالٍ) نتيجة قسمة تركة والده الذي تُوفّي في ذي الحجة ١٤٣٥ هـ.

نحن الآن في ربيع الأول ١٤٣٨ هـ، ولم يقدّم بتركية أيّ شيءٍ من ماله.

- اشتملت الواقعة السابقة على بعض المسائل الفقهية الزكوية؛ بينها.

- ثمَّ بيّن أحكامها.

- ثمَّ اذكر مقدار الزكاة الواجب على صالح خلال هذه السنة.

المهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تحقيق المناط	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة.	كتاب الزكاة.	٥

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب زكاة بهيمة الأنعام.	أن يستخرج المتفقه حكماً فقهيًا في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٤٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٧٨

يسأل تاجر أغنام عن (٢٥٠) شاة يملكها، ويشترى لها العلف
ثمانية أشهر في السنة. كم تبلغ زكاتها؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	باب زكاة الحبوب والثمار.	أن يستخرج المتفقه حكماً فقهيًا في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٤٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٨٠

يقوم مزارع بزراعة الفول معتمدًا على ماء الأمطار، وقد بلغ نتاجه
(حصاده) لهذه السنة (٨٠٠ كيلو)؛ فكم مقدار زكاته؟

أن يستنبط المتفقّه مناط الجواز في الطبّ التجميلي، ويطبقه على مسألتين معاصرتين.
عند قول المؤلف: «(و) يُباح للذكر (من الذهب... وما دعت إليه ضرورة؛ كأنف ونحوه) ...».

رقم النشاط

٤٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٨٣

قال المصنّف ﷺ في باب شروط الصلاة: «(ومن جبر عظمه بـ) عظم (نجس)، أو خيط جرحه بخيط نجس... (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس، أو عضو، أو مرض... وإن لم يخف ضرراً: لزمه قلعه... ووصل المرأة شعرها بشعر: حرام، ولا بأس بوصله بقرامل - وهي: الأعقصة - وتركها أفضل».

وقال في باب زكاة التّقدين: «(و) يُباح للذكر (من الذهب... وما دعت إليه ضرورة؛ كأنف ونحوه)؛ كرباط أسنان؛ لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة؛ فأتى عليه؛ فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(١). من خلال ما سبق:

- استخلص مناط المذهب في الطبّ التجميليّ الجائز.
- اقرأ النصوص الشرعيّة الواردة في هذه المسألة واستخرج بنفسك مناط الجواز في الطبّ التجميليّ.
- قارن ما استخرجته بمناط المذهب.
- طبق مناط المذهب على مسألة زراعة الشعر وتجميل الأنف.^(٢)

عند قول المؤلف: «(و) يُباح للذَّكَرِ
(مَنْ الذَّهَبِ... وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ
ضُرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ) ...».

أن يستنبط المتفقّه مناط الجواز
في الطبّ التجميلي، ويطبقه على
مسألتين معاصرتين.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(فإن ملكها ب) غير فعله».	أن يفكك المتفقَّه النصَّ المذكور؛ لتقويمه.	تحليل النصِّ الفقهيِّ

رقم النشاط

٤٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٨٩

قال البُهوتِيُّ رحمه الله: «(فإن ملكها ب) غير فعله؛ كـ (إرث، أو) ملكها (بفعله بغير نيّة التجارة ثم نواها)؛ أي: التجارة بها: (لم تصر لها)؛ أي: للتجارة؛ لأنّها خلاف الأصل في العروض».

- ميّز صور المسألتين الواردين في النصّ المذكور.

- وقارن بين معنى العروض في اللغة والاصطلاح الفقهيّ، ومدى انطباق أحد المعنيين على الصورتين المذكورتين.

أن يقارن المتفقَّه بين الأموال الزكويَّة المذكورة في المسائل المعطاة .

قارن بين هذه الأموال الزكوية في المسائل المذكورة من خلال
الجدول التالي:

رقم النشاط

٤٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٩٠

محلُّ الفرق	اشتراط الحول	انقطاع الحَوْل بنقصان يسير من النِّصاب	قدر النِّصاب	قدر المخرج	اعتبار الخلطة
زكاة الإبل				في ٢٥ بنتٌ مخاض، وفيما دونها في كلِّ ٥ شاةً، وفي ٣٦ بنتٌ لبون، وفي ٤٦ حقةً، وفي ٦١ جنعاً، وفي ٧٦ بنتاً لبون، وفي ٩١ حقتان، وفي ١٢١ = ٣ بناتٌ لبون، ثمَّ في كلِّ ٤٠ بنتٌ لبون، وفي كلِّ ٥٠ حقةً.	
زكاة البقر		ينقطع			
زكاة الغنم					مُعتبرة
زكاة الحبوب والثمار			٥ أَوْسُق ١٦٠٠ رطل عراقي		
زكاة العسل	لا يشترط				
زكاة الذهب				ربع العُشْر	
زكاة الفضَّة		لا ينقطع			
زكاة العرُوض					غير مُعتبرة

رقم النشاط

٤٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٢٩٢

ورث يوسف من أخيه عبدالله مبلغًا ماليًا قدره: (١٠٠٠ ريال)،
وأرضًا تبلغ قيمتها: (١٥٠,٠٠٠ ريال)؛ فأما الأرض فبداله أن يجعلها
للتجارة، وأما المبلغ فقد وضعه في حساب ادخاري.

- فما مقدار الزكاة الواجبة عليه؟ (علمًا بأن الأرض أصبحت قيمتها بعد مُضي
الحَوْل (٢٠٠,٠٠٠ ريال)، ولم يصرف شيئًا من المبلغ المالي).
أسعار الذهب والفضة في يوم إخراج الزكاة:

	النَّصَاب بالجرام	سعر الجرام عيار ٢٤ / بالريال
الذهب	٨٥ جرامًا	١٤٦ ريالًا
الفضة	٥٩٥ جرامًا	١,٨٥ ريالًا



أنشطة كتاب الصيام

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «يجب صوم رمضان برؤية هلاله».	أن يستنبط المتفقه أربعة أحكام من الحديث المذكور، ثم يرتبها حسب قوة دلالة النص عليها.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٤٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٣١٢

قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

- استنبط من الحديث أربعة أحكام^(٢).

- ثم رتبها حسب قوة دلالة الحديث عليها.

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) يمكنك الاستعانة على استنباط الأحكام من الحديث، بالنظر في مواضع ذكره في كتب الفقه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	أن يستخرج المتفقَ حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٤٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٣٢

تأمل في الوقائع التالية ثمَّ أجب على الاستفسارات الواردة عليها:
سافر محمد في نهار رمضان عبر الطائرة وأقلعت الطائرة قبيل
المغرب بخمس دقائق، وأفطر محمد وفق توقيت المدينة التي
أقلع منها مع أن الشمس لم تغرب على الطائرة إلا بعد ساعة.
- ما حكم صيامه؟

- ولماذا؟

يتعرض عبد الله لأزمة قلبية متكررة وقد قرّر الأطباء صرف علاج له (عبارة عن
أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، تمتص في هذه المنطقة
مباشرة، ثمَّ يحملها الدم إلى القلب، فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب..)
- ما الحكم في استعمال تلك الحبوب في نهار رمضان؟

- هل يُعدُّ مفطرًا باستعمالها؟

- ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	أن يصنّف المتفقّه مُفسدات الصوم (المعهودة والنازلة) وفقاً لاعتبار صحيح.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

٥٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٣٣

من خلال دراستكم لباب ما يفسد الصوم، يُرجى القيام بما يلي:

- يُقسّم الطلاب إلى مجموعات نقاشٍ.

- كل مجموعة تستنبط اعتباراً مناسباً يمكن تقسيم مُفسدات الصوم التي

ذكرها البُهوتي رحمته الله بناءً عليه.

- كل مجموعة تُقسّم هذه المُفسدات بناءً على هذا الاعتبار، بحيث ينظّم هذا التقسيم جميع المُفسدات المذكورة.

- كل مجموعة تُدرج النوازل التالية تحت ما كان في معناها ويناسبها من هذه الأقسام، إن كانت تُعدّ من المُفسدات.

والنوازل هي: (بَخَاخ الرَّبْو، التبرُّع بالدم، غَسْل الكُلَى، قَطْرَة العَيْن، بَخَاخ الأنف، الدُّخَان، مَنَاطِير المَعِدَّة، الأقراص العلاجية أسفل اللسان، الأوكسجين، التخدير عن طريق التنفُّس، التخدير عن طريق الحقن، الحقن في العَضَل، الحقن في الأوعية الدموية، القَسْطَرَة).

يتبع

مهارة

التقسيم الفقهي

المستوى	الموقع	الهدف
٤	نهاية باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.	أن يصنّف المتفقّه مُفسدات الصوم (المعهودة والنازلة) وفقاً لاعتبار صحيح.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلّف: «ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصّومِ...».	أن يبين المتفقهُ مناط المذهب في المسائل المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٥١

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٤١

قال المصنّف رحمه الله في باب شروط الصلاة: «(و) يُكرهُ في الصلاة:

(تغطية وجهه، والثَّامُ على فمِه وأنفِه) بلا سببٍ؛ لنهيهِ ﷺ أن يغطي

الرجلُ فاهُ^(١)، رواه أبو داود. وفي تغطية الفم تشبهُ بفعل المجوس عند عبادتهم النيران. (و) يُكرهُ فيها: (شدُّ وَسَطِهِ كَزُنَارٍ) أي: بما يشبهُ شدَّ الزُّنَّارِ؛ لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب؛ لحديث: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ؛ فهو منهم»^(٢)».

وقال في كتاب الصيام: «وكرهَ صومُ يومِ النيروزِ والمهرجَانِ، وكلَّ عيدٍ للكفارِ أو يومٍ يفرّدونه بالتَّعظيمِ».

وقال: «(ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصّومِ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعارِ الجاهليَّةِ)».

- استخلصوا مناط المذهب في التشبُّه بالكفار (إمّا على التخصيص بمن ورد فيهم نصٌّ: بأهل الكتاب، والجاهليين، والمجوس، أو التعميم حتى ما لم يرد فيهم نصٌّ غير المذكورين من الديانات، أو بالتفريق بين أصنافهم)، مُلتفتين إلى المواضع التي وردت فيها هذه الأحكام.

(١) رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦).

(٢) رواه أحمد (٥٠ / ٢)، وأبو داود (٤٠٣١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «ويكره إضرأء رجب) بالصوم ...».	أن يبين المتفقهُ مناط المذهب في المسائل المعطاة.	التعليل الفقهي

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «واصطلاحاً: (لزوم مسجد أي: لزوم مسلم، عاقل، ولو مميّزاً...».	أن يبيّن المتفقّ عليه حكم المسائل المُعطاة استناداً إلى الضابط الفقهيّ لما يُعدّ اعتكافاً.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٥٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٤٦

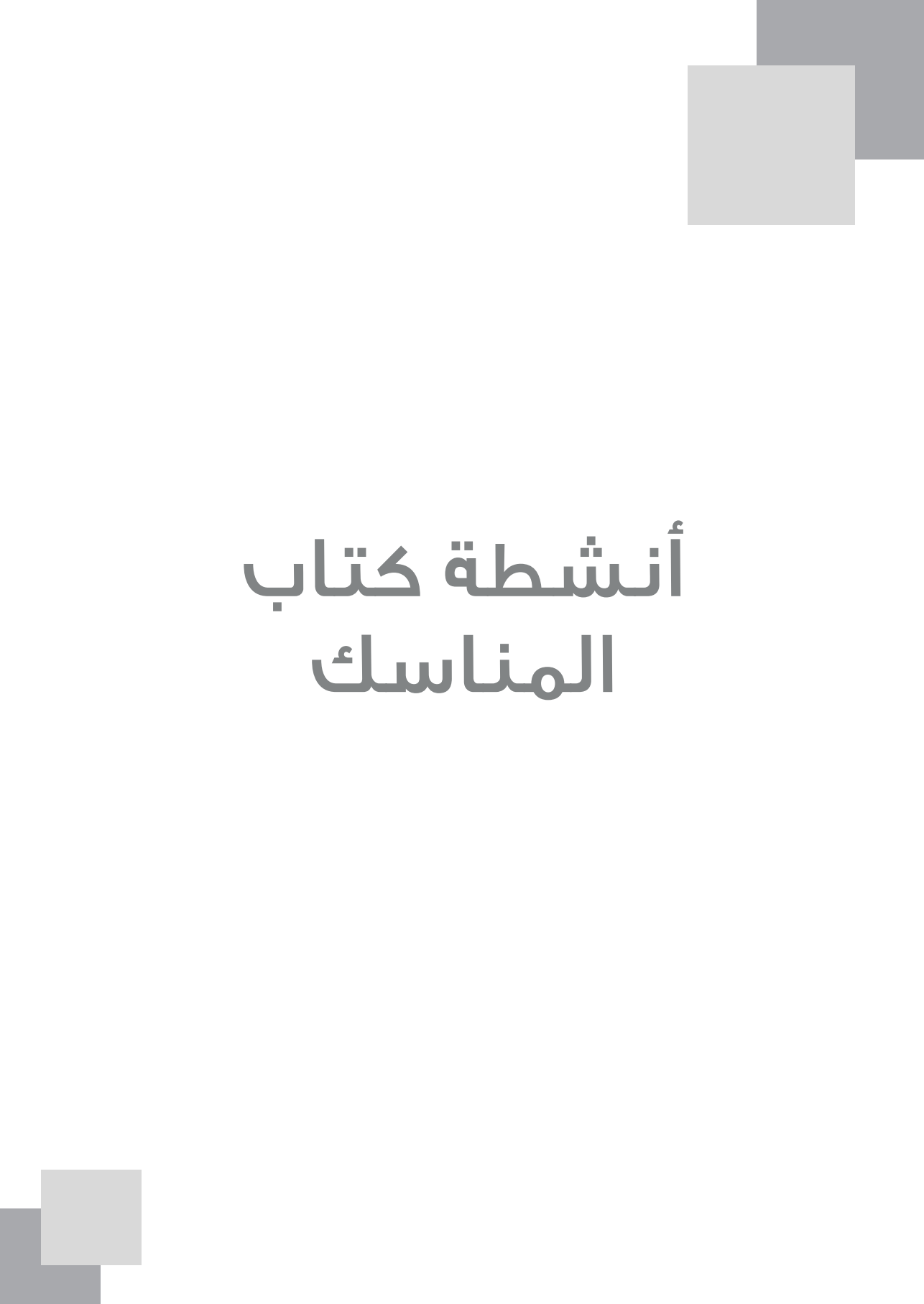
- من خلال دراستك لباب الاعتكاف استخرج ضابطاً للاعتكاف الصحيح المعتبر.

- ثُمَّ طَبِّقْهُ عَلَى الْفُرُوعِ الْآتِيَةِ:

١- من جلس ساعةً في المسجد يستغفر الله ويدعو.

٢- من جلس في المصلّى في مَقَرِّ عمله يَصَلِّيَ وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

٣- من جلست في مصلّاها في بيتها لذكر الله ودعائه.



أنشطة كتاب المناسك

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(ويُشترطُ لوجوبه): أي: الحج والعمرة (على المرأة وجودُ محرمها)....».	أن ينقح المتفقه مناط النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، ثم يخرج عليه المسألة المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٥٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٥٩

- كُونُوا مجموعات نقاش، ثم نقحوا المناط في الأحاديث التالية:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(١).

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا»^(٢).

وفي رواية أخرى: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»^(٣).

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ»^(٤).

- تأملوا هذه الأحاديث، ثم نقحوا مناط النهي الوارد فيها عن سفر المرأة دون أن يكون معها محرمٌ.

- ثم قارنوا ما توصلتم إليه بما ذكره المؤلف رحمه الله.

- ثم خرجوا على المناط الذي انتهيتم إليه هذه المسألة المعاصرة: (سفر المرأة بالطائرة وحدها).

يتبع

(١) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٦).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٨).

ع

أن ينقح المتفقه مناط النهي عن
سفر المرأة إلا مع ذي محرم، ثم
يخرج عليه المسألة المعطاة.
عند قول المؤلف: «ويشترط
لوجوبه» أي: الحج والعمرة (على
المرأة وجود محرمها)....».

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب المواقيت.	أن يبيّن المتفقه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٥٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٧٠

تأمّل في الواقعة الآتية، ثُمَّ أجب على الاستفسارات الواردة بعد ذلك، معلاً كلّ جوابٍ تذكره.

أراد خالدُ العمرة، فلبس ملابس الإحرام وهو في الرياض، ثُمَّ ركب الطائرة، فنام، ولم يستيقظ إلا بعد تجاوز الميقات، وهبوط الطائرة في مطار جدّة.
- ماذا يجب عليه؟

- ما الحكم لو أحرم في جدّة؟

- لو كان خالدٌ قاصداً الحجَّ، وقد وصل جدّة عشاء يوم عرفة، والوقت ضيقٌ لإدراك الحجَّ، فما الذي ينبغي له فعله؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وَأَنْ يَشْتَرطَ (الْحَدِيثُ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فَهَلْ يَقْصُرُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ يَكُونُ عَامًّا) فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعْطَاةِ.	أن يُبرز المتفقَّه أثر الخلاف في (الحديث إذا ورد على سبب خاصٍّ فهل يقصر على ذلك السبب أو يكون عامًّا) في حكم المسألة المعطاة.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٥٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٧٤

من أسباب الخلاف الرَّئيسة في مسألة الاشتراط عند الإحرام، هو الخلاف في فقه حديث ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عندما دخل عليها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وهي شاكِيةٌ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحَجَّ وأجدني وجعةً؛ فقال: «حَبَّيْ واشْتَرِطِي وقولي: اللهمَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي»^(١)، وفي روايةٍ «فإنَّ لِكَ عَلَى رَبِّكَ ما اسْتَشِيتِ»^(٢) وعلاقة الحديث بالعمومات والأصول الأخرى هل يخصُّصها أم لا؟

- كَوْنُوا عِدَّةَ مَجْمُوعَاتٍ، وأجيبوا عن الأسئلة التالية دون الرجوع لكلام أهل العلم ابتداءً:

- هل حديث ضَبَاعَةَ رضي الله عنه واقعةٌ عَيْنٍ لها خصوصيتها ولا عموم لها، أم ليست كذلك؟ وما وجه ذلك؟

- إذا قيل بأنَّه ليس بواقعةٍ عَيْنٍ، فهل يقتضي ذلك مشروعيةَ الاشتراط وجوازه عمومًا؟

- إذا قيل بأنَّ حديث ضَبَاعَةَ واقعةٌ عَيْنٍ، فهل مع ذلك يصحُّ الاستدلالُ به لمن كانت حاله مثل حال ضَبَاعَةَ تمامًا؟

- من كانت حاله مثل حال ضَبَاعَةَ تمامًا، هل يجبُ عليه الاشتراطُ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بذلك؟ مع بيان السَّبَبِ إنَّ كان الجواب بنفي الوجوب.

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) رواه النسائي (٢٧٦٦).

المستوى	الموقع	الهدف
٣	عند قول المؤلف: «وَأَنْ يَشْتَرَطَ فَيَقُولَ: (وَأِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)».	أَنْ يُبْرَزَ الْمُتَفَقُّهُ أَثَرُ الْخِلَافِ فِي (الْحَدِيثِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فَهَلْ يَقْصُرُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ يَكُونُ عَامًّا) فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعْطَاةِ.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب محظورات الإحرام.	أن يُبرز المتفقه أوجه ارتباط المقاصد الشرعيّة العامّة والخاصّة لمحظورات الإحرام بالمقصد العامّ لشرعيّة الحجّ والعمرة.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

٥٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٩٠

بعد دراستكم لمحظورات الإحرام:

- كونوا مجموعات نقاشٍ.

- كل مجموعة تستنبط المقصود الخاصّ بواحدٍ من المحظورات.

- ثمّ أعيدوا تقسيم المجموعات، (بحيث تضم كل مجموعة فرداً من المجموعات السابقة).

- ثمّ استنبطوا المقصود العامّ الذي جاءت هذه المحظورات كلّها لتحقيقه.

- ثمّ بيّنوا ارتباط ذلك بتحقيق المقصد العامّ من شرعيّة الحجّ والعمرة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب محظورات الإحرام.	أن يبيّن المتفقّ عليه الحكم الفقهيّ في المسائل المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٥٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٩١

تأمّل في كلّ صورةٍ من الصور الآتية، ثُمَّ بيّن حكم التصرّف الوارد فيها أثناء الإحرام، وما الذي يترتّب على كلّ تصرّفٍ؟
- حلق الصبيّ شعر رأسه وهو مُحَرَّمٌ.

- رجلٌ آذاه الوسخ الذي تحت الأظفار، ولم يستطع إزالته إلا بتقليم الأظفار.

- رجلٌ لم يجد إزارًا؛ فلبس سراويل.

- رجلٌ حلالٌ قتل صيدًا بحريًّا في الحرم.

- رجلٌ مُحَرَّمٌ احتاج للبس (الفروة)؛ نظرًا لشدة البرد.

- رجلٌ حلالٌ قطع شجرةً صغيرةً في حَرَمِ مَكَّةَ.

أن يقارن المتفقه بين المحظورات المذكورة في المسائل المعطاة.
فصل (ومن كَرَّرَ محظورًا من جنس) واحد /... عند قول المؤلف: «(ويسقط بنسيان)، أو جهل، أو إكراه».

اذكر الفروق بين محظورات الإحرام من خلال الجدول التالي:

سقوط الفدية بالنسيان ونحوه	تكراره	الفدية (جنسها وقدرها)	فساد النُسك	محل الفرق
				تقليم الأظفار
				خلق الشعر
				تغطية الرأس
				لبس المخيط
				التطيب
				قتل صيد البر واصطياده
				عقد النكاح
				الوطء
				المباشرة مع الإنزال
				المباشرة بلا إنزال

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب حكم صيد الحرم.	أن يلخص المتفقَّه أحكام المسائل المعطاة في تقسيم جامع.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

٥٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٩٧

يتضمَّن كتاب الحجِّ مسائل متشعبةً ومتشابهةً تتعلَّق بأحكام صيد المُحرَّم، والصيد في الحَرَم، وإتلاف نباته. من خلال دراستكم لذلك، يُرجى القيام بما يلي:

- يُقسِّم الطلاب إلى مجموعات نقاشٍ.
- كلُّ مجموعةٍ تبتكر تقسيمًا يلخِّص هذه المسائل، ويميّزها، ويجمع متفرِّقاتها، مستعينين على ذلك بالرسم الشجريّ.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ)»...	أنَّ يحدّد المتفقّهُ العبارة الأليق بالسياق .	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

٦٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٣٩٩

قال صاحب الروض رحمته الله في باب ذكر دخول مكة: «(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ) وَلَوْ سِيرًا مِنْ شَوْطِ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَصَحَّ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، (أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)؛ أَي: يَنْوِي الطَّوَافَ: ٣٩٩ لَمْ يَصَحَّ؛ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ؛ وَلِحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، (أَوْ) لَمْ يَنْوِ (نَسَكَهُ)؛ بِأَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا...».

هكذا في نسخة الزاد التي شرحها البهوتي، وفي بعض نسخ الزاد الأخرى: «أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نَكَّسَهُ...».

- ما رأيك في العبارتين، وأيها أليق بالسياق؟

- تحقّق من إجابتك بالرجوع إلى مؤلّفات الحنابلة الأخرى، والنظر فيما يذكرونه من المسائل في مثل هذا الموضع، لتستعين بها على معرفة الأليق بهذا السياق.

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

المهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرّر المتفقّ القول في دلالة أفعال النبي ﷺ على الأحكام من خلال التأمل في الفروع المعطاة.	عند قول المؤلف: «(ثُمَّ) إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ (يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) نَفْلًا،... والأفضل كونهما (خلف المقام)».	٣

رقم النشاط

٦١

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٠٢

مع زملائك في المجموعة:

- ناقشوا أفعال النبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام من خلال الفروع

التالية.

- وإذا تبين لكم أن أفعال النبي ﷺ تقع على أوجهٍ ولها أحوالٌ مختلفةٌ، فبينوا حكم كلِّ حالةٍ منها:

١- يُباح التأسّي بالنبي ﷺ في النزول بين عرفة ومزدلفة، والبول هناك والوضوء.

٢- لا يجوز التأسّي بالنبي ﷺ في الوصال في الصوم.

٣- يُستحب التأسّي بالنبي ﷺ في البدء بالسواك عند دخول البيت.

٤- يستحب التأسّي بالنبي ﷺ بصلاة ركعتين بعد الطواف.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل (ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ...) / عند قول المؤلف: «وَأَنْ أَخْرَ طَوَافَ الرَّيَازَةِ... (فَطَافُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ)».	أَنْ يَدُلَّ الْمُتَفَقِّهُ لِلآرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْطَاةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ .	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٦٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٤١١

- ينقسم الطلبة إلى مجموعتين.

- المجموعة الأولى ترى أجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع،

إذا أخره الحاج، والأخرى لا ترى إجزائه.

- تذكر كل مجموعة أدلة القول، وتنسبه لأصحابه.

- بعد انتهاء المناظرة، يتناقش الطلاب في سبب الخلاف في المسألة^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب الفوات والإحصار.	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرِّزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٦٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٢١

أَحْرَمَ سَعِيدٌ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ السَّيْلِ الْكَبِيرِ، ثُمَّ أُصِيبَ بِمَرَضٍ جَعَلَهُ طَرِيحَ الْفَرَاشِ فِي الطَّائِفِ، حَتَّى أَدْرَكَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

– ما الذي تنصحه به؟

- ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب الفوات والإحصار.	أن يستخرج المتفقه حكماً فقهياً في المسألة المعطاة، مُبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٦٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٢٢

عزم رجلٌ من أهل الطائف على أن يحجَّ مساء يومِ عرفة، فلبَّى بالحجِّ، ثُمَّ وهو في طريقه إلى عرفة حصل له عطلٌ في سيارته، فلم يستطع أن يقدم عرفة إلا بعد طلوع الفجر، وقبل شروق الشمس.

- فهل يصحُّ حجُّه؟

- وما الذي يجب عليه؟

- مع التعليل.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل: «تسنُّ العقيقة»: أي: الذبيحة عن المولود...».	أن يقترح المتفقه تصنيفاً شاملاً موجزاً لأحكام (الذبائح المشروعة).	التقسيم الفقهي

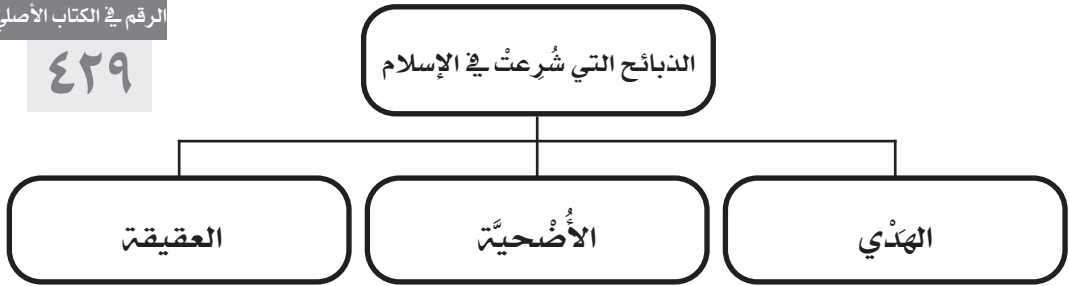
رقم النشاط

٦٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٢٩

تُقسَّم (الذبائح التي شُرعت في الإسلام) إلى ما يلي:



من خلال دراستك لهذه المسائل:

- انتقد هذا التقسيم، مبدئياً وجهة نظرك فيه، مبيناً أبرز الملحوظات.
- عدّل هذا التقسيم، على ما تراه مناسباً، مبيناً فيه أحكام كل قسم بإيجاز.



أنشطة كتاب الجهاد

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وهو فرض كفاية».	أن يستدل المتفقَّه على المسألة المعطاة بآيات من كتاب الله.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٦٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٣٤

قال المؤلف رحمه الله في حكم الجهاد: «(وهو فرض كفاية)، إذا قام به مَنْ يكفي سقطَ عن سائر الناس، وإلاَّ أثم الكلُّ. ويُسنُّ بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به».

هذا الحكم الواحد، فيه جزئيتان:

- ١ - أنه فرض على الكفاية، لا على أعيان الناس.
- ٢ - أنه إذا قام به مَنْ يكفي، صار سنة مؤكَّدة.
- استدللَّ لكلام المؤلف هذا بآياتٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية فصل: «وَيَصْحُ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُحْتَارٍ...».	أن يحرّر المتفقّه المقاصد الشرعيّة للأحكام من خلال معرفة المقصد من مشروعيّة عقد الأمان.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

٦٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٣٨

يُن المؤلّف ﷺ في هذا الفصل مشروعيّة عقد الأمان وشروط صحّته.

- يبيّن المقصد الشرعيّ الذي لأجله شرّع عقد الأمان.

- ثمّ بين وجه تحقيق كلّ شرطٍ من تلك الشروط التي ذكرها المؤلّف للمقصد الشرعيّ من عقد الأمان.

الشرط	تحقيقه لمقصد عقد الأمان

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل: في أحكام أهل الذمة / عند قول المؤلف: «وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ...».	أنَّ يَنْقُذَ الْمُتَفَقِّهَ رَأْيَ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْطَاةِ فِي ضَوْءِ أَصْلِ اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٦٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٤٢

قال البُهوتِيُّ رحمه الله في فصل أحكام أهل الذمة: «وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءُ تَهُمٍّ بِالسَّلَامِ» أَوْ بِكَيْفَ أَصْبَحْتَ...؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ...»^(١).

- ما رأيك فيما ذكره المؤلف في حكم تعزية أهل الذمة، وتهنئتهم، وعيادتهم؟
 - وهل يختلف الحكم باختلاف أحوالهم والعصر الذي يعيشون فيه؟
- أجب عن ما سبق، مستحضراً ما جاءت به الشريعة من مراعاة اجتلاب المصالح وتكثيرها، واجتناب المفاسد وتقليلها.



أنشطة كتاب البيع



المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	جائز عند قول المؤلف: «جائز بالاجماع» .	أن يتمرن المتفقه على تخريج المسائل على دليل الإجماع في باب البيع .	تخريج الفروع على الأصول

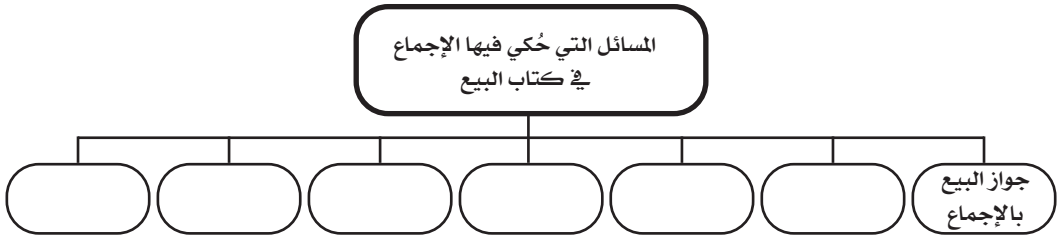
رقم النشاط

٦٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٤٥

مما استدل به البهوتي رحمه الله على جواز البيع: الإجماع، حيث قال: «جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]». - املاؤا المشجر التالي بستة فروع حكي فيها الإجماع في كتاب البيع.



أن يفسّر المتفقّ عليه عبارة المؤلّف من خلال الرجوع إلى المصادر ذات العلاقة.
عند قول المؤلّف: «(والمُصحف) لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ذَكَرَ فِي «الْمُبْدَع» أَنَّ الْأَشْهَرَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ».

رقم النشاط

٧٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٥٥

قال صاحب الروض رحمته الله: «(والمصحف) لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ذَكَرَ فِي «الْمُبْدَع» أَنَّ الْأَشْهَرَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، قَالَ أَحْمَدُ رحمته الله: لَا نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ رَخْصَةً، قَالَ ابْنُ عَمَرَ رحمته الله: وَدَدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تَقْطَعُ فِي بَيْعِهَا؛ وَلَئِنْ تَعْظِيمُهُ وَاجِبٌ».

- لماذا عبّر صاحب كتاب المبدع بقوله: «أَنَّ الْأَشْهَرَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»؟

- انقل ما ذكره المرداوي رحمته الله عن المسألة في كتابه تصحيح الفروع^(١).

(١) وهو كتاب ألفه علاء الدين المرداوي صاحب الكتاب المشهور: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على كتاب الفروع لابن مفلح، وقد طبعاً جميعاً في كتاب واحد.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «والميتة» لا يصح بيعها...».	أن يحرر المتفقّه مناط التحريم في الحديث المذكور، ويخرّج عليه مسألتين من المسائل المعاصرة.	التعليق الفقهي

رقم النشاط



الرقم في الكتاب الأصلي

ΣΟΓ

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(١).

٥٦ - حَرَّوْا مَنَاطَ التَّحْرِيمِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَرَّمَاتِ.
- ثُمَّ خَرَّجُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَنَاطَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعَاصِرَةِ.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية مقدمة كتاب البيع.	أن يبيّن المتفقّـه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٧٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٦٩

أراد خالد أن يبيع على محمد ثلاثة أجهزة حاسوبية، فشرح خالد لمحمد مواصفات جهاز واحد، ولم يبيّن له مواصفات الجهازين الآخرين، واكتفى بإخباره بأنّهما موجودان في الصندوق، فباعه الأجهزة بـ (٦,٠٠٠ ريال).

فلما رجع محمد إلى بيته وفتح الصندوق؛ وجد أنّ كلّ واحدٍ من الجهازين يقوم في السوق بألف ريال فقط، ويُقوّم الجهاز المعلومة صفته بألفي ريال، فقيمة الأجهزة الثلاثة: (٤,٠٠٠ ريال) فقط، وقد أقرّ الخصمان بوقوع البيع على النحو المذكور.

- تأمّل في الواقعة القضائية، ثمّ أصدر الحكم القضائي تجاهها.

- من المعتبر قوله، محمد أم خالد؟ ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: والشَّرْطُ هُنَا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعةً.	أن يقارن المتفقَّه بين (شروط البيع، والشروط في البيع) مقارنةً كاملة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٧٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٨٧

تقدم في أول كتاب البيع أنَّ من شروط البيع: التراضي من المتعاقدين، وأن يكون العاقد جائز التصرف، وأن يكون المبيع معلومًا، وغير ذلك من الشروط.

وذكر المؤلف ﷺ هنا الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين في البيع، كأن يشترط أحدهما رهناً، أو نفعًا معلومًا في المبيع، ونحو ذلك.

– قارن بين شروط البيع والشروط في البيع من خلال الجدول التالي:

الشروط في البيع	شروط البيع	
وضع المتعاقدين	من وضع الشارع	مصدرها
		زوالها وتغيرها أو بقاؤها
		ما يترتب عليها
		وقتها (قبل العقد أم بعده)
		صحتها
		اعتبارها

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وغير بيع العربون؛ بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أنممت الثمن...».	أن يلخص المتفق مذهب الفقهاء في بيع العربون، ويبين سبب الخلاف.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٧٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٤٩٤

ذكر المؤلف رحمه الله جواز بيع العربون، وهي مسألة اختلف الفقهاء

فيها.

- لخص أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

- ثم بين سبب الخلاف فيها^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية القسم الأول من أقسام الخيار (خيار المجلس).	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٧٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٠٠

تأمّل في كلام الفقهاء في خيار المجلس، ثمّ بيّن كيفية وقوعه في
العقود التي تُعقد عن طريق المكالمات الهاتفية، أو عن طريق الشبكة
العنكبوتية.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ كَصَرْفٍ، وَسَلَمٍ...».	أن يُقارن المتفقهُ بين (البيع، والصلح بمعنى البيع، والإجارة، والصرف، والسلم، والمساواة، والرهن، والضمان) في المسائل المعطاة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٧٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٠٣

إنَّ عقود المعاملات المالية ربما اتفقت في أحكام واختلفت في أحكامٍ أخرى لا اختلاف طبيعتها، ومن ذلك خيار المجلس، وخيار الشرط، فبعض العقود يثبت فيه الخياران، وبعضها يثبت فيه أحد الخيارين، وبعضها لا يثبت فيه واحدٌ منهما، وللزوم العقد وجوازه أثرٌ في ذلك. - قارن بين العقود المذكورة في الجدول التالي من حيث كونها جائزةً أو لازمةً، ومن حيث ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط فيها.

محل الفرق	ثبوت خيار المجلس فيه	ثبوت خيار الشرط فيه	التعليل
البيع			
الصلح بمعنى البيع			
الإجارة			
الصرف			
السلم			
المساواة			
الرهن			
الضمان			

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب الخيار وقبض المبيع والإقالة.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٧٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٢٦

تأمّل في الواقعة الآتية، ثمّ أجب على الاستفسار الوارد عليها:

توجد أرض بيني وبين جاري معاذٍ، وقد عرّضها مالكها السابق للبيع؛ فاشترى جاري معاذٌ نصفها بـ (٥٠٠,٠٠٠ ريال)، ثمّ اشترى النصف الآخر بـ (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، فأصبحت ملكاً مُشاعاً بيني وبين جاري معاذٍ.

ثمّ بعد مضيّ سنةٍ، ارتفع سعر هذه الأرض لتصل قيمتها (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، فاتفقنا على بيعها.

ثمّ بعد البيع؛ ادّعى جاري معاذٌ أنّه يحقُّ له أخذ (١,٥٠٠,٠٠٠ ريال)، مع العلم بأنّه كان قد اشترى نصف الأرض المشاع بنصف مليون، وأمّا أنا فقد اشترت النصف الآخر المشاع بمليون، فالمبلغ الذي يستحقّه هو ثلث القيمة وهي (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، ولي (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

- فما المبلغ الذي يستحقّه؟

- وإذا كان مُحِقّاً فهل لي أن أفسخ العقد لكوني جاهلاً بذلك؟

٥

أن يوجّه المتفقه كلام المؤلف، في
الموضوعين.
فصل «(ويحرّم ربّا النسيئة)
.../ عند قول المؤلف: «إلا صرف
فلوس نافقة بنقد...».

رقم النشاط

٧٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٣٩

نفى المؤلف ﷺ جريان الربا في الفلوس فقال: «وَلَا رَبَا فِي مَاءٍ، وَلَا
فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ؛ كَفَلُوسٍ غَيْرِ ذَهَبٍ وَفُضَّةٍ».
ثم قال في فصل ربا النسيئة: «إِلَّا صَرَفَ فُلُوسٍ نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ
الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ».
- هل بين كلام المؤلف تناقض؟ وجّه ما تقول.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
١	نهاية فصل «(ويحرّم ربا النسيئة)» وربا النسيئة) من خلال معرفة نوع الربا في الأمثلة المذكورة.	أن يفرّق المتفقّه بين (ربا الفضل، وربا النسيئة) من خلال معرفة نوع الربا في الأمثلة المذكورة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٧٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٤١

تأمّل في الصور التالية، ثمّ بين أيّها يدخل تحت ربا النسيئة، وأيّها يدخل تحت ربا الفضل:

المسألة	نوع الربا (النسيئة- الفضل)	التعليل
بيع صاع من تمر عجوة المدينة بصاعين من نوع آخر.		
هندٌ معها أسورة ذهبية ورغبت في استبدالها بعقد صديقتها أمل وهما لا يعرفان وزنهما.		
بيع (١٥٠٠ جرام) من الذهب المصنوع والمعالج بـ (١٠٠٠ غ جرام) من الذهب الخام.		
بيع صاعين من القمح الطبيعي غير المعالج بالأسمدة الكيميائية بصاع من القمح المعدل وراثياً.		
أعطى رجلٌ لصاحب الذهب ٣٠ جراماً من الذهب حالةً عيار ١٨، على أن يأخذ منه ٢٠ جراماً ذهب حالةً عيار ٢١.		
أعطى رجلٌ لصديقه ٢٠ جراماً من الفضة حالةً على أن يأخذ منه ٣٠ جراماً من الفضة مؤجّلةً.		

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب بيع الأصول والثمار.	أن يستخرج المتفقه الضوابط التي بنى عليها المؤلف مسائل باب بيع الأصول والثمار.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٨٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٥٦

ذكر المؤلف ﷺ في باب بيع الأصول والثمار فروعاً كثيرةً.

- استخرج الضوابط الفقهية التي بنى عليها المصنف هذا الباب.

- مثّل لكل ضابطٍ بمثالين.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(وهو مندوب)».	أن يقارن المتفقَّه بين الحكم التكليفي المتعلق بطريق العقد في القرض .	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

٨١

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٦٥

بعد تأمُّلك في الحكم التكليفي المتعلق بالمقرض والمقرض بيِّن:

- ما سبب التفريق بينهما في الحكم؟

- اذكر مقصدين شرعيين لاستحباب الإقراض والندب إليه، ومقصدين

آخرين لإباحة الاقتراض من غير كراهة.

- هل يتأثر حكم الإقراض أو حكم الاقتراض باختلاف نية المكلّف وقصده؟ بيِّن

ذلك.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب القرض.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٨٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٧٣

أجب على سؤال المستفتي، معلاً لما تقول.

قال المستفتي: قال لي زميلي سعد: اقترض لي من محمد:

(١٠,٠٠٠ ريال) ولك عُشرها أي: (١٠٠٠ ريال)، ففعلت ذلك.

- فما حكم عملي؟ وهل أستحق الألف؟

- ماذا لو أعطيتُ محمدًا: (٥٠٠ ريال) من مالي بعد أن أعطاني مال القرض؟

- ماذا لو أعطيتُ محمدًا: (٥٠٠ ريال) من مالي قبل أن يعطيني مال القرض؟

لأجل أن يقرض سعدًا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
ع	فصلٌ فيمن يكون الرهن عنده/ عند قول المؤلف: «(وإن ادعى) العدلُ (دفع الثمن إلى المُتَهَنِّ فأنكره ولا يئنه) ...».	أن يستخرجَ المتفقَّهَ حكمًا قضائيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

八五

الرقم في الكتاب الأصلي

○人◇

عُيِّنَ قَاضِيًا وَعُرِضَتْ عَلَيْكَ الْقَضِيَّةُ التَّالِيَةُ، بَيْنَ الْحَكَمِ مَعَ
التَّسْيِيبِ (التَّدْلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ):

٥٨٠ اقترض سعدٌ من سليمان (١٠٠,٠٠٠ ريالٍ)، ورهنَ سيارته على هذا الدين، واتفقا على أن تكون السيارة عند ياسرٍ، واختصما، وكان ضمن الوقائع التي نظرتهما، وتحتاج لتحرير رأيك فيها الآتي:

- كان من ضمن شروط الرهن: ألا يبيع السيارة إذا حلَّ الدين، ما حكم الشرط؟ وما تأثيره على الرهن؟

- لو ادَّعى سعدٌ بعد الرهن أنَّ السيارة ليست له، فما تأثير ذلك على الرهن؟
- ادَّعى ياسرٌ أنَّه باع الرهن ووفى سليمان الثمن، فأنكر سليمان ذلك، فما هي الحالات المحتملة؟ وما الحكم في كلِّ حالٍ؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ؛ كَوَدِيعَةً لَأَنَّهَا غَيْرُ مضمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ...».	أن يحرّر المتفقّ ضابطاً كلياً لما يصحّ ضمانه، ثمّ يتحقق من صحة هذا الضابط.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٨٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٨٥

ذكر المؤلف ﷺ أَنَّهُ يَصَحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَصَحُّ

ضَمَانُ مَا يؤولُ إِلَى الْوَجوبِ كَالْعَوَارِي وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَقْبُوضِ

بِسُومٍ وَعَهْدَةِ الْمَبِيعِ، وَأَنَّهُ لَا يَصَحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ كَوَدِيعَةٍ وَإِنَّمَا يَصَحُّ

ضَمَانُ التَّعْدِي فِيهَا.

- حرّر ضابطاً كلياً لما يصحّ ضمانه.

المهارة	الهدف	الموقع	المستوى
التفريق الفقهي	أن يبين المتفقَ وجه الفريق بين المسألتين المذكورتين.	فصلٌ في الكفالة/ عند قول المؤلف: «وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبِرَأِ الْآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرَأَ».	٢

رقم النشاط

٨٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٨٧

قال في الروض: «وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبِرَأِ الْآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرَأَ».

في كلا المسألتين حصل تسلُّم المكفول له (الدائن) للمكفول به (المدين)، لكن في إحدى المسألتين برئ الكفيلان، وفي الأخرى برئ أحدهما -الذي حصل منه التسليم- دون الآخر.

- ما الفرق المعنوي المؤثر بين المسألتين الذي اقتضى افتراقهما في الحكم؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه...».	أن يُقارن المتفقَّه بين الضوابط الفقهية المعطاة بعبارة صحيحة.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٨٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٩٤

جاء في الرُّوضِ المُربِّعِ في باب الحوالة: «والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه. فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلاً. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم».

- قارن بين ضابط المليء هنا وضابطه في باب الزكاة والكفالة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب الحوالة.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٨٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٩٥

أقرض صالحٌ ماجدًا (ثلاثة آلاف ريالٍ)، ثُمَّ بعد ذلك، اشترى صالحٌ سيارةً (بألفي ريالٍ) حالةً، ولم يقبض البائعُ الثمن. ثُمَّ أعطى صالحٌ البائع (ألف ريالٍ)، وقال له: خذ الألف الأخرى من ماجدٍ. - ما حكم هذه الحوالة؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) لم يصح في غير الكتاب»	أن يستدل المتفقه لكل قول من الأقوال المذكورة في المسألة المعطاة، ثم يحرر سبب الخلاف فيها بعبارة صحيحة.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٨٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٩٧

قال المؤلف رحمه الله: «(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) لم يصح في غير الكتاب»، هذه المسألة يقال لها: مسألة ضع وتعجل، وهي مسألة خلافية مشهورة.

انقسموا إلى ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى تبحث عن أدلة القائلين بالجواز.
- المجموعة الثانية تبحث عن أدلة المانعين.
- المجموعة الثالثة تستنتج سبب الخلاف في المسألة^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل القسم الثاني: صلح على إنكار/ عند قول المؤلف: «ويصحُّ الصُّلْحُ عَنْ قِصَاصٍ، وَسَكَنَى دَاوُدُ...».	أن يصوغ المتفقَّ ضابطاً فقهياً لما يصحُّ الصلح عنه بعبارة صحيحة.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٨٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٥٩٩

- من خلال دراستك لباب الصلح، استخرج ضابطاً لما يصحُّ الصُّلْحُ عنه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الحجر.	أن يبيّن المتفقّ الحكم القضائي في المسألة المعطاة، وإجراءات تنفيذه.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٩٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٦١٣

تأمّل في القصة التالية، ثمّ أجب عن الأسئلة الواردة في ثناياها.

١ - كان لخالد تجاراتٌ متنوّعةٌ، فأصيب بأزمةٍ ماليّةٍ جعلته لا يملك

إلا (٥٠٠,٠٠٠ ريال)، وقد دفعت هذه الأزمة بعض الدائنين إلى أن طالبوا

بديونهم.

فطالبه سعيدٌ بديونٍ قدرها: (١٠,٠٠٠ ريال)، فأقرّ خالدٌ بـ (٢٠٠٠ ريال) فقط،

وليس عند سعيدٍ أيُّ إثباتٍ سوى إقرار خالد.

ثمّ طالبه ماجدٌ بـ (٤٠٠٠ ريال) فأقرّ بها، ولم يسدّده، فرفع ماجدُ القضية إلى محكمة

التنفيذ يطالب فيها بالحجر عليه، فحكم القاضي بالحجر عليه.

- هل ما قام به القاضي صحيحٌ؟

ثمّ طالبه إبراهيم بـ (١٠٠٠ ريال) فأقرّ بذلك، وليس لإبراهيم سوى إقراره، فطلب

إبراهيم من القاضي ضمّه مع سعيدٍ وماجدٍ في المطالبة بالديون.

- ما الإجراءات والحكم القضائي تجاه طلب إبراهيم؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الحجر.	أن يبيّن المتفقّ الحكم القضائي في المسألة المعطاة، وإجراءات تنفيذه.	تحقيق المناط

٢- اشترى ياسرٌ من صالحٍ سيارته بـ (٢٠,٠٠٠ ريال)، قال له: أخشى أن تكون غير مالكٍ للسيارة، فقال خالدٌ- وكان محجوراً عليه- لياسرٍ: أضمن لك الثمن إن ظهرت السيارة مستحقّةً لغير صالحٍ.

ولم يكتفِ ياسرٌ بضمان خالدٍ، فطلب من صالحٍ رهن طقم ذهبٍ له؛ لأنّه يخشى أن تكون السيارة مستحقّةً لغير صالحٍ.

- ما حكم الضمان؟ وما حكم الرهن؟

ثمّ اشترى خالدٌ السيارة من ياسرٍ بـ (٣٠,٠٠٠ ريال) مؤجّلةً إلى سنة.

ثمّ لما قبضها باعها على أحمدٍ بـ (٢٩,٠٠٠ ريال) حالّةً.

- ما حكم العقدين؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ لِنَفْسِهِ، فَلَهُ التَّوَكُّلُ فِيهِ، وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ)».	أن يبيّن المتفقّ عليه حكم المسائل المعطاة استناداً على الضابط الفقهيّ.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٩١

الرقم في الكتاب الأصلي

٦١٥

قال الْحَجَّاءِيُّ رحمته الله: (وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ

فيه).

من خلال هذا الضابط بيّن ما يصحّ من الوكالات فيما يلي:

- وَكَلْتُ هَذَا أَخَاهَا فِي: بيع بيتها، وشراء بيتٍ لصديقتها مريم، وتوزيع ابنتها.

- سافر زيدٌ إلى بلادٍ بعيدةٍ للدراسة، فطلب من ابن عمه محمدٍ أن يتزوج له امرأةً

سمّاها له.

- فهذه رجلٌ كبير السن، فوكل ابنه الكبير سعدًا في التصرف بجميع أمواله على

أوجه التصرفات المشروعة كلها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الشركة.	أن يوصّف المتفقّهُ العقد المذكور، ويبيّن حكمه.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٩٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٢٥

تأمّل العقد التالي، ثمّ بين ما يلي:

- التوصيف الفقهي له، وحكمه.

- الأخطاء الموجودة في العقد إن وُجدت.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإنّه في يوم بتاريخ تمّ الاتفاق على النحو التالي:

الطرف الأول/ صالح سعد.

الطرف الثاني/ ماجد علي.

بذل الطرف الأول سيارةً (نوعها ... وموديلها ...) للطرف الثاني، ليعمل بها في شراء الفواكه والخضروات وبيعها، على أن يُخطر الطرف الأول بأيّ عقدٍ، وألا يتجاوز في عمله حدود المملكة العربية السعودية.

كما أنّه قد دفع كلّ واحدٍ من الطرفين (٢٠٠٠ ريال) ليكون المجموع (٤٠٠٠ ريال) في يد الطرف الثاني، يتدبّر بها شراء الفواكه والخضروات، ثمّ بيعها والشراء بثمنها بعد ذلك. ويكون الربح مناصفةً بين الطرفين.

ومدة العقد: سنة، تتجدّد تلقائياً، ويحقّ لأيّ من الطرفين فسخ العقد على أن يخطر بذلك الآخر قبل أسبوعٍ.

ويتحمل الطرف الثاني أيّ أضرارٍ تحصل للسيارة عند التعدي أو التفريط، ويتحمل أيضاً كلّ ما لم يشمل التأمين، ويتحمل المخالفات المرورية. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الشركة.	أن يوصف المتفقّهُ العقد المذكور، ويبين حكمه.	تحقيق المناط

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل (وتصحُّ المزارعةُ) // عند قول المؤلف: «(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمَغَارِسَةِ (كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغُرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ)».	أن يبيِّن المتفقَّه أثر قياس المزارعة والمساقاة على المضاربة في أحكامها.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٩٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٣٠

ذكر صاحب الزاد رحمته الله في أحكام المزارعة أنَّه لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، واستدل المؤلف لقول صاحب الزاد بظاهر معاملة النبي صلَّى الله عليه وآله لأهل خيبر؛ إذ لم يذكر أنَّ البذر كان من المسلمين.

ثمَّ ذكر المؤلف القول الآخر الذي عليه عامة الأصحاب، وهو: اشتراط كون البذر والغراس من ربِّ الأرض، وقد احتجَّ له المؤلف في كشف القناع بقوله: «لَا تَهْمَا يَشْتَرِكَانِ فِي نَمَائِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْمُضَارَبَةِ»^(١).

- حرَّروا هذا القياس الذي احتجَّ به المؤلف، ببيان نوعه وأركانه.

- ثمَّ ناقشوا المؤلف فيه، مراعين أهمية اطراد العلل والمذاهب.

أن يبيّن المتفقّه مراد الفقهاء
بمخالفة الإجارة للقياس، وأثر
ذلك على مسائل الباب.
عند قول المؤلف «مشتقّة من
الأجر، وهو: العوض، ومنه سُمّي
الثواب أجراً».

قال ابن تيمية رحمه الله: «ليس شيءٌ من العقود -الثابتة المستقر حكمها-

على خلاف القياس»^(١)، مشيراً إلى كلام جمهور الفقهاء عن الإجارة
من جهة كونها على خلاف القياس.

- بينوا المراد بالقياس الذي جاءت الإجارة مستثناةً منه عند من يقول: إنّها على
خلاف القياس.

- ثمّ بينوا هل لهذا الاختلاف أثرٌ في فقه مسائل الباب؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «وَلَا تَصْحُ: أَي: لَا تَجُوزُ الْمَسَابَقَةُ (بعوض إلا في إبل وخيل وسهام...)».	أن يوازن المتفقه بين المقصد الخاص للمسائل المعطاة ومقصد تحريم الغرر.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

٩٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٥٤

من المقاصد المُحَكِّمة البَيِّنَة في المعاملات المالية تحريم الغرر، والسبْقُ في كثيرٍ من صوره فيه غررٌ، ومع ذلك أبيح في النصل والخف والحافر.

- استنبط المقصد الذي استثنيت هذه الصور الثلاث لتحقيقه.
- إذا وُجد هذا المقصد في صورٍ أخرى فهل يقدّم هو أو مقصد تحريم الغرر؟ (راع في ذلك اتصال هذه المقاصد بما يناسبها من الضرورات الخمس).

أن يفرق المتفقَّه بين الإجارة والعارية بناءً على الحيثيات المعطاة. يوجِّزُها.....».

رقم النشاط

٩٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٦٣

- اذكر الفروق بين الإجارة والعارية، بناءً على الحيثيات التالية:

- ثمَّ أورد إحدى الحيثيات وفرِّق بين العقدين بناءً عليه.

العارية	الإجارة	الحيثية
		حكم العقد التكليفي
		لزوم العقد
		يد المستأجر أو المستعير
		حكم تأجير أو إعاره العين المؤجرة
		ما الذي يترتب على ما لو أجر أو أعار بغير إذن؟
		حيثية أخرى:

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الغضب.	أن يبيّن المتفقّه وجه إلحاق مسائل إتلاف المال بباب الغضب.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

٩٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٨٠

قال المؤلف رحمه الله: «(وَمِنْ أَتْلَفَ) لغيره مالاً (محترماً) بغير إذن ربّه ضمنه...».

ثم ذكر مسائل الإتلاف إلى نهاية الباب، فالمؤلف أدرج مسائل الإتلاف مباشرة مع مسائل الغضب، وألحقها بها.

- لماذا أوردها هنا؟

- ما الجامع بينهما؟

- لماذا لم يضعها المؤلف في أبواب الجنایات مع أنّها جنایة على المال؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل (وإن تصرّفَ مشتريه)؛ أي: مشتري شقص/ عند قول المؤلف: «وإن مات الشُّفيعُ قبل الطَّلَبِ بطَلَّتِ الشُّفْعَةُ».	أن يعرِّزَ المتفقُ القولَ المعطى إلى قائله من المذاهب الفقهية.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٩٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٨٥

ثبتت الشفعة لرجل فتوفِّي قبل المطالبة بها، فذهب الورثة إلى القاضي يطلبون حقَّ الشُّفْعَةِ فحكم القاضي لهم بذلك.

- تعرّف على مذهب القاضي.

- ثمَّ استدلّ لمذهب هذا القاضي.^(١)

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب الوديعة.	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا فقهيًّا للمسائل المُعطاة، مُبرِّرًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٩٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٦٩٣

من خلال دراستك لباب الوديعة، ومن خلال معرفتك لعُرف الناس وعاداتهم، يَبْنِ حكم ضمان المودَع، وسبب الحكم في كلِّ واقعةٍ من الوقائع الآتية:

١- أُودِعَ ماجدٌ سيارةً، فأوقفها أمام بيته، ولم يحفظها داخل منزله (في حوش بيته عبر الكراج)، فسُرقت.

٢- أُودِعَ ماجدٌ طقم ذهبٍ، فأعطاه زوجته؛ لتحفظه عندها، فادَّعت أنَّ السيل اجتاح منزلها، ففُقد الذهب.

٣- لما جدد مئةٌ من الغنم، وقد أُودِعَ خمس شياهٍ، فوضعها بين أغنامه، فأتى الذئب وقتل ثلاثةً منها، ولم يقتل أو يعتدِ على إحدى أغنام ماجدٍ.

٤- أُودِعَ ماجدٌ سيارةً، ونظرًا لحاجته؛ سافر بها إلى مدينةٍ أخرى ورجع بها، ثُمَّ ردها إلى موضعها فحفظها داخل بيته ثُمَّ تلفت بعد شهرٍ؛ نتيجة حريقٍ اندلع في بيته.

٥- أُودِعَ ماجدٌ مئة ألفٍ، ففتح حسابًا مستقلًّا في مصرفٍ غير المصرف الذي توجد فيه أمواله، ثُمَّ أعلن المصرف إفلاسه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «وَيْمَلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَةٍ»...	أن يقسّم المتفقّهُ الأراضي من حيث قابليتها للتملك بالإحياء.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

١٠٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٠٠

من خلال دراستك لباب إحياء الموات، قسّم الأراضي من حيث قابليتها للتملك بالإحياء، مبيناً ما يندرج تحت كلّ قسمٍ من صورٍ وأمثلةٍ، ومستعيناً في ذلك برسمٍ شجريّ.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(و) إِنْ كَانَ الْفَسْخُ (مَنْ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشَّرْعِ) فِي الْعَمَلِ فَ (لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ) مِثْلُ (عَمَلِهِ) ...».	أَنْ يَبَيِّنَ الْمُتَفَقِّهُ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْطَاةِ.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٠١

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٠٦

تأمل في الواقعة القضائية الآتية، ثمَّ أجب على الاستفسارات الواردة

عليها:

قال المدَّعي وكالة - محمد -: أنا وكيلٌ عن مكتب ناصرٍ للمحاماة، والذي قام بتولِّي مهمة الدفاع عن التاجر خالدٍ في قضيةٍ ماليةٍ لمدة خمس سنواتٍ ضدَّ خصمه سعيدٍ، ولم يحصل بينهما اتفاقٌ على قدر الأتعاب، وقد بذل موكَّلي قصارى جهده، فتمكن بفضل الله ثمَّ بالجهود المبذولة والمضنية من قبل موكَّلي من رفع كافة الأضرار الواقعة على موكَّله - خالدٍ -، وإقامة الأدلَّة والحُجَج. ثمَّ فسخ خالدٌ وكالة موكَّلي - ناصرٍ -، وكان ذلك قبل جلسة النطق بالحكم، وكان الفسخ بدون سببٍ مشروع، وبدون بذل أيِّ أجرَةٍ على الأتعاب المبذولة طيلة هذه السنين، وقد طلب موكَّلي منه بذل أجرَةٍ مقابل عمله فلم يتلق جواباً، وقد أحوجه ذلك إلى الشكاية عليه.

لذا فإنني أطالب بما يلي:

١ - تقدير أتعاب موكَّلي طيلة هذه السنين (أجرَة المثل)، وذلك بالنظر إلى أجرَة المثل في مكاتب المحاماة المماثلة لمكتب موكَّلي من الناحية المهنية والاجتماعية، وتسليم أجرَة المثل لموكَّلي.

٢ - أجرَة توكلّي عن ناصرٍ في هذه القضية، وهي ١٠٪ من قيمة المحكوم به لموكلّي على خصمه خالدٍ.

يتبع ←

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
ع	عند قول المؤلف: «(و) إِنْ كَانَ الْفُسْخُ (مَنْ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ) فِي الْعَمَلِ فَ (لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ) مِثْلَ (عَمَلِهِ)...».	أَنْ يَبَيِّنَ الْمُتَفَقِّهُ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْطَاةِ.	تحقيق المناط

- ما الإجراء والحكم القضائي؟
- ما التوصيف الفقهي للعقد الواقع بين ناصرٍ وخالدٍ؟
- ما التوصيف الفقهي للعقد الواقع بين ناصرٍ ومحمدٍ؟^(١)

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «وهي: مأل أو مختص ضل عن ربّه) ...».	أن يستخرج المتفقّه ضوابط فقهيةً للمسائل المعطاة بعبارة صحيحة، ثمّ يبيّن ما يدخل تحتها من المسائل.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١٠٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٠٨

من خلال قراءتك لباب اللقطة يرجى القيام بما يلي:

١- استخراج ضابطاً لما يباح التقاطه، ومثّل له بأمثلة من الواقع.

٢- ثمّ استخرج ضابطاً لما يجب تعريفه من اللقطة، ومثّل له بأمثلة من الواقع.

٣- استنتج الحكم فيما يلي بناءً على ما تمّ استخراجه من الضوابط:
أ. وجد طاولةً عند باب البيت فأخذه.

ب. سقط ريالٌ من صديقه فأخذه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(وَلَا يَتَّبِعُ) اللَّقِيطُ (الكَافِرَ) المدعي...»	أن يرّد المتفقّه الفرع المذكور إلى القاعدة المناسبة، ويبيّن علاقة تلك القاعدة بالاستصحاب.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٠٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٧١٧

قال البهوتي رحمته الله: «(وَلَا يَتَّبِعُ) اللَّقِيطُ (الكَافِرَ) المدعي أَنَّهُ وَلَدُهُ (فِي دِينِهِ) لَأَنَّ اللَّقِيطَ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ فِي كُفْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

- استنتج القاعدة التي بنى البهوتي عليها هذا الفرع.

- ثُمَّ استنبط العلاقة بينها وبين الاستصحاب.



أنشطة كتاب الوقف

تأمل في صيغ الوقف الآتية، ثم من خلال دراستك لكتاب الوقف،
بين ما يلي في كل صيغة:

- حكم الوقف من حيث الصّحة والفساد.

- سبب الحكم

المسألة	حكم الوقف من حيث الصّحة والفساد	سبب الحكم
أملك ألف سهم من شركة سعيد للمقاولات، وقد أوقفتها على أولادي، وأولاد أولادي.		
أوقفت هذه العمارة على الجامع الذي بنيته قبل سنتين بجوار منزلي، وعلى جميع مرافقه، وعلى تأمين خدماته		
أوقفت هذه الشركة على جميع رجال الأعمال من قبيلتي.		
أوقفت هذا البرج على قناة متخصصة في نشر الأمور المحرمة.		
لديّ منزل، وأسكن في الدور الأرضي، وقد أوقفت جميع الشقق الثلاث التي فوق، إلا أن ريعها خلال حياتي يكون لي.		
أوقفت مئة ألف ريال على الفقراء من قريتي.		
أملك مئات الأراضي، وقد أوقفت أرضاً تجاريّة مساحتها ألفاً.		
أملك على طريق أبي بكر ﷺ سبعة أراض بمساحات متساوية، وقد أوقفت إحداها، وجعلت للناظر هو خالد اختيار إحداها.		

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الهبة والعطية.	أن يستخرج المتفقه حكماً فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٠٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٤٣

بعد قراءتك لأقسام الأمراض بالنسبة للوصية التي ذكرها البهوتي رحمه الله، تحت أي قسم من الأقسام التي ذكرها المؤلف في الأمراض تدرج الأمراض التالية

المرض	القسم	التعليل
الفضل الكلوي		
السّرطان		
فيروس الكبد الوبائي		
الشّلل النّصفي		
الزهايمر		



أنشطة كتاب الوصايا

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «ولأ لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة...».	أن يُعدّد المتفقّه ثمرتين للخلاف الفقهيّ في المسألة المعطاة.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٠٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٤٥

جمهور العلماء على أنّ الوصيّة لوارثٍ صحيحةٌ إن أجازها الورثة.
وقال بعضهم: باطلةٌ، وإن أجازها الورثة فعطيّةٌ مبتدأةٌ.
- اذكر ثمرتين من ثمرات الخلاف في المسألة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(و) تصحُّ أيضًا (لحمل تحقَّق وجوده قبلها...)».	أن يعلِّل المتفكِّه الأحكام المذكورة بعلل مناسبة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٠٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٤٨

قال المؤلف رحمه الله: «(و) تصحُّ أيضًا (لحمل تحقَّق وجوده قبلها)؛

أي: قبل الوصية؛ بأن تضعه لأقلَّ من ستة أشهرٍ من الوصية إن كانت

فراشًا، أو لأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك، ولا تصحُّ لمن

تحمل به هذه المرأة».

- علَّل تقييد المؤلف صحة الوصية للحمل والتحقُّق من وجوده: بأن تضعه لأقلَّ

من ستة أشهرٍ إن كانت فراشًا، ولأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

- يفهم من كلام المؤلف أنَّها لو وضعته لأكثر مما ذكر فإنَّ الوصية لا تصحُّ حينئذٍ؛

لأنَّ الحمل لم يتحقَّق من وجوده، لماذا لا تصحُّ الوصية إذا لم نتحقَّق من وجود

الحمل؟

- ولم لا تصحُّ أيضًا لمن تحمل به هذه المرأة؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب الموصى به.	أن يبيّن المتفقّ حكم الوصية المذكورة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٠٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٥٣

تُوفِّي منصورٌ، ووجد ورثته في مكتبه وصيةً، وشهد اثنان من أبناءه على ما فيها، وكان هذا نص الوصية:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصي به أنا العبد الفقير منصورٌ، أنِّي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصي أبنائي وبناتي بتقوى الله والحرص على الواجبات واجتناب المحرّمات، وأوصي أن يقسّم مالي على النحو التالي:

- ١ - لابني أحمد مزرعتي التي في القصيم، والتي تبلغ قيمتها: (مليون ريال).
 - ٢ - لابني هشام العمارة الواقعة في حيّ الثقبه في الخبر، والتي تبلغ قيمتها: (مليون ريال).
 - ٣ - لابنتي غادة الأرض الواقعة في حيّ قرطبة في الرياض، والتي تبلغ قيمتها: (نصف مليون ريال).
 - ٤ - لعمّي عبد الرحمن العمارة التي في مكة، والتي تبلغ قيمتها: (مليون ريال).
 - ٥ - للسائق الذي كان يخدمني آخر حياتي: (عشرة آلاف ريال).
- وأوصي أن يحجّ عني محمد ابن أخي يوسف مرّةً بـ (ثلاثين ألف ريال).
- كما أخبركم أن عليّ ديناً لصديقي فراسٍ قدره: (نصف مليون ريال)، فأوصي ابني هشاماً أن يتولّى سداذه من مالي.
- وقد حرّرت هذه الوصية براءةً لذمتي ورغبةً في فضل الله، رحمني الله وأعاني على ما أنا مقبلٌ عليه.

منصور

يتبع

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب الموصى به.	أن يبيّن المتفقّ حكم الوصية المذكورة.	تحقيق المناط

١ - خَلَفَ منصورٌ تركَةً قدرُها (خمسة ملايين ريالٍ)، وليس له من الورثة سوى من ذكر في الوصية.

- ما حكم الوصية للأبناء على النحو المذكور في الوصية؟

٢ - كانت وفاة منصورٍ قبل رمضانَ بيومٍ، وكانت العمارة التي في مكة والتي أوصى بها لعمّه مؤجَّرةً كاملَ الشهر، ومجموع أجرتها: (ثلاثمائة ألف ريالٍ)، ولم يعلم عبد الرحمن (العمُّ) بالوصية إلا يوم عيد الفطر، فقبلها فورَ العلم بها.

- فما حكم الوصية، وهل تتوقَّف صحَّتها على إجازة الورثة؟ ولمن تكون أجرة العمارة في رمضانَ (وَفَقَ رأيَ صاحب الرّوض)؟

٣ - السَّائِقُ الذي أوصى له غير مسلمٍ، فما حكم الوصية له؟

٤ - كيف تنفذ الوصية بالحجِّ؟ وما حكم المبلغ الزَّائد عن تكاليف الحجِّ؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الموصى إليه.	أن يستخرج المتفقَّه حكماً فقهيّاً في المسألة المُعطاة، مُبرزاً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٠٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٥٥

تُوفيت هندٌ في ١٤٣٧/٣/١ هـ، ولم يرثها إلا ابنٌ لها عمره سنتان، وبنتٌ عمرها ست عشرة سنة، وقد وجد أهلها ورقةً في مكتبتها بتوقيعها، وقد شهد اثنان على أن الخطَّ خطُّها والتوقيع توقيعها، وفيما يلي نصُّها:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا هند بنت محمد، كتبت هذه الورقة في عصر يوم ١٥/١/١٤٣٧ هـ، وهي ناسخةٌ لجميع ما كتبت من وصايا سابقة.

وأشهدكم أنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي بما يلي:

أولاً: أوصي ابني وبنتي وجميع أقاربي وذرتي بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية والحرص على الطاعات، وبخاصة الصلاة، والحذر من المعاصي، والترأحم فيما بينهم، وعدم التقاطع.

ثانياً: أوصي أن يُقسَّم مالي على النحو الآتي: العمارة التي في حيِّ الندى لابني محمد، والمزرعة التي في المزاحمية لبنتي منى، جميع الأثاث للسائق وزوجته اللذين خدما من عشرين سنة، وأوصي بأن يتولَّى إجراءات القسمة جارنا خالد.

ثالثاً: أوصي بنصيب المشاع من مزرعة الدرعية إلى عمي صالح.

رابعاً: أوصي إلى أخي ماجد بولاية المال على ابني محمد، وبولاية الزوج على ابنتي منى.

خامساً: أن طقم الذهب التي تحت السرير هي ملكٌ لأختي مريم، وقد طلبت مني حفظها، فأوصي ابنتي منى بردها لها.

سادساً: عليّ دينٌ لصديقتي فاطمة قدره: ٥٠ ألف ريال، فأوصي ابنتي منى أن تتولَّى سداده من مالي.

سابعاً: أوكد على أن العمارة التي في حيِّ الفلاح والتي قد أوقفها في رمضان الماضي هي وقفٌ يُصرف ريعها للفقراء والمساكين، وقد استثنيت غلتها في حياتي، وأوصي بأن يتولَّى النظارة بعد وفاتي أو فقدي للأهلية أو عجزني: إمام مسجدنا الشيخ فواز. وقد حرَّرت هذه الوصية برأهةً لذمتي ورغبةً في فضل الله، رحمني الله وأعاني على ما أنا مقبلٌ عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هند بنت محمد

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الموصى إليه.	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المُعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	تحقيق المناط

وكانت جميع الأموال التي وجدوها عند وفاتها ما يلي:

١- مبلغٌ في حسابها المصّر في قدره: ٢٠٠ ألف ريالٍ.

٢- عمارةٌ بحيّ الفلاح قيمتها مليون ريالٍ.

٣- وعمارةٌ بحيّ الندى قيمتها مليون ريالٍ.

٤- مزرعةٌ في المزاحمية قيمتها نصف مليون.

٥- نسبة ٤٠٪ من مزرعةٍ في الدرعية، وقيمة كامل المزرعة مليون ريالٍ.

٦- طقم ذهبٍ قيمته عشرون ألفاً.

٧- أثاثٌ متنوعٌ قيمته خمسون ألفاً.

بالتعاون مع مجموعتك تأملوا في الوصية السابقة، ثمّ أجبوا على الاستفسارات

الآتية:

أ- هل هذه الورقة معتبرةٌ في إثبات الوصية؟ وهل تصحُّ شهادة الشهود على التوقيع

والخط دون علمهم بمضمون الورقة؟

ب- ما حكم وصيتها بقسمة الأموال؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الموصى إليه.	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

ج- السائق وزوجته كافران، فما حكم وصيتها لهما؟

د- مزرعة الدرعية كانت مملوكةً لهندي بنسبة ٤٠٪ ولزيد بنسبة ٣٠٪ ولعمرو بنسبة ٣٠٪ وتوزع الغلَّة لكل واحدٍ بحسب ملكه، وعلم العمُّ صالحٌ بوصيتها له في ١٤٣٧/٥/١ هـ، فقبلها فورَ العلم، وللمزرعة غلَّة تُقدَّر بعشرة آلاف ريالٍ كلَّ شهرٍ. - ما حكم هذه الوصية لعمِّها صالح؟ وهل تتوقَّف صحتها على إجازة الورثة؟ ولماذا؟ ولمن تكون الغلَّة في شهر ربيع الأول والثاني؟

هـ- علم زيدٌ وعمرو بما حصل بعد تملك العمِّ صالح، فأراد زيدٌ أخذ نصف نصيب الشريك الجديد، وطلب من عمرو أن يأخذ النصف الآخر لكن عمراً لم يرغب في ذلك. - هل يملك زيدٌ حق الشُّفعة في نصف الأرض؟ ولم؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الموصى إليه.	أن يستخرج المتفقَ حكمًا فقهيًا في المسألة المُعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

و- أوصت هندٌ إلى أخيها ماجدٍ بأمرين، ما حكم ذلك؟

ز- ادّعت مريم أن طقم الذهب لم يردَّ إليها، وأنَّ من المحتمل أنَّ منى قد باعتهَا وأكلت ثمنها، فطالبَت بها أو بقيمتها، وقد دفعت منى ذلك؛ بأنَّها قد رَدَّتْهَا إلى مريم بعد وفاة أمِّها مباشرةً لما قدمت للعزاء.

- من القول قولها؟ ولم؟

ح- ما حكم وقف عمارة حيِّ الفلاح بالشرط المذكور؟ ولم؟



أنشطة كتاب النكاح

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(و) يُبَاحُ (لَهُ)، أَيُّ: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ...».	أن يستخرج المتفقَّه ضابط المسائل المعطاة بعبارة صحيحة.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١١٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٦٥

جاء في الرّوض المربع: «(و) يُبَاحُ (لَهُ)، أَيُّ: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ
وغلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ (نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا)، كَوَجْهِ، وَرَقْبَةٍ، وَيَدٍ،
وَقَدَمٍ... وَيُبَاحُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ أُمَّةٍ وَذَاتٍ مُحَرَّمٍ».
- اذكر الضابط الذي ذكره المؤلف لجواز نظر الخاطب للمخطوبة.
- اذكر الضابط الذي ذكره المؤلف لما يجوز للخاطب النظر إليه.
- هناك قيودٌ لم يذكرها المؤلف، منها: عدم تزيين المخطوبة، وعدم الخلوة، فهل
المؤلف لا يرى اشتراطها؟ أم أنّه يراها ولكنه لم يذكرها؟ إن كان الجواب هو الثاني،
فلماذا؟

- هل يمكن أن تذكر من خلال ماسبق بعض طرق أهل العلم في ذكرهم للضوابط
الفقهية؟

تحليل النص الفقهي

٤

أن يستخرج المتفقَّه ما في النص المذكور من مسائل وأحكام. عند قول المؤلف: (ويحرمُ التصريحُ بخطبة المعتدة): كقولهِ: أريدُ أن أتزوجَك ...

رقم النشاط

١١١

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٦٨

قال المؤلف رحمه الله: «(ويحرمُ التصريحُ بخطبة المعتدة)؛ كقولهِ: أريدُ أن أتزوجَك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وسواء المعتدة (من وفاة والمبانة) حال الحياة، (دون التعريض)، فيباح؛ لما تقدّم، ويحرمُ التعريضُ كالـتصريح لرجعية، (ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث)؛ لأنّه يُباح له نكاحها في عدتها؛ (كرجعية)؛ فإنّ له رجعتها في عدتها».

- اقرأ هذا النصّ قراءة فاحصة، ثمّ استخرج ما فيه من أحكام وأدلة، واستدلّ لما لم يستدلّ له المؤلف، بملء الجدول التالي:

صورة المسألة	حكمها	الدليل	نوعه	وجه بناء الحكم عليه
التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو فراق بائن.	محرم	مفهوم: (ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء).	مفهوم مخالف	لما خصّ الله جلّ وعلا التعريض في خطبة المعتدات برفع الجناح علمنا أنّ في التصريح بالخطبة جناحاً وحرماً. وهذا الحكم خاصّ بالمعتدة عن وفاة أو فراق بائن لأن الرجعية زوجة فلا تجوز خطبتها.

٤

أن يستخرج المتفقَّه ما في النص المذكور من مسائل وأحكام.
عند قول المؤلف: (ويحرمُ التَّصريحُ بخطبة المعتدة):
كتوبه: أريدُ أن أتزوَّجَكَ ...».

وجه بناء الحكم عليه	نوعه	الدليل	حكمها	صورة المسألة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية فصل (وله شروط) أربعة ...	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا قضائيًا في المسألة المُعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١١٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٧٣

تأمل في الواقعة القضائية الآتية، ثمَّ بيِّن الحكم القضائيَّ تجاه طلب المدَّعي.

صالحٌ طالبٌ أعزب، وقد أخبرته أمُّه بأنَّ هناك فتاةً تناسب أن تكون زوجةً له، وأنها قد أبلغت أمَّ الفتاة برغبتها في كون ابنتها زوجًا لابنها، فتقدَّم صالحٌ لخطبتها، وطلب من أبيها ماجدٍ أن يأذن له بالنَّظر إليها، فنظر إليها، فأعجب بها، وهو لا يعلم اسمها، ثمَّ اتَّفقا على موعدٍ لعقد الزَّواج بحضور مأذون الأُنكحة. فلَمَّا عقدا، قال له ماجدٌ: (زَوَّجتك ابنتي وفاء بمهرٍ قدره ٧٠,٠٠٠ ريالٍ)، فقال صالحٌ: (قبلت هذا النِّكاح)، وسلَّم المهر فورًا. ثمَّ لَمَّا خلا بها تبَيَّن له أنَّها ليست الفتاة التي نظر إليها، وأنَّ لَمَاجدٍ ثلاث بناتٍ، وأنَّ البنت التي نظر إليها اسمها فاطمة، فهي تختلف عن التي ذكرت في عقد النِّكاح. فأقام صالحٌ دعوى قضائيَّة يطالب فيها بإرجاع المهر المسمَّى في العقد، أو نصفه. فأجاب ماجد قائلًا: المنصوص عليه في العقد هي وفاء، وقد خلا بها؛ فلا شيء له، وقد أدخلت عليه فاطمة لَمَّا استأذني بالنَّظر إلى مخطوبته؛ لكون وفاء مسافرةً، وقد فرَّط صالحٌ في عدم سؤاله عن اسمها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	فصل «الشَّروطُ» (الثالث: الوثي...).	أن يحرّر المتفقّه مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النهي الفساد، تخريجاً على الفروع المعطاة.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١١٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٧٦

اقتضاء النهي للفساد من المسائل المختلف فيها بين العلماء، وحيثيات الاختلاف، وطرائقه متعدّدة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- أن النهي إما أن يكون متّجهاً إلى ذات المنهي عنه؛ كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، أو إلى وصفه الملازم له، كنهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، أو إلى أمر خارج عن الفعل، كالنهى عن الغضب، بالنسبة إلى الصلاة في الدار المغصوبة.

- أن المنهي عنه قد يكون عبادةً، وقد يكون معاملةً، وقد يكون غير ذلك من أبواب اللباس والأطعمة، وقد يكون في باب الآداب والفضائل.

والمشهور من مذهب الحنابلة أن النكاح بلا وليٍّ، والصَّوم يوم العيد، والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، والصَّلاة في الدَّار المغصوبة، والنَّجش، وتلقِّي الرُّكبان، كلُّ هذه الأمور منهيٌّ عنها، وهي محرَّمةٌ من جهة الحكم التَّكليفي، ومن جهة الحكم الوضعي فهي فاسدةٌ سوى النَّجش، وتلقِّي الرُّكبان.

- اعملوا حلقة نقاشٍ في تحرير مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النهي الفساد، بالنظر لهذه الفروع، ملتفتين لما سبق تقديمه من حيثيات الخلاف في المسألة.

المهارة	الهدف	الموقع	المستوى
تخريج الفروع على الأصول	أن يحرّر المتفقّه مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النهي الفساد، تخريجاً على الفروع المعطاة.	فصل «الشّرط» (الثالث: الولي...).	٥

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية فصل في الضرب الثاني من المحرمات...	أن يستخرج المتفق عليه حكماً فقهياً في المسألة المعطاة، مبرراً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١١٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٨٦

تزوج فهد فاطمة في ١٤١٥/١/٢ هـ.

ثم في ١٤١٧/١/٣ هـ رزقا بمولودة سُميت بـ (هند)، وقد أرضعتها

جارتهم مريم مع ابنة لها اسمها (منى).

ثم في عام ١٤٢٢ هـ أصيب فهد بمرض عقلي، وأصبح يجنُّ في كلِّ يومٍ أكثر من ساعة.

ثم في ١٤٣٦/٣/٥ هـ أراد (سعد) - أحد أصدقاء فهد المقرَّبين - التقدُّم إلى خطبة هند، ولرغبته الشديدة في الزواج منها، ولأنَّه غلب على ظنه إجابته لهُ، فإنَّه نظر إليها دون إذن وليها، ثم بلغه أنَّ رجلاً اسمه (خالد) قد سبقه إلى خطبتها، ولكن لم يعلم إجابته لهُ، فتقدَّم سعد لخطبتها، فزار جدَّها وأبلغه برغبته بنكاح هند، فاستأذن هنداً، فأذنت؛ فتزوَّجها في ١٤٣٦/٦/١ هـ.

ثم توفيَّ سعد بعد العقد مباشرة - قبل الدُّخول والوطء - فاعتدت هندُ عدَّة الوفاة. ثم في أثناء العدَّة قال لها رجلٌ اسمه (ماجد): (أريد أن تكوني زوجة ثانية لي)، فرفضت ذلك؛ لكونه رجلاً متزوَّجاً.

ثم في ١٤٣٧/١/٥ هـ تزوَّجها رجلٌ اسمه ناصرٌ بإذنها، وبولاية جدَّها، ثم خلا بها ووطئها، ثم طلقها، وفي أثناء عدتها تزوَّج منى.

تأمل في الواقعة السابقة، ثم أجب على الاستفسارات الآتية:

يتبع

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية فصل في الضرب الثاني من المحرمات...	أن يستخرج المتفق عليه حكماً فقهياً في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- هل يحق لفاطمة أو لوليها فسخ نكاحها نظراً لكون زوجها مصاباً بالمرض المذكور؟ مع التعليل.

.....

- ما حكم نظر سعدٍ لهندٍ؟ وما حكم خطبته إياها؟

.....

- ما حكم فعل ماجدٍ؟ وما الدليل على ذلك؟

.....

- لو قام جدٌ هندٍ بتزويجها بإذنها في ١٤٢٥ هـ، فما حكم عقد النكاح؟ مع التعليل.

.....

.....

- ما حكم زواج ناصرٍ بمنى؟ وما الدليل؟

.....

.....

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب الشروط والعيوب في النكاح.	أن يتمرن المتفقه على الرجوع إلى مصادر المذهب الحنبلي لمعرفة الخلاف المذهبي.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١١٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٧٩٥

قال صاحب الروض رحمته الله في باب الشروط والعيوب في النكاح: «(أو قال) وليي: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها)، أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل، فلا ينعقد النكاح». في المذهب رواية أخرى بصحة النكاح المعلق على شرط مستقبل.

- من ذكر هذه الرواية؟

- ومن قال بها من الحنابلة؟

- وما المعتمد عند المتأخرين؟

- اذكر ما رجعت إليه من المصادر.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب نكاح الكفار.	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مُبرزًا المعنى المؤثِّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١١٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٠٠

تأمَّل في الواقعة الآتية، ثمَّ أجب على الاستفسارات الواردة عليها:

- عُيِّنَت مديرًا للمكتب الدعوة في حيِّكم، فأَتاك رجلٌ يبشِّرُك بأنَّ سائقه الكافر قد أعلن إسلامه، ولديه زوجةٌ نصرانيَّةٌ، وله منها أربعة أبناء، وقد ظهر لك من خلال حوارك مع السَّائق -حديث العهد بالإسلام- بواسطة المترجم أنَّه لا يوجد عقد نكاح صحيح بينهما وَفَقَ الشروط الشرعية، وأنَّ الزَّواج كان مبنيًّا على عقدٍ وَفَقَ النِّظام السَّائد عندهم، وتبيَّن لك أنَّ مهرها كان عبارة عن ألف قارورة خمرٍ، وأنَّها قد استلمت ذلك، وباعته في السُّوق بقيمته، وهي: (١٠٠,٠٠٠ ريال)، مع أنَّ مهر مثيلاتها لا يتجاوز: (٢٠,٠٠٠ ريال)، وقد عرض الإسلام على زوجته، فأبت ذلك.

- ما حكم نكاحهما بعد إسلامه؟

- ماذا لو لم تقبض زوجته المهر، فماذا يجب لها؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح...)».	أن يبين المتفق عليه سبب التفريق بين المسألتين المذكورتين.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

١١٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٠٣

قال المؤلف: ﴿وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق... لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]... بل يصح أن يصدقها تعليم معين من فقهه، وأدبه؛ كنجوه، وصرف، وبيان، ولغة، ونحوها، وشعر مباح معلوم، ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه ويعلمها، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو ردقنها من محل معين».

قرر المؤلف أنه لا يصح أن يصدقها تعليم قرآن، بينما أجاز أن يكون المهر تعليم فقه.

- فما وجه التفريق بين المسألتين؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «وتَحَرَّمَ كُلُّ مَلْهَاءَ سِوَى الدُّفِّ، كَمَزْمَارٍ، وَطَنْبُورٍ، وَجَنْجَنٍ، وَغُودٍ».	أن يبيّن المتفقّه أثر الخلاف في تعليل النصوص الواردة في المعازف) في حكم الصور المعاصرة ذات العلاقة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١١٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٨١٩

- تأملوا النصوص الواردة في المعازف.
- هل تحريم المعازف تعبدي أم معقول المعنى؟
- وما الأثر الذي يترتب على كل واحد من الأمرين؟

أن يكتشف المتفقه التعليقات
الفقهية لأداب الأكل والشرب التي
ذكرها المؤلف.

نهاية باب وليمة العرس.

٥

رقم النشاط

١١٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٢١

ذكر الأصحاب جملةً من آداب الأكل والشرب في باب الوليمة،
ومنها ما استدلوا له بأدلة نقليّة، ومنها ما علّلوا له بتعليلاتٍ معنويّة،
ويمكن ردُّ هذه التعليقات في الجملة إلى أمرين:

١ - كون هذا الفعل يتضمن نفعاً أو ضرراً بالبدن.

٢ - كونه من كمال الأدب.

من خلال الجدول التالي:

- حدّد الأفعال التي يمكن إرجاعها إلى هذين التعليين.

من كمال الأدب	فيه نفع أو ضرر بالبدن

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب وثيمة العرس.	أن يكتشف المتفقه التعليقات الفقهية لأداب الأكل والشرب التي ذكرها المؤلف.	التعليق الفقهي

- استدلّ لهذين التعليلين.

- هل هناك تعليلٌ آخر غير هذين التعليلين يمكن أن تعلّل به أحكام هذه الآداب؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	فصل (ويلزمه): أي: الزَّوْج (أنَّ يبيّت عند الحرّة)... عند قول المؤلف: «(وإن سافر فوق نصفها): أي: نصف سنة...».	أن يستنبط المتفقَّه المقاصد الخاصّة بأحكام عشرة النساء، ويبيّن ارتباطها بالمقصد الأعظم من النكاح.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

١٢٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٢٣

شرع النكاح لتحقيق مقصدٍ عظيم، وهو: حفظ العرض والنسل، وفي هذا الباب -باب عشرة النساء- ذكر المؤلف ﷺ أحكامًا مكملّةً لذلك المقصد، تحافظ عليه، وتؤدي إليه.

- تأمل هذه الأحكام المنقولة من كلام المؤلف، ثم استنبط المقصد الخاصّ بكلّ واحدٍ منها، ثمّ بيّن وجه ارتباطه بالمقصد العام للنكاح (حفظ العرض والنسل):
«(ويحرّم مطل كل واحدٍ من الزوجين (بما يلزمه لـ) لزوج (الآخر، والتكره لبذله)».

«(وإذا تمّ العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرّة التي يوطأ مثلها... (إن طلبه)».

«(وبياشرها)... (ما لم يضّرّ) بها، (أو يشغلها عن فرض)».

المهارة	الهدف	الموقع	المستوى
ربط المسائل بمقاصد الشريعة	أن يستنبط المتفقه المقاصد الخاصة بأحكام عشرة النساء، ويبين ارتباطها بالمقصد الأعظم من النكاح.	فصل (ويلزمه): أي: الزوج (أن يبيت عند الحرة)... عند قول المؤلف: «(وإن سافر فوق نصفها): أي: نصف سنة...».	٥

«(ويحرّم وطؤها في الحيض... و... الدبر)».

«(ويلزمه... أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع... ويلزمه الوطء إن قدر... كل ثلث سنة مرة)».

«(وإن سافر فوق نصفها؛ أي: نصف سنة... (وطلبت قدومه وقدر؛ لزمه)».

٣

فصل (والخلعُ بلفظ صريح الطلاق أو كنايةه) ... / عند قول المؤلف: «(وإن وقع) الخلعُ (بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الضءاء) ...».

أن يقارن المتفقَّه بين القولين من حيث الأثر المترتب على كل واحد منهما من أربعة وجوه.

رقم النشاط

١٢١

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٣٠

اختلف الفقهاء في الخلع، فقيل: هو فسخٌ، وقيل: طلاقٌ بائنةٌ.
مع مجموعتك، قارن بين القولين باعتبار الأثر المترتب عليهما.

وجه المقارنه	الخلع فسخٌ	الخلع طلاقٌ بائنةٌ



أنشطة كتاب الطلاق

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(ويُكره) الطَّلَاق (لعدمها)، أي: عند عدم الحاجة».	أن يستنبط المتفقَّه القاعدة الأصوليَّة المشار إليها في الكلام المنقول.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٢٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٣٧

قال ابن قدامة رحمته الله: «ومكروهه، وهو الطَّلَاق من غير حاجةٍ إليه.

وقال القاضي: فيه روايتان، إحداهما: أنه محرَّم؛ لأنَّه ضرر بنفسه

وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجةٍ إليه، فكان

حراماً، كإتلاف المال ولقوله رحمته الله: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)»^(٢).

- استنتج القاعدة الأصوليَّة التي بنيت عليها رواية التحريم.

- ثمَّ قارن بين الروايتين من حيث موافقتها للأصول.

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٢٣٤١)

(٢) المغني (٣٦٣/٧).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(ويقع الطلاق) بائناً لا الخلع (في نكاح مختلص فيه) كلاً ولياً».	أن يبين المتفق عليه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٢٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٤١

أراد ماجد أن يتزوج مريم، فوافقت على ذلك، لكنها أبلغته بأن أباهما قد يرفض ذلك، فاتفقا على الزواج دون علمه، فعقد النكاح بحضور الشهود، وبدون علم أبيها، بمهر قدره: (٣٠,٠٠٠ ريال)، ثم بعد أن خلا بها طلقها؛ فرفعت مريم دعوى قضائية تطالب فيها بالمهر المسمّى أو مهر المثل. وبعرض ما ذكرته المدعية على المدعى عليه، أقرّ بصحة ما ذكرت، وطالب برّد دعواها؛ لكونه لم يطأها.

- ما حكم النكاح؟

- هل يثبت لها شيء من المهر؟

- ما حكم وقوع الطلاق؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل (إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) ... / عند قول المؤلف: «(إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً)، أَي: طَلَّقَتْ وَاحِدَةً (يَعْنِي طَهَرَ لَمْ يَجَامِعْ فِيهِ...)».	أن يبرز المتفقَّه أثر الخلاف في تعريف الطَّلَاق السُّنِّي في أحكامه.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٢٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٤٣

جاء في تعريف الطَّلَاق السُّنِّي عند الشَّافعية: هو طلاق المدخول

بها في طهرٍ لم تجامع فيه.

وعند الحنابلة: هو أن يطلقها واحدةً في طهرٍ لم يصبها فيه، ثمَّ يدعها حتَّى

تنقضي عدَّتُها.

- ما وجه الاختلاف بين التعريفين؟

- وما الثمرة الفقهية المترتبة على ذلك؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصل (وإن قال) لزوجته: (أنت علي حرام...).	أن يستخرج المتفقَّه ضابطاً عاماً لمسائل وقوع الطلاق.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١٢٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٥٢

بعد دراستك لما مضى من كتاب الطلاق:

- استخرج ضابطاً عاماً لوقوع الطلاق على المذهب يراعى في هذا الضابط، حال المطلِّق، والمطلَّقة، ووقت الطلاق، وصيغته.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل في الاستثناء في الطلاق/ عند قول المؤلف: «(وشرطه) أي: شرط صحة الاستثناء...».	أن يرد المتفقه الفروع إلى قواعدها الأصولية، مقارنة بين آراء العلماء في المسألة المعطاة.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٢٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٥٧

تكلّم البهوتي رحمه الله في (فصل الاستثناء في الطلاق) عن شروط صحة

الاستثناء من الطلاق، والبحث في شروط الاستثناء موجود في كتب
الأصوليين، ومنها كتاب روضة الناظر لابن قدامة.

تأمل مع مجموعتك شروط الاستثناء التي ذكرها البهوتي هنا، وشروط الاستثناء

التي ذكرها ابن قدامة في الروضة، ثمّ قارنوا بين كلاميهما بتعبئة الجدول التالي:

الشروط	رأي ابن قدامة	رأي البهوتي

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب الطلاق في الماضي والمستقبل .	أن يستنبط المتفقه اعتباراً مناسباً لتقسيم أحكام الباب، ثم يقسمها بناءً على ذلك.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

١٢٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٦٢

ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب أحكاماً كثيرةً متنوّعةً، يجمعها: أنّها

في تعليق الطلاق بوقتٍ أو فعل.

بعد دراستك لهذا الباب وتأملك في أحكامه:

- استنبط اعتباراً مناسباً تمكن قسمة أحكام الباب وفرزها إلى أنواعٍ باعتباره، مراعيّاً

في ذلك صور المسائل المذكورة، وتعليلاتها الواردة في كلام المؤلف.

- ثمّ قسّم مسائل الباب بناءً على ذلك إلى أقسامٍ، ذاكراً تحت كلّ قسمٍ منها ما

يندرج تحته من مسائل وأحكام.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلّف: «(إلا إن) فإنّها للتّراخي...».	أن يقارن المتفقّه بين (لفظ «إن»)، وغيرها من أدوات الشرط) في تعليق الطلاق.	التّفريق الفقهي

رقم النشاط

١٢٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٦٤

- ما الفرق بين (إن) وبين غيرها من أدوات الشرط في تعليق
الطلاق؟
- مثل لما تقول.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب التأويل في الحلف باطلاق .	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا فقهيًّا في المسألة المعطاة، مبررًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٢٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٧٠

تأمل في صيغ الحلف الآتية، ويّين حكم كلّ صيغة منها بناءً على
كلام المؤلف رحمه الله، معللاً ما تقول:

- بين خالدٍ وأخيه سعدٍ خصومةٌ شديدةٌ؛ فخرج في طلبه وهو
غضبان، فلقي زيداً، فسأله: هل رأيت أخي سعداً؟ وكان قد رآه لكن خشي أن يصيبه
أذى، فقال: والله ما رأيته. وهو ينوي: مكاناً آخر غير المكان الذي رآه فيه.
- ماذا لو لم تكن بين خالدٍ وأخيه خصومةٌ، ولا خشي زيدٌ على سعدٍ، وإنما أراد
تضليل خالدٍ؟

- ماذا لو قال: والله ما رأيته اليوم أبداً، وهو ينوي: مكاناً آخر غير المكان الذي
رآه فيه؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلّف: «أي: التردّد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه».	أن يصوغ المتفقّه ضابطاً عاماً لمسائل الشك في الطلاق.	استخراج الضوابط الفقهيّة

رقم النشاط

١٣٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٧١

- اقرأ باب الشك في الطلاق، ولخصه باستخراج ضابط يجمع أحكامه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «(يُسْنُ الإِشْهَادُ) عَلَى الرِّجْعَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا».	أن يحرّر المتفقّه مواطن الاتفاق والاختلاف الواردة في الفتوى.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٣١

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٧٧

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٧٣٩):

(طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِ شَقِيقَتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِيَوْمَيْنِ، جَاءَتْ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، فَاتَّفَقَ مَعَهَا عَلَى الْبَقَاءِ عِنْدَهُ، وَالرُّجُوعِ عَنِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ؛ نَظَرًا لَجَهْلِهِ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ زَوْجَتَهُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا كِعَادَتِهِ مَعَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.

فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَأَنَّهُ اسْتَبَقَاهَا فِي بَيْتِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِيَوْمَيْنِ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا، فَبَقِيَتْ عِنْدَهُ، وَعَاشَا عَيْشَةً زَوْجِيَّةً، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى مُرَاجَعَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ هَذَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَمُعَاشَرَتُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعِ، وَهِيَ لَا تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ، يَعتَبَرُ (مراجعة...) (١).

— من خلال رجوعك للمذاهب الفقهية الأربعة، بين مواطن الاتفاق والاختلاف الواردة في الفتوى (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة / المجموعة الأولى (٢٠ / ١٥٠).

(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٣).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية فصل (إذا استوت) المطلق (ما يملك من الطلاق).	أن يبين المتفق عليه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٣٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٨٢

أسماء طلقها زوجها ماجد ثلاثاً وهي حامل، فوضعت بعد مضي
١٠٠ يوم من طلاقها، ثم بعد ولادتها، تزوجها همّام، وخلا بها،
ووطئها قبل أن تطهر، ثم طلقها في النفاس، ثم تزوجها ماجد، ووطئها،
وأنجبت له ابناً.

تأمل في الواقعة السابقة، ثم أجب على الأسئلة الآتية وفقاً لما درسته في الروض
المربع:

- هل يقع طلاق ماجد ثلاثاً؟ وما حكمه؟ وهل الطلاق بدعي؟

- هل نكاح همّام صحيح؟

- هل يقع طلاق همّام؟

- ما حكم زواج ماجد بها؟



أنشطة كتاب الإيلاء

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «(وهو) شرعاً: (خلفُ زوج) يمكنهُ الوطءُ (بالله تعالى أو صفته) ...».	أن يستنبط المتفقَّه القواعد الأصولية التي استعملها المؤلف في استخراج أهم أحكام الإيلاء من الآية المذكورة.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٣٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٨٥

قال المؤلف رحمه الله في صدر كتاب الإيلاء: «(وهو) شرعاً (خلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبداً أو (أكثر من أربعة أشهر) ... وهو محرم، ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء».

هذا الكلام جمع فيه المؤلف أهم أحكام الإيلاء، وأصول هذا الباب، وذكر دليلاً واحداً يمكن استنباط هذه الأحكام كلها منه، وهو قول الله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]

- اختر ثلاثة أحكام مما هو مذكور في كلام المؤلف المنقول آنفاً.

- ثم استنبط القاعدة الأصولية التي استعملها المؤلف في استخراج كل حكم من هذه الأحكام الثلاثة من الآية.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية كتاب الإيلاء.	أن يعيد المتفقه ترتيب مسائل كتاب الإيلاء حسب المواضيع المبحوثة في الكتاب.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

١٣٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٩٠

بحث المؤلف ﷺ في كتاب الإيلاء عدّة موضوعاتٍ، وقد راوح بينها؛ فيذكر بعض مسائل الموضوع، ثمّ ينتقل إلى مسائل موضوع آخر، ثمّ يرجع إلى مسائل الموضوع الأول وهكذا، حسب ما تقتضيه المناسبة وتعلّق بعض الموضوعات ببعض.

بعد دراستك لهذا الباب، وتفهمك لمسائله وأحكامه:

- حدّد الموضوعات التي بحثها المؤلف.

- ثمّ ضع لكلّ موضوعٍ منها عنواناً مناسباً يتّسع لما ذكره المؤلف من مسائله.

- ثمّ اذكر تحت كلّ عنوانٍ منها رؤوس المسائل التي أوردها المؤلف، مما يندرج تحت ذلك العنوان.



أنشطة كتاب الظهار

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل (يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ) / عند قول المؤلف: «وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرُ مِنْهَا» فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)....».	أن يقارن المتفقَّه بين (إصابة المُظَاهَرِ مِنْهَا، وغير المُظَاهَرِ مِنْهَا) فِي المسائل المعطاة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

١٣٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٩٤

- بَيِّنْ أثر جماع الناسي على المسائل التالية:
أثر جماع الناسي على الصوم.

أثر جماع الناسي على الحج.

أثر جماع الناسي على انقطاع التَّابِعِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

- بَيِّنْ وجه التفريق فِي الْحُكْمِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ (إِنْ وَجَدَ).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية كتاب الظهار.	أن يبرز المتفقه أثر القياس على مسائل كتاب الظهار.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٣٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٩٦

كوّنوا مجموعاتٍ، وتأمّلوا كتاب الظهار جيّدًا وما فيه من مسائل.

- ثمّ استنبطوا خمس مسائل قاسها المؤلّف ﷺ على اليمين أو

الطلاق.

- وأبدؤا رأيكم في قياس المؤلّف.



أنشطة كتاب اللعان

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «(فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر...».	أن يستخرج المتفقَّه المعاني المقصودة من مشروعية اللعان.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

١٣٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٨٩٩

لا يثبت الزنا ولا شيء من أحكامه إلا بأن يشهد به أربعة رجال بالشروط المعروفة. وتبين لك في كتاب اللعان أن مجرد دعوى الزوج وأيمانه يثبت به بعض الأحكام المترتبة على ثبوت الزنا، من درء حد القذف عنه، ونفي الولد، وزيادة على ذلك تثبت بينهما فرقة مؤبدة.

- استنبط المعاني والمقاصد التي لأجلها شرع اللعان على خلاف قياس سائر أحكام الدعاوى.

أن يستنبط المتفقّ من الحديث قاعدةً فقهيةً، ثمّ يحرّر وجه دلالته عليها.

فصلٌ فيما يلحق من النسب/ عند قول المؤلّف: «ولا أثر لشبهه مع فراش».

رقم النشاط

١٣٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٠٦

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنّه ابنه، انظر إليّ شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهًا بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» قالت: فلم ير سودة قط^(١).

- هذا الحديث أصل في أمر معيّن عند الفقهاء، وقاعدة عامّة فيه، فما هو ذلك

الأصل؟

- وما شاهده من الحديث؟ وما وجهه؟

- لماذا لم يقل الفقهاء في هذا الحديث: إنّ واقعة عين لا عموم لها؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية كتاب اللعان.	أن يستخرج المتفقه حكماً فقهيًا في المسألة المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٣٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٠٧

تأمل في الواقعة القضائية الآتية، ثم أجب على الأسئلة المذكورة بعدها، معللاً ما تقول:

أنا سعيد تزوّجت هنداً، وكان العقد في شهر شوال ١٤٣٣ هـ، ثم طلقته في رجب ١٤٣٦ هـ، ولم أخلُ بها، وقد حملت وأنجبت ابناً، وأنا لم أدخل بها، ولم يحصل بيني وبينها خلوة أبداً، ولم أرها إطلاقاً؛ فهذا الولد ليس مني، ولا يرثني ولا أرثه.

- فأطلب بما يلي:

١- الحكم بنفي نسب الولد.

٢- الحكم بإرجاع نصف المهر المسمّى؛ لكوني طلقته قبل الدخول.

وبعرض ما قاله على المدّعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدّعي من الزّواج والطلاق صحيح، وما ذكره من أنّه لم يرني ولم يخل بي فغير صحيح، فقد جامعني وحملت منه، وأنجبت هذا الابن؛ لأنّي قد مكثت عنده شهراً، وهو شهر شعبان من عام ١٤٣٤ هـ، وتمّت الولادة جمادى الأولى من عام ١٤٣٥ هـ.

- ما حكم طلب الزّوج نفي الولد؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية كتاب اللّعان.	أن يستخرج المتفقّه حكمًا فقهيًا في المسألة المعطاة، مبررًا المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

- هل طلاق المدّعي للمدّعى عليها مسقطٌ لحقّه في اللّعان بنفي وليدٍ أضافه إلى
حال الزّوجية؟

- هل هناك فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها في اللعان؟



أنشطة كتاب العدد



المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلّف: «تلزّم العدّة كلّ امرأة حرّة...».	أن يحرّر المتفكّه المذاهب الفقهيّة في المسألة المعطاة، ثمّ يبيّن سبب الخلاف فيها.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

14.

الرقم في الكتاب الأصلي

9.1

طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَقَدْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا.

- حرّروا المذاهب الفقهيّة الأربعة في حكم العدة على هذه المرأة.

- ثمَّ بيَّنوا سبب اختلافهم في المسألة^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	بداية كتاب العدد.	أن يحرّر المتفقه ضابطاً فقهياً للمسألتين المذكورتين.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١٤١

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٠٩

من خلال دراستك لما ذكره المؤلف ﷺ في بداية كتاب العدد،
استخرج ضابطاً لما يلي:
- المفارقة في الحياة التي تجب عليها العدة.
- المتوفى عنها زوجها التي تجب عليها العدة.

أن يقسم المتفقه المفاركات من النساء في وجوب العدة عليهن بالاعتبارين المذكورين. عند قول المؤلف: «ومن فارقها زوجها (حيًا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها».

رقم النشاط

١٤٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٩١٠

افتتح المؤلف ﷺ كتاب العدة بذكر من تجب عليها العدة، ومن لا تجب عليها، ونوع في الأحكام باعتبارين:
الأول: صحة النكاح وفساده وبطلانه.
والثاني: وقت وقوع الفرقة، من حيث الدخول والخلوة وغير ذلك.
والمطلوب منك:
- تقسيم النساء في وجوب العدة عليهنّ بالنظر إلى هذين الاعتبارين.
- بيان حكم العدة في كلّ قسمٍ من تلك الأقسام.

رقم النشاط

١٤٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٩١٢

تزوَّج خالدٌ نورة بمهرٍ مؤخّرٍ قدره: (٣٠,٠٠٠ ريال)، والرَّجل
يعاني من ضعفٍ في جسمه، والمرأة تعاني من ضعفٍ في الرَّحم، وقد
بيّن كلُّ واحدٍ للآخر ما يعاني منه قبل العقد؛ ولذا اتَّفقا على أن يكون
الإنجاب عن طريق أطفال الأنابيب، فتزوَّجها، ثمَّ تحمَّلت بمائه من غير خلوةٍ، ثمَّ
أخبرهما المستشفى بأنَّ العملية لم تنجح؛ فطلَّقها مباشرةً طلاقاً واحدةً.
- هل يحقُّ لنورة المطالبة بالمهر كاملاً رغمَ عدم الخلوة؟
- هل لخالدٍ أن يراجعها بعد هذا الطَّلاق؟ ولماذا؟



أنشطة كتاب الرضاع

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبْنًا ثَابٍ...».	أن يبيّن المتفقّ كلام المؤلف ببيان محترّزات التعريف المذكور.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

١٤٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٩١٧

عرّف المؤلف رحمه الله الرضاع بقوله: «وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبْنًا ثَابٍ عَنْ حَمَلٍ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ نَحْوُهُ». - بيّن محترّزات هذا التعريف.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: (والسَّعُوطُ) في أنف (والوَجُورُ) في فم ...».	أن يبيّن المتفقّهُ معنى السَّعُوط بالرجوع إلى المعاجم اللُّغويّة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١٤٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٩١٨

ذكر صاحب الرّوض رحمته الله في كتاب الرّضاع (السَّعُوطُ).

- ارجعوا إلى ما ذكره أهل اللُّغة في معنى هذه الكلمة في المعاجم

اللُّغوية. ثمّ قارنوا ذلك بما ذكر في كتب لغة الفقهاء.

- ثمّ دوّنوا خلاصة ما وقفتُم عليه.

- وبيّنوا: هل إدخال الطَّعام أو الحليب عن طريق الأنف يصلح أن يسمّى سَعُوطاً؟



أنشطة كتاب النفقات

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ذكرًا كان أو أنثى».	أن يحرّر المتفقّه وجه استدلال المؤلف بالآية على نفقة الأولاد.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

١٤٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٢٩

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٣٣]

احتج المؤلف ﷺ بهذه الآية على وجوب النفقة على الأولاد، والآية مسوقة في النفقة على الأم المطلقة.

- حرّر وجه الاستدلال بالآية على نفقة الأولاد.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيّة كانت أو شريفة...».	أن يحرّر المتفقّه وجه استدلال المؤلف بالآية مبيناً القواعد الأصولية التي بني عليها الاستدلال.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٤٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٣٤

ذكر المؤلف ﷺ أن الزوجة لا تجبر على إرضاع ولدها؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

- حرّر وجه استدلال المؤلف بهذه الآية على أن الزوجة لا تجبر على الرضاع أبداً، مطلقة كانت أو غير مطلقة، مبيناً القواعد الأصولية التي قام عليها الاستدلال بالآية.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب نفقة الأقارب والماليك .	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٤٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٣٦

تأمّل في الوقائع الآتية، ثمّ أجب على الاستفسارات الواردة عليها.

١ - مريم امرأة كبيرة في السنّ ليس لها مال، تسكن في بيت ابنها

خالد - وهو بيت مستأجر -، وخالد موظّف حكوميّ راتبه يكفي لنفقته ونفقة أهله وأمّه، وقد رزق خالد بفهدٍ ومنى.

ولمريم أخ، وقد توفّي عن ابنٍ وبنّتٍ، وهما سعدٌ وسعاد، وكلاهما ثريان ثراءً فاحشاً.

٢ - ثمّ توفّي ابنها خالد، وقد توظّف حفيدها فهدٌ في إحدى الشركات الشهيرة فأصبح موسراً.

وأما منى فليس عندها مال، وقد تزوّجها ماجدٌ، وهو شابٌ فقيرٌ جداً، وليس عنده من ينفق عليه.

٣ - ثمّ دخل فهدٌ في إحدى العقود التجاريّة الخطرة، ومدة العقد عشر سنوات، وقد أصيب بعد مرور السنة الأولى بخلل عقليّ، فأصبح سفيهاً، وضربت عليه الولاية.

٤ - ثمّ نتيجةً لخطورة المشروع فقد خسر جميع أمواله فأصبح معسراً.

٥ - ثمّ توفّي فهدٌ.

٦ - ثمّ توفّي منى، وزوجها على قيد الحياة.

يتبع ←

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نفاة الأقارب باب نفاة نهاية باب والما لك .	أن يبين المتفق الحكم الفقهي في المسألة المعطاة مبرراً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- على من تجب نفقة مريم في كل مرحلة من المراحل السابقة؟ وما قدرها؟ وما وجه وجوبها على من وجبت عليه؟

- على من تجب نفقة منى في كل مرحلة من المراحل السابقة؟ وما قدرها؟ وما وجه وجوبها على من وجبت عليه؟

- وهل يجب على منى الإنفاق على زوجها؟ ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلّف: «(وإن أراد أحد أبويه): أي: أبوي المحضون (سفرًا طويلًا)...».	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم القضائيّ في المسألة المعطاة مبررًا المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٤٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٣٨

قالت المدّعية: إنّ المدّعى عليه هو طليقي، سبق أن تزوّجني، ورزقت منه بثلاثة أولادٍ، وهم: هندُ المولودة في ١/٨/١٤٢٢ هـ، وسعاد المولودة في ١٤/٢/١٤٢٦ هـ، وماجدُ المولود في ٩/٥/١٤٣٠ هـ، وهم الآن في حضانتني، وأطلب الإذن بسفر أولادي معي إلى مصر.

فأجاب المدّعى عليه بالمصادقة على عقد الزّوجيّة، والطلاق، والأولاد وميلادهم، وقال: أرفض سفر أولادي؛ لأنّ السفر إلى الخارج يعرض الأولاد للمخاطر، ولا أطمئن لرعاية أمّهم لهم، وليس بهم إلى السفر حاجةٌ.

فقالت المدّعية: إنّ هدي من السفر بأولادي هو السّياحة، فليس سفر نقلٍ وإقامة دائمة، وسأحافظ عليهم، وعلى دينهم، وأخلاقهم، وسأسافر مع أبي وأمّي وجميع إخوتي لمُدّة أسبوع، وفي سفرهم مصلحةٌ من حيث الأُنس بالرفقة، والاستمتاع بالسفر إلى بلدٍ عربيٍّ مسلمٍ.

-تأمّل في الواقعة القضائيّة السّابقة، ثمّ أصدر الحكم القضائيّ تجاه طلب المدّعية، مبينًا وجه الحكم، مع العلم أنّ المدّعية وأهلها من أهل الصّلاح.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وإن أراد أحد أبويّه)؛ أي: أبوي المحضون (سفرًا طويلًا)»...	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم القضائيّ في المسألة المُعطاة مبرّرًا المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

- هل تنطبق هذه الواقعة على ما درسته في الروض ممّاله علاقةً بأحكام الحضّانة عند سفر أحد الأبوين؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الحضانة.	أن يستنبط المتفقه مقاصد مشروعية الحضانة، ثم يرتبها بحسب قوتها.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

١٥٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٤٠

تقدّم ذكر وجوب حضانة الصّغير والمجنون والمعتّوه على المسلمين، وترتيبهم في ذلك، وأيّهم أحقُّ بها.

- تأمّل في أحكام الباب وما ذكره المؤلّف ﷺ من تعليلات، واستنبط المعاني والمقاصد التي ربّت أحقية الحضانة بناءً عليها، ثمّ انظر في أيّها يُقدّم عند التّعارض.

- ورتّبها بذكر الأقوى فالأقلّ منه قوةً ما استطعت ذلك.



أنشطة كتاب الجنايات

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «وهي أي: الجناية ثلاثة أضراب...».	أن يلخص المتفق عليه كلام المؤلف بربط الأمثلة المذكورة بأقسام الجناية.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

١٥١

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٤١

ذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب أقسام الجناية.

- اربط الأمثلة المذكورة بأقسامها، مع بيان وجه دخول المثال

تحت القسم الذي ذكره المؤلف.

١- غرز القاتل المقتول بإبرة في يده فنزف حتى مات، وكان يقدر على مداواة جرحه.

٢- حبس الجاني المجني عليه في غرفة، وألقى معه ثعباناً ساماً، فمات بلدغه.

٣- لطم الجاني المجني عليه على وجهه، فسقط على أرض فيها حديدة منصوبة، فمات بسبب ذلك.

٤- صدم القاتل المقتول بسيارته عمداً فمات بسبب ذلك.

٥- ألقى الجاني رجلاً في البحر فمات غرقاً.

٦- صاح الجاني بالمجني عليه صيحة مروعة، وكان به مرض في قلبه فهلك.

٧- كان الجاني يسير بسيارته مسرعاً في طريق سريع، فهجم المجني عليه على الطريق فجأة، واصطدم به فهلك.

٨- أطلق النار على ما يظنه صيداً، فتبين له أنه إنسان.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «وَهِيَ أَي: الجنايةُ ثلاثةُ أضرَب...».	أن يُلخِّصَ المتفقهُ كلام المؤلف بربط الأمثلة المذكورة بأقسام الجناية.	التقسيم الفقهي

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «أُولَئِكَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَمُوتُ».	أن يبين المتفق عليه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٥٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٤٢

هل يحقُّ لأولياء المتوفَّى في الوقائع الآتية المطالبة بالقصاص، مع

ذكر التعليل:

- نصح زيدٌ صالحاً بشرب دواءٍ بكميَّةٍ عاليةٍ، لعلاج آلام البطن، وتبيَّن أن شرب هذه الكميَّة من الدواء قاتلةٌ، فمات على إثر ذلك، وأقرَّ زيدٌ بأنَّه قصد بالنَّصيحة زيادة آلام بطنه دون قتله.

- هل سيختلف الحكم لو كان زيدٌ صيدلياً؟

- أدخل زيدٌ طفلاً صغيراً سيارته بقصد قتله، فأغلق جميع نوافذها، ولم يشغل المكيف، وكان ذلك في شدَّة الحرِّ في وقت الظُّهر، حيث كانت درجة الحرارة تتجاوز ٥٥ درجةً، فمات الطُّفل على إثر ذلك.

- غضب صالحٌ من مديره، وهما على برجٍ في الطَّابق الخامس، ففتح النَّافذة، وألقاه منها، فمات على إثر ذلك.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل (تقتل الجماعة): أي: الاثنان فأكثر/ عند قول المؤلف: «(أو أمر به): أي: بالقتل (السُّلطان ظلماً مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ)»...	أن يبيّن المتفقّهُ الفرق بين المسائل المعطاة بعبارة صحيحة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

١٥٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٤٦

- ما الفرق بين هذه الصور:

- ١- أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ مَكَاْفِيهِ، فقتله.
 - ٢- أَمَرَ السُّلْطَانُ بِالْقَتْلِ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ، فقتل.
 - ٣- أَمَرَ السُّلْطَانُ بِالْقَتْلِ ظُلْمًا مَنْ يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ، فقتل.
- وما سبب التفريق بينها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب شروط وجوب القصاص .	أن يحزّر المتفقّه ضابطاً لمسائل التسبّب والمباشرة.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١٥٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٤٨

من مسائل الجنايات المهمّة: اجتماع التسبّب والمباشرة، وضبطها

مهمّ في إثبات القصاص، وغير ذلك.

- اجمع مسائل التسبّب والمباشرة التي أوردها المؤلّف رحمه الله من أوّل كتاب

الجنايات إلى باب شروط القصاص.

- ثمّ استخرج ضابطاً لإثبات القصاص في القتل بالتسبّب، وضابطاً للعمل عند

اجتماع المباشرة والتسبّب.

أن يكشف المتفقَّه العلاقة بين ما يدوِّنه الأصحاب وأصول إمام المذهب. عند قول المؤلف: «(وَحُبْسَ الجاني) مع صغر مستحقِّه...».

رقم النشاط

١٥٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٥٠

قال المؤلف رحمه الله: «(وَحُبْسَ الجاني) مع صغر مستحقِّه (إلى البلوغ،

و) مع جنونه إلى (الإفاقة)؛ لأنَّ معاوية حبس هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ فِي

قصاصٍ حتَّى بلغ ابنُ القَتِيلِ، وكانَ ذلكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ...».

- مانوع الدليل الذي استدلَّ به المؤلف؟

- بيِّن العلاقة بين هذا الاستدلال وتقرير الحنابلة الأصولي في هذا النوع من الأدلة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمِنَ) فِي (الاستِثْفاء أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِ) ...».	أن يستنبط المتفحص المعاني المقصودة من إسقاط القصاص أو تأخيرهِ أحياناً، ويبين وجه تقديم تلك المقاصد على مقصد مشروعية القصاص.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

106

الرقم في الكتاب الأصلي

905

شرع القصاص لتحقيق مصلحة عظيمة، ذكرها الله عز وجل بقوله:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وهذا المقصد العظيم

يكون تمام تحققه وقيامه باستيفاء (شروط وجوب القصاص) التي ذكرها ٩٥٢
أهل العلم، ويكون فواته بقدر فواتها، فإذا استتمت تلك الشروط قائمةً في واقعة معينة
فقد ظهرت مصلحة مشروعية القصاص فيها، ومع ذلك فإنه يمنع منه أو تؤخر إقامته
إذا كان في المستحقين صغيرٌ أو مجنونٌ، أو لم يتفق الأولياء على المطالبة، أو خشي أن
يتعدى الاستيفاء الجاني إلى غيره.

- استنبط المعاني والحكم التي روعيت في تلك الصور فأُخِّر القصاصُ أو سقط لأجلها.

- وما وجه تقديمها على تحقيق المقصد من القصاص؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب استيفاء القصاص.	أن يقارن المتفقه بين التقرير الأصولي والفقهى عند الحنابلة في مسألة تكليف المكره.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٥٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٥٧

مذهب الحنابلة وجمهور الأصوليين والفقهاء أن المكره مكلف؛

«لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه»^(١).

- هل ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ أَكْرَهَ مُكْلَفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ...»

منسجم مع التقرير الأصولي المتقدم؟

- بناءً على ما تقدّم، هل يكون للإكراه أثر في تحديد نوع القتل (عمد، شبه عمد،

خطأ)؟

- هل للإكراه أثر على شروط وجوب القصاص؟

- هل للإكراه أثر على شروط استيفاء القصاص؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(أو عَمَّا مطلقاً)؛ بأن قال: عفو، ولم يقيده بقصاص...».	أن يُبيِّن المتفَضِّل الفرق بين المسألتين بعبارة صحيحة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

15人

الرقم في الكتاب الأصلي

971

ما الفرق بين من عفا عن الدية فقط ومن عفا مطلقاً؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَا لَفَهُ) أَي: لِلْمَجْرُوحِ (تَمَامُ الدِّيَةِ) ...».	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٥٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٦٢

تأمل الوقائع الآتية، ثم يبيّن الحكم في كلّ واحدةٍ منها بناءً على ما ذكره المؤلف ﷺ في هذا الباب، معلّلاً ما تذكر:

- بعد ثبوت القتل العمد بالبيّنة عند القاضي، واستيفاء الواقعة لشروط وجوب القصاص، اجتمع أولياء الدم عند القاضي وقالوا له: أمّا الدية فلا نريدها، ولا حاجة لنا إليها، ولكن نريد القصاص فقط، فقيّد القاضي ذلك عنده في ضبط القضية، ثمّ حكم بالقصاص على الجاني.

ثمّ إنّ بعض أولياء الدم لأن قلبه، وأشفق على أهل الجاني وأولاده، فأعلن عند القاضي رجوعه عن المطالبة بالقصاص، فحكم القاضي بسقوط حقّ الأولياء في إقامة القصاص؛ لعدم اجتماعهم عليه، ... فرجع أولياء الدم مطالبين بالدية.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَا لَفَهُ)؛ أَي: لِلْمَجْرُوحِ (تَمَامُ الدِّيَةِ) ...».	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- قُتِلَ زَيْدٌ عَمَدًا عَدَوَانًا، ورأى القاضي استيفاء القتل شروط وجوب القصاص، فعرض الأمر على أولياء الدم وهم أبناءه الثلاثة فقط، فطالب واحد منهم بالقصاص، والآخرون رضيا بالدية، ثم إنَّهما لما رأيا إصرار أخيهما على المطالبة بالقتل وافقاه على ذلك.

- في القضية السابقة لو أقدم أخوهم على قتل الجاني بنفسه حين رأى تردّد أخويه في المطالبة بالقصاص؛ فهل يكون قتله موجباً للقصاص؟ ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَا لَفَهُ): أَيُّ: لِلْمَجْرُوحِ (تَمَامُ الدِّيَةِ) ...».	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرّراً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

- أصابت خالدًا رصاصةً أطلقها عليه ابن عمّه، فاستقرّت في أحشائه، ثمّ استخرجها الطبيب بعمليةٍ ناجحةٍ، وأخبره أنّها لن تضرّه في المستقبل بإذن الله، فعفى خالدٌ عن ابن عمّه عفوًا من غير ديةٍ؛ لمّا طلب منه ذلك أبوه وتشفع إليه عمّه، ثمّ لا زال يشعر بالآلام بعد ذلك حتّى انتقض عليه الجرح يومًا، فذهب إلى المستشفى، وقرّروا حاجته إلى التنويم، ولا زالت حالته تزداد سوءً، فأشهد من عنده أنّه قد رجع عن عفوه، وأنّه يريد القصاص؛ لأنّه إنّما عفى ظنًا منه أنّه قد شفي، ثمّ توفيّ.

- ماذا لو كان عفوه إلى الدية؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس/ عند قول المؤلف: «و لا يفي غير ذلك من الجروح؛ كالجائفة...».	أن يستنبط المتفقه الحكم المذكور من الآية المعطاة، ثم يستدل له بدليلين آخرين.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

١٦٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٦٥

ذكر المؤلف رحمه الله الجروح التي يقتص فيها المجني عليه من الجاني، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ۖ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم ذكر أن ما سوى ذلك لا قصاص فيه، وعلل الحكم بقوله: «لعدم أمن الحيف والزيادة».

- استنبط هذا الحكم من الآية التي ذكرها المؤلف.

- اذكر دليلين آخرين يمكن أن يحتج لهذا الحكم بهما.



أنشطة كتاب الدييات

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(و) دِيَّةُ (شبه العمد والخطأ على عاقلته؛ أي: عاقلته الجاني)».	أن يستنبط المتفقَّه من الحديث الأحكام ذات العلاقة بالباب.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

١٦١

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٦٩

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ^(١).

- استنبطوا من هذا الحديث ما يمكنكم استنباطه من الأحكام المتعلقة بالديات وغيرها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل : «(أَوْ) أَذَبَ (سلطانٌ رعيتهُ، (أَوْ) أَذَبَ (معلّمٌ صبيّه)...»/ عند قول المؤلف: «(وَلَوْ أَنَّ الْأَمَرَ الـ (سلطانٌ)؛ لعدمِ إكراهه له».	أن يبيّن المتفقّه أثر القيد المذكور في المسألة المعطاة.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

175

الرقم في الكتاب الأصلي

961

قال البهوتي رحمه الله: «ولو أنَّ الأمر (السلطان)؛ لعدم إكراهه له».

- هل تفهم من النص السابق قولاً آخر في المسألة المذكورة أم أنه

لدفْع الإيْهَام؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وَلَا تَعْتَبِرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ؛ أَيُّ: أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّيْءِ دِيَةً نَقْدَهُ...».	أن يستنبط المتفقَّه علىَّ مناسباً للحكم المذكور.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٦٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٧٣

ذكر المؤلف رحمه الله أسنان الإبل الواجبة في الدية، واحتجَّ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، ثمَّ ذكر أنَّ الدية تؤخذ من البقر نصفين: مُسْنَأَةً وَأَتْبَعَةً، ومن الغنم نصفين: ثنايا وأجذعة، ولم يذكر وجه ذلك.
- علَّل هذا الحكم بعلَّةٍ مناسبةٍ، شارحاً ما تذكر بالتفصيل.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب مقادير ديات النفس.	أن يبيّن المتفقه الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مبرراً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٦٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٧٥

تأمّل - مع أفراد مجموعتك - في الوقائع الآتية ثمّ بيّن مع التعليّل:
- استحقاق أولياء المتوفّى الدّية.
- وقدر الدية.
- وعلى من تجب.

فهذه قائد باصٍ لنقل طلاب المرحلة الابتدائية، وفي صبيحة يوم، أثناء قيادته للباص أصيب بنعاسٍ شديد، مع حرصه على البقاء متنبّهاً متيقّظاً، فانحرفت به السيارة وانقلبت، فأدى ذلك إلى وفاته، وعشرة طلابٍ ممّن كان معه.

- أجرى طبيبٌ عمليّةً جراحيةً في القلب، وقد توفّي المريض نظراً لعدم نجاح العمليّة، مع عدم وجود تفريطٍ من الطبيب.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب مقادير ديات النفس.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهيّ في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- اعتدى صالحٌ على خالدٍ، فضربه على رأسه بعصاً ثقيلةً، فذهبت عينه اليمنى، وبصر عينه اليسرى.

- بينما خالدٌ يقود سيارته مسرعاً على الطريق السريع اعترضه شخصٌ يسير على قدميه، فصدمه فمات.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل في دية المنافع / عند قول المؤلف: «وإن قلع الأعور عين الصحيح» العيّن (المائلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة...)».	أن يبيّن المتفقّهُ المقصد الشرعي من المسألة المذكورة.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

١٦٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٧٧

قال المؤلف رحمته الله: «وإن قلع الأعور عين الصحيح» العيّن (المائلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة...)».

- ما المقصد من مشروعية القصاص؟
- وما المقصد الذي عارضه هنا فأسقط القصاص لأجله؟
- وما وجه تقديمه على المقصود من مشروعية القصاص؟
- ولماذا ثبتت الدية كاملة في الحالة الأولى وثبت نصفها في الثانية؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «والتَّرْقُوءُ: العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الكَتِفِ».	أن يحدّد المتفقّه موضع التَّرْقُوءَ بالرجوع إلى كتب لغة الفقهاء.	الرجوع إلى المصادر

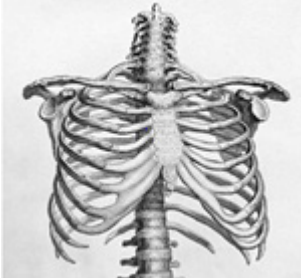
رقم النشاط

١٦٦

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٧٩

ذكر صاحب الرّوض رحمته الله في باب الشجاج وكسر العظام من كتاب الديات: (التَّرْقُوءُ).
- حدّد موضعها من الشّكل الذي أمامك.



- تأكّد من صحّة إجابتك بالرجوع إلى كتّابين من كتب لغة الفقهاء.
- ثمّ قارن ما ذكر في المرجعين السابقين بمعجمين من معاجم اللغة.

٢

أن يميّز المتفقه العصبية من سائر
ذوي القربى المذكورين.
عند قول المؤلف: «عاقلة
الإنسان) ذكور (عصباته كلهم
من النسب...».

رقم النشاط

١٦٧

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٨٣

رجل له أب، وجد لأب، وأب جد لأب (أب أم الأب)، وأم، وجد
لأم، وعم، وخال، وأخت، وعمّة، وخالة، وابن عم، وابن ابنة عم،
وابن خال، وأخ، وأخت، وابن أخت.
- بين العصبية منهم ممن ليس كذلك.

غير العصبية	العصبية

أن يقارن المتفقَّه بين المذاهب
الفقهية في المسائل المعطاة،
ويستخرج قول الجمهور.
عند قول المؤلف: «(وَلَا) تحملُ
العاقلةُ أيضًا (مَا دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ
التَّامَّةِ)»...

رقم النشاط

١٦٨

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٨٥

- قارن - مع أفراد مجموعتك - بين المذاهب الفقهية في الحالات
التي تتحملها العاقلة في باب الدييات، والتي لا تتحملها.
- ثم استخلص رأي الجمهور في كل مسألة^(١).

المذهب	الصلح	الاعتراف	ما دون الثلث
الحنفية			
المالكية			
الشافعية			
الحنابلة			
الجمهور			

(١) انظر الإثراء المعرفي رقم (٧٩).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل في كفارة القتل / عند قول المؤلف: «(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً)»...	أن يراجع المتفقَه هذه المسألة في كتب المذهب الأخرى، ثمَّ يجيب عما طلب منه بيانه.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١٦٩

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٨٦

قال صاحب الرّوض رحمته الله «(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً) وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ قَتَّهْ، ... (فعليه)؛ أي: على القاتل ولو كافراً، أَوْ قِنَّا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا (الكفّارة) عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامُ فِيهَا...».

قد يعرض للقارئ استشكال من العبارة السابقة، وهو: كيف يقتل نفسه وتكون عليه الكفّارة؟

راجع كتب المذهب الأخرى ثمَّ بين ما يلي:

- وجه هذا القول.

- الأقوال الأخرى في المذهب وأدلتها.

- المعتمد عند المتأخرين.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب القسامة.	أن يحزّر المتفقه معنى مخالفة القسامة للقياس، ويبيّن ما ينبغي على ذلك.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٧٠

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٨٩

ذكر الفقهاء أنّ القسامة مخالفة للقياس.

- فما الأحكام التي خالفت فيها القسامة القياس؟ وما القياس الذي

خالفته القسامة واستثنت منه؟

- ما المعنى الذي لأجله استثنت القسامة وخولف بها قياس الباب؟

- هل يمكن قيام هذا المعنى في مسائل أخرى؟ وهل تلحق حينئذٍ بالقسامة في

الحكم؟



أنشطة كتاب الحدود

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «ويُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا...».	أن يحرّر المتفقّ المسألة المعطاة وفق الاتّجاهات الفقهيّة بعبارة صحيحة .	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٧١

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٩١

اختلف الفقهاء في صفة إقامة الجلد في شرب الخمر.

- يقسّم الطلاب إلى أربع مجموعات.

- كل مجموعة تستعرض الصّفة في مذهبٍ من المذاهب الأربعة.

- ثمّ بعد ذلك يعاد تقسيم المجموعات، وكلُّ مجموعة يكون فيها عضوٌ من المجموعات السابقة، ثمّ كلُّ مجموعة تحرّر المسألة من جديدٍ وفقاً للاتّجاهات الفقهيّة^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَإِذَا زَنَا) الْمُكَلَّفُ (الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَن جُلْدَ مائَةٍ جُلْدَةً)»	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرّراً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٧٢

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٩٥

تأمّل في الواقعة القضائية الآتية، ثمّ أصدر حكماً قضائياً تجاهها:

تزوَّج فهدٌ هنداً بعد بلوغهما مباشرةً، وقد خلا بها ولم يطأها، ثمّ طلقها.

ثمّ تزوّجها سعيدٌ، فخلا بها، وعاشرها.

ثمّ بعد ذلك بسنةٍ، دخل فهدٌ بيت هندٍ، فجامعها.

فرفع أمرهما إلى هيئة التحقيق والادّعاء العامّ، فأقام المدّعي العامّ دعوى قضائيةً عليهما.

فادّعت المرأة بأنّها كانت مكرّهةً، أمّا فهدٌ فقد أقرّ بالزنا، وأنكر الإكراه.

- ما الإجراء والحكم القضائي تجاه كلّ من فهدٍ وهندٍ؟ مع العلم بأنّ فهداً لم يتزوَّج في حياته سوى الزواج المذكور.

- ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَحَدُّ لَوْطِيٍّ) فاعلاً كانَ أَوْ مَفْعُولًا (كَزَّانٍ)».	أن يبحث المتفقه المسألة المذكورة في كتب المذهب، ويحجب من خلال ذلك عن الاستفسارات الواردة عليها.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١٧٣

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٩٧

قال صاحب الرّوض رحمه الله في باب حدّ الزنا: «(وَحَدُّ لَوْطِيٍّ) فاعلاً كانَ أَوْ مَفْعُولًا (كَزَّانٍ)، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِّبَ عَامًا».

- ما الرواية الثانية في المذهب؟
- وأيهما المعتمد عند المتأخرين؟
- وما تعليلهم؟
- تحقّق من إجابتك بمراجعة هذه المسألة في مؤلّفات الحنابلة، واذكر أسماء المؤلّفات التي رجعت إليها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب حد الزنا.	أن يبيّن المتفقّ الحكم القضائي في المسائل المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٧٤

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٩٨

عينت قاضياً في المحكمة، فجاءك رجلٌ يشهد على آخر بالزنا، ثمَّ جاء في يومٍ آخر رجلٌ آخر يشهد بذلك، ثمَّ جاء في اليوم الثالث الرجل المشهود عليه بالزنا فأقرَّ بذلك.

- فما حكم إقامة حدِّ الزنا عليه؟

- وما حكمك في الشاهدين؟

- علِّل كلَّ حكمٍ تذكره؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(والمُحْصَنُ هُنَا)»: أي: في باب القذف ...»	أن يقارن المتفقَ بين شروط الإحصان في باب حدِّ الزنا، وشروطه في باب حدِّ القذف.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

١٧٥

الرقم في الكتاب الأصلي

٩٩٩

قال المؤلف رحمته الله: «(والمُحْصَنُ هُنَا)؛ أي: في باب القذف هو: (الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ) عَنِ الزَّنا ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ، (الْمُلْتَزِمُ الَّذِي يَجَامِعُ مِثْلَهُ)، وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ وَبَنَتْ تِسْعٍ، (وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)، لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرُ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُطَالَبَ».

- من خلال النص السابق:

- استنبط شروط الإحصان، ثم اذكرها مرتبةً.

- قارن بين شروط الإحصان في باب حدِّ الزنا، وشروطه في باب حدِّ القذف.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية باب حد القذف.	أن يبيّن المتفقّهُ الحكم القضائي في المسألة المعطاة، مبرّراً المعنى المؤثّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٧٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٠٢

حضر المدّعي العام إلى مجلس القضاء، وحضر سعيدٌ بصفته مدّعياً بالحقّ الخاصّ، وحضر لحضورهما خالدٌ بصفته مدّعياً عليه. وقد قدّم المدّعيان لائحةً تتضمّن: تعرّض سعيدٍ للقذف من قبل المدّعي عليه، وذلك من خلال التصريح بذلك في مجموعات (الواتس أب)، حيث كتب (يا ديوث، يا ابن الزنا)، وأنّ المدّعي عليه قد أقرّ أمام المحقّق بأنّه هو الذي أرسل تلك الرسائل إلى مجموعات (الواتس أب)؛ وذلك من أجل إغاضة سعيدٍ واستفزازه وإغضابه.

لأجل ذلك طالب سعيدٌ والمدّعي العام بما يلي:

- ١- إثبات ما أسند إلى المدّعي عليه في محاضر التحقيق، من الإقرار.
- ٢- الحكم عليه بحدّ القذف.
- ٣- عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.
- تأمّل في الواقعة السابقة، ثمّ أصدر الحكم القضائي تجاه الطلبات.
- هل للمدّعي العام صفةٌ في رفع الدعوى؟ ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَإِذَا شَرِبَهُ): أي: المُسَكَّر (المسلم)، أَوْ شَرِبَ مَا خَلَطَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ فِيهِ».	أن يوجّه المتفقه أزجح الروايات الواردة في المسألة المعطاة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١٧٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٠٣

قال صاحب الروض رحمه الله في باب حد المسكر: «(وَإِذَا شَرِبَهُ): أي: المُسَكَّر (المسلم)، أَوْ شَرِبَ مَا خَلَطَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ فِيهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لَتْ بِهِ، (مختارًا عالمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسَكَّرُ؛ فعليه الحدُّ ثمانونَ جلدَةً مع الحرِّيَّة)».

في المذهب رواية أخرى في عدد الجلدات في حدِّ الخمر. راجع هذه المسألة في كتب الحنابلة ثمَّ يبيِّن:

- ما هذه الرواية؟
- وهل هي رواية منصوصة أو مخرَّجة؟ ومن قال بها من الحنابلة؟
- وبماذا استدللَّ لها الحنابلة؟
- اذكر ما رجعت إليه من كتب الحنابلة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَإِذَا شَرِبَهُ): أي: المسكر المسلم ... فعليه الحدّ ثمانونَ جلدَةً معَ الحرِّيةِ»؛ لأنَّ عمرَ استشارَ النَّاسَ في حدِّ الخمرَةِ ...	أنَّ يحدّد المتفقَّه نوع القياس في المسألة المعطاة بذكر نوعه والمعنى الجامع.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

١٧٨

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٠٤

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة إلى أنَّ حدَّ المسكر: ثمانون جلدَةً.

ومما احتجُّوا به: أنَّ عمر رضي الله عنه لما استشار الناس في حدِّ الخمر، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «اجعلها كأخفِّ الحدود ثمانين»^(١)، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

وهذا قياس من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لحدِّ الخمر على حدِّ القذف.
- حرَّروا هذا القياس بيان نوع القياس، والمعنى الجامع الموجب للإلحاق.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)».	أن يستدل المتفقه على وجوب التعزير بدليل من الكتاب أو السنة، ويبين وجه تقييده بما لا حد فيه ولا كفارة.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

١٧٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٠٦

ذكر المؤلف رحمه الله وجوب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولم يذكر دليلاً على ذلك.

- استدلل على وجوب التعزير بدليل من الكتاب أو السنة.

- بين وجه تقييده بأن لا يكون في هذه المعصية حد ولا كفارة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «ويَحْرُمُ تعزيرٌ بحلق لحيةٍ، وقطع طرفٍ، أو جُرْحٍ، أو أخذ مالٍ أو إتلافه».	أن يحرّر المتفقَّه ضابطاً لما يسوغ التعزير به من أنواع العقوبات.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١٨٠

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٠٨

ذكر المؤلف ﷺ أنه لا يجوز للقاضي أن يزيد في التعزير على عشر جلداتٍ، وذكر أنه لا يجوز له أن يعزّر بحلق لحيةٍ، أو قطع طرفٍ، ولا بأخذ مالٍ أو إتلافه.

بعد قراءتك لكلام المؤلف، وكلام غيره من الحنابلة في هذا الباب:

- استخرج ضابطاً لما يسوغ للقاضي أن يعزّر به من فعلٍ ما يوجب التعزير، وحرّره بعبارةٍ صحيحة^(١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(فَلَا قَطْعٌ) عَلَى (مُنْتَهَبٍ)، وَهُوَ: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَنِيْمَةِ».	أن يقارن المتفقَّه بين (جاحد العاريَّة، وجاهد غيرها) في الأحكام الشرعيَّة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

ㄱ ㅋ ㆁ

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٠

- ما الفرق بين جاحد العارية و جاحد الوديعة في باب القطع في

السرقه؟

- وما سبب التفريق بينهما؟

- وهل بين جاحد العارية و جاحد الوديعة فرقٌ في غير أحكام هذا الباب؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «أن يخرجهُ من الحرز، فإن سرقهُ من غير حرز»... في الحكم.	أن يصدر المتفقهُ حكمًا قضائيًا في المسألة المعطاة، مبررًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٨٢

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠١٤

مرَّ (باسم) ببستانٍ لا حائط عليه، فالتقط من شجره بعض الثمر وأكله، فادَّعى عليه صاحب البستان بأنَّه قد سرق من ثمره، وطالب بردَّ قيمة ما أكل، وأن يقام عليه حدُّ السرقة، فعرضت القضية عليك للحكم فيها.

- فما حكمك في الواقعة المذكورة؟ مع التسيب.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (أَنْ يَخْرُجَهُ مِنَ الْحِرْزِ...)».	أن يحلّل المتفقّه الشرط الثالث من شروط السرقة من خلال الحيثيّات المذكورة.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

١٨٣

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠١٥

- ذكر المؤلف ﷺ من شروط السرقة: إخراج المال المسروق من

الحرز، فهل لفظ الإخراج مقصودٌ أم يغني عنه لفظ (الأخذ) ونحوه من الألفاظ؟

- ذكر المؤلف ضابطاً للحرز، فمن أين أخذه؟

- وهل هناك ضوابط أخرى استخرجها الحنابلة بالطريقة نفسها التي استخرجوا بها ضابط الحرز؟

- ذكر الماتن أن الحرز يختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته، وضعفه. فهل يريد حصر الحيثيات التي يختلف بها الحرز أم يريد مجرد التمثيل؟

- ما الأموال التي ذكر المؤلف أنه لا بد أن يحفظها في حرزها شخصٌ، وإلا فإنّها لا تعدّ محرزةً؟ وما سبب هذا الشرط؟ وهل يتغيّر بتغيّر الزمان؟ وهل توجد أموالٌ تحرز بالأشخاص دون الأمكنة؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ».	أن يستخرج المتفقَّه حكمًا قضائيًا في المسائل المعطاة، مبرزًا المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٨٤

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠١٨

عينت قاضيًا في مكة المكرمة، فعرض عليك رجلٌ وقد أقرَّ بعد التحقيق بأنَّه حاول سرقة ما في جيوب الطائفين بشقَّ جيوبهم، إلا أنَّه قال: إنَّه لم يتمكَّن من سرقة شيءٍ؛ لأنَّ رجل الشرطة قد أمسكه قبل أن يأخذ شيئًا، وشهد رجل الشرطة عليه أنَّه قد سرق جوالًا، وادَّعى آخر بأنَّه سرق منه قلمًا ثمينًا.

- فما حكمك في المال المسروق؟

- وما حكمك في القطع؟

- علِّل لكلٍّ منهما.

أن يقارن المتفقه بين (الزنا والسرقه والقذف وشرب المسكر وقطع الطريق) في عدد مرّات الإقرار لثبوت موجب الحد.
عند قول المؤلّف: «ويعتبرُ ثبوتهُ بيّنةً، أو إقرار مرّتين».

رقم النشاط

١٨٥

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٢١

ما الفرق بين ثبوت الزنا، والسرقه، والقذف، وشرب المسكر، وقطع الطريق، في عدد مرّات الإقرار؟

عدد مرات الإقرار	
	ثبوت الزنا
	ثبوت السرقه
	ثبوت القذف
	ثبوت شرب المسكر
	ثبوت قطع الطريق

٣

أن يحرّر المتفقّه القياس الذي أشار إليه المؤلف، ثم ينقده ويبين وجه ضعفه عند من ترك الأخذ به. عند قول المؤلف: «(وإن جنّوا بما يُوجب قوداً في الطرف)؛ كقطع يد أو رجل ونحوها؛ (تحتمّ استيفاء)؛ كالنفس...».

رقم النشاط

١٨٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٢٢

ذكر الماتن رحمته الله أن قطاع الطريق إذا جنوا جنايةً توجب القود في الطرف تحتمّ استيفاءه، واستدلّ له البهوتي رحمته الله بقوله: (كالنفس)، ثم ذكر البهوتي روايةً أخرى، وهي: أنه لا يتحتمّ استيفاء القصاص، وذكر أنها المذهب.

- حرّروا القياس الذي أشار إليه البهوتي رحمته الله بعبارة موجزة، مبرزين المعنى الجامع بين الفرع (الجناية على ما دون النفس) والأصل (الجناية على النفس) الذي أوجب اشتراكهما في الحكم (تحتمّ الاستيفاء).

- ثمّ بيّنوا: لماذا ترك الحنابلة - في المعتمد من المذهب - هذا القياس؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية باب حد قطاع الطريق.	أن يقسّم المتفقه الحدود التي درسها باعتبار مناسب.	التقسيم الفقهي

رقم النشاط

١٨٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٢٥

قسّم الحدود التي بحثها الحنابلة في كتاب الحدود إلى أقسام باعتبار مناسب، ذاكراً تحت كلّ قسم منها ما يندرج تحته من الحدود.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شُكَّةٌ وَمَنْعَةٌ) ... (على الإمام بتأويل سائغ)».	أن يبيّن المتفقّ كلام المؤلف ببيان محترزات الضابط المذكور.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

١٨٨

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٢٧

قال البهوتي رحمه الله: «(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شُكَّةٌ وَمَنْعَةٌ) -بفتح النون

جمع مانع كفَسَقَةٍ وكَفَرَةٍ، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم- (على

الإمام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مُطاع؛ (فَهُمْ بغاءة)».

- ذَكَرَ المؤلّف في النصّ السابق ضابطاً لوصف البغاة، وضح محترزات هذا

الضابط.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وإن أصر أو (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه».	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

١٨٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٢٩

تأمّل في التصرفات التالية، ثمّ بيّن ما يعتبر منها ردّةً، وما ليس كذلك، معلّلاً ما تذكر:

- سمع رجلٌ طُرْفَةً في الاستهزاء بالحجاب، فضحك منها، وحدث بها بعض أصحابه بعد ذلك ليدخل السرور عليه.

- تناقش رجلان في قضيةٍ فقهيةٍ، وطال النقاش واحتدّ، فقال أحدهما للآخر: (انتهينا، أنا كافرٌ)، وانصرف، ولمّا سئل عن ذلك، قال: إنّما أردت أن أغلق النقاش، ولم أرد حقيقة الكفر.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وان أصر أو (كان مثله لا يجهله كفر) لمعادته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه».	أن يبيّن المتفقّ على الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- جرى الحديث في بعض المجالس عن إقامة حدّ الرجم للزاني، وقطع يد السارق، فقال بعض الجالسين: إنّ هذه أحكامٌ غليظةٌ تنافي الإنسانية، فلا ينبغي أن يعمل بها اليوم، وإن كانت ثابتةً في الدين.

- رجلٌ نصرانيٌّ أسلم حديثاً ونطق بالشهادتين، وتزوَّج من امرأةٍ مسلمةٍ، ثمّ صار يقول: إنّني لم أدخل الإسلام مقتنعاً بكلّ ما فيه، وإنّما أسلمت لأنّ أكثر الشرائع والعقائد الإسلامية تعجبني وأراها صحيحةً، ولا زلت أنكر بعض العقائد والشرائع الواردة في الكتاب والسنة والتي يؤمن بها المسلمون، وأراها غير صحيحةٍ.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	فصل «فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَكْلُفٌ مَخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ...».	أن يستنبط المتفقَّه الأصول التي لأجلها خالف الحنفية الحنابلة في قتل المرتدة.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

١٩٠

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٣٠

- يخالف الحنفية المذهب في قتل المرأة المرتدة، فيرون أنها لا تقتل، وقد بنوا قولهم هذا على أكثر من أصل.
- مع أفراد مجموعتك، استعرضوا أدلة الحنفية، وتأملوها.
 - ثم استنبطوا الأصول التي بنى عليها الحنفية هذا الرأي.
 - وبيّنوا وجه بنائهم المسألة عليها^(١).



أنشطة كتاب الأطعمة

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «و (الأصل فيها الحل)».	أن يستدل المتفقه للحكم المذكور بدليل من القرآن الكريم أصرح مما ذكره المؤلف.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

١٩١

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٣٢

ذكر المؤلف ﷺ أن الأصل في الأطعمة الحل، واحتج بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
- استخرج من كتاب الله تعالى آية أصرح من الآية التي ذكرها المؤلف في الدلالة على الحكم المذكور.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَلَا يَحِلُّ مَا فِيهِ مَضْرُوءٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ)».	أن يستنبط المتفقه مقاصد تحريم الأطعمة النجسة والمضرة، ثم يبين رُتَب المقاصد التي استنبطها.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

١٩٢

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٣٥

ذكر المؤلف ﷺ تحريم الأطعمة النجسة، ويدل على ذلك قول الله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وتحريم الأطعمة الضارة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

- استنبط المعاني والحكم التي ثبت تحريم الأطعمة النجسة والضارة لتحقيقها.
- ثم ميّز مرتبة كل واحد من المعاني التي استنبطتها، من حيث كونه مقصوداً ضرورياً، أو حاجياً، أو تكميلياً.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «إِلَّا مَا يَسْتَحْبُّ» هُ الْعَرَبُ دَوُو الْيَسَارِ...».	أن يقرّر المتفقّه مدى صحّة الضابط الفقهيّ المذكور في ضوء المصادر ذات العلاقة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

١٩٣

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٣٦

قال صاحب الرّوض رحمته الله في كتاب الأطعمة في بيان الأطعمة
المحرّمة: «إِلَّا (مَا يَسْتَحْبُّ) هُ الْعَرَبُ دَوُو الْيَسَارِ؛ (كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ،
وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالْوَطَوَاطِ)».

ذكر الماتن المحرّمات ممّا يؤكّل، وذكر منها: ما يستخبّه العرب.

- ما رأيك في هذا الضابط؟

- قارن ذلك بما ذكره موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن مفلح في هذه

المسألة، ثمّ انقل ملخص ما توصّلت إليه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل : «(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ (فَحَلَالٌ) عَلَى الْأَصْلِ؛ كَالْخَيْلِ)».	أن يصوغ المتفقَّه المسألة المعطاة وَفْق الاتجاهات الفقهيَّة بعبارة مختصرة .	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

١٩٤

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٣٧

في مسألة حكم أكل لحم الخيل :

قال في (العناية شرح الهداية)^(١) :

«وَقَوْلُهُ (وَالْأَوَّلُ) يَعْنِي كَوْنَ الْكَرَاهَةِ لِلتَّحْرِيمِ (أَصَحُّ) لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ رحمهم الله : إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ أَكْرَهُهُ فَمَا رَأَيْكَ فِيهِ؟ قَالَ التَّحْرِيمُ وَمَبْنَى اخْتِلَافِ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله عَلَى اخْتِلَافِ اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: رَخَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا يُعْجِبُنِي أَكْلُهُ، وَهَذَا يُلَوِّحُ إِلَى التَّنْزِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمهم الله .

وقال في (شرح مختصر خليل)^(٢) :

«وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ أَكْلِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَأَمَّا الْخَيْلُ فَقِيلَ بِالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْمُعْتَمَدُ التَّحْرِيمُ».

وقال في (الأمم)^(٣) :

«كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْبِرَازِينِ، فَأَكْلُهَا حَلَالٌ».

وقال في (المغني)^(٤) :

«وَتُبَاحٌ لِحُومِ الْخَيْلِ كُلِّهَا عَرَابُهَا وَبِرَازِينُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ».

← يتبع

(١) (٩/ ٥٠٢).

(٢) (٣/ ٣٠).

(٣) (٢/ ٢٧٥).

(٤) (٩/ ٤١١).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل : «(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام؛ (فحلال) على الأصل؛ كالخيل)».	أن يصوغ المتفقه المسألة المعطاة وفق الاتجاهات الفقهية بعبارة مختصرة .	بناء المسألة الخلافية

- أعد صياغة المسألة بعرض الاتجاهات الفقهية فيها إجمالاً.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
١	نهاية فصل : «(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ (فَحَلَالٌ) عَلَى الْأَصْلِ؛ كَالْخَيْلِ)».	أن يبيّن المتفقّ سبب التفريق بين المسائل المعطاة في الحكم بعبارة صحيحة .	التفريق الفقهي

رقم النشاط

١٩٥

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٣٩

- ما الفرق بين من اضْطُرَّ إلى طعام غيره، ومن اضْطُرَّ إلى نفع

مال غيره مع بقاء عينه؟

- وما وجه التفريق بينهما؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية فصل (وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام؛ ...	أن يوضح المتفقه كلام المؤلف ببيان ضابط الأكل المباح.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

١٩٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٠

بعد قراءتك لكتاب الأطعمة استخرج ضابطاً للطعام المباح.

أن يستنبط المتفقَّه القاعدة الأصولية المشار إليها في كلام المؤلف .
عند قول المؤلف: « (وَلَا تُبَاحُ ذِكَاةُ سَكْرَانَ... (و) لَا ذِكَاةُ (وثنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ) ».

رقم النشاط

١٩٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٢

ذكر البُهِوتِيُّ رحمته الله إباحة ذكاة اليهوديِّ والنصرانيِّ ثمَّ قال: « (وَلَا

تُبَاحُ ذِكَاةُ.... وثنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ».

- مع أفراد مجموعتك، استنتجوا القاعدة الأصولية المشار إليها في قول المؤلف،

ثمَّ بينوا رأيكم في صنيع المؤلف في بنائه الحكم على الآية المذكورة باستعمال القاعدة

الأصولية التي أشار إليها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «... فإن تركها؛ أي: التسمية (عمداً أو سهواً ...)».	أن يبيّن المتفقّ وجه تنصيب المؤلف على المتعمّد والساهي مع اتفاقهما في الحكم.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

١٩٨

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٣

قال المؤلف رحمه الله: «الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ، أَوْ) إِرسَالِ (الجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا)؛ أَيْ: التَّسْمِيَةُ (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لَمْ يُبَحِّحِ الصَّيْدُ».

- ما سبب تنصيب المؤلف على ذكر المتعمّد والساهي للتسمية مع أن حكمهما واحد، وهو عدم الإجزاء في حقّ التارك؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	عند قول المؤلف: «وَلَوْ سَمِّيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حُلٌّ، لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ...».	أن يفرق المتفقَّه بين صور الصيد والذكاة المذكورة مبينًا وجه التفريق.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

١٩٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٤

يبيِّن الفرق ووجه التفريق في الحكم في المسائل التالية:

- إذا ترك التسمية في الصيد والذكاة سهوًا.

الفرق:

وجه التفريق:

- إذا سمَّى على صَيْدٍ ثُمَّ أَصَابَ غَيْرَهُ، وَإِذَا سَمَّى عَلَى بَهِيمَةٍ ثُمَّ ذَبَحَ غَيْرَهَا.

الفرق:

وجه التفريق:

- إِذَا سَمَّى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَإِذَا سَمَّى عَلَى سَهْمٍ فَأَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ.

الفرق:

وجه التفريق:

- إِذَا سَمَّى عَلَى سَهْمٍ فَأَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ، وَإِذَا سَمَّى عَلَى سَكِّينٍ فَأَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

الفرق:

وجه التفريق:



أنشطة كتاب الإيمان

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
١	عند قول المؤلف: «وهي اليمين (التي قصد عقدها على أمر (مستقبل ممكن ...))».	أن يبيّن المتفقّه اليمين الغير منعقدة استنباطاً من كلام المؤلف المذكور.	تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

٢٠٠

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٥

قال المؤلف رحمه الله: «(أن تكون اليمين منعقدة، وهي): اليمين (التي قصد عقدها على أمر (مستقبل ممكن))»
 - من خلال الضابط الذي أورده المؤلف لليمين المنعقدة وباستخراج محترزات هذا التعريف، ماهي اليمين غير المنعقدة؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ: أَيُّ: تدخلها الكَفَّارَةُ؛ كَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى...».	أن يحرّر المتفقّه ضابطاً فقهياً للمسألة المذكورة.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٢٠١

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٨

متى تجب كفارة اليمين؟

- أجب عن هذا السؤال بضابط جامع، بحيث يكون من انطبق عليه هذا الضابط وجبت عليه كفارة اليمين.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ؛ أَيْ: تَدْخُلُهَا الْكَفَارَةُ».	أن يقارن المتفقَّه بين التقرير الأصولي والفقهِي في شروط صحة الاستثناء.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٢٠٢

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٤٩

قال البهوتي رحمه الله: «(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ؛ أَيْ: تَدْخُلُهَا الْكَفَارَةُ؛

كَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَذِيرٍ وَظَهَارٍ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ) فِي يَمِينِهِ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ؛ إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ لَفْظًا أَوْ حَكْمًا...».

بَيَّنَّ الْبُهَوِيُّ فِي كَلَامِهِ هَذَا شُرُوطَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَعْتَبَرِ فِي الْيَمِينِ.

- قارنوا كلامه هنا بكلامه عن شرط صحة الاستثناء في كتاب الطلاق^(١)، ثم قارنوا

كلامه في الموضوعين بكلام ابن قدامة رحمه الله عن شروط صحة الاستثناء في روضة

الناظر^(٢)، وبيّنوا مواضع الاتفاق والاختلاف.

(١) قال البهوتي رحمه الله في كتاب الطلاق: «(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم (وشروطه) أي: شرط صحة الاستثناء (النية) أي: نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه)».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط: أحدها: أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه....

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فأما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز....

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف، وفي استثناء النصف وجهان... ولا نعلم خلافاً في

أنه: لا يجوز استثناء الكل» روضة الناظر: (٢/ ٨٤).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	عند قول المؤلف: «(وَيُسَنُّ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا) ...».	أَنْ يَسْتَنْبِطَ الْمُتَقَفُّهُ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَعْطَاةِ.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

٢٠٣

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٥٠

من حلف يمينًا على أمرٍ ماضٍ يحسب أنه كما حلف فإذا هو ليس

كذلك، أو على أمرٍ ماضٍ وهو يعلم أنه كاذبٌ، أو على أمرٍ مستقبلٍ

فحنثٌ مُكرَّهًا أو ناسيًا، أو حلف مُكرَّهًا، فلا كفَّارة عليه في كلِّ ذلك.

وأما من حلف على أمرٍ مستقبلٍ ممكِنٍ مختارًا فحنثٌ مختارًا ذاكرًا فعليه الكفَّارة

المسمَّاة في كتاب الله.

- استنبط المقصد الذي لأجله وجبت الكفَّارة في هذه الصورة خاصَّةً.

- ثُمَّ تأمَّل في سائر الصور وبيِّن: هل كان عدم وجوب الكفَّارة فيها لفوات هذا

المقصد أم لتحقيق مقصدٍ آخر؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية مقدمة كتاب الإيمان.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسائل المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٠٤

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٥٢

طلبت (فاطمة) من ابنها (أحمد) أن يأتي ببعض الأغراض من السوق استعداداً لقدم بعض الضيوف إليها، وأثناء صنع الطعام اكتشفت أنه لم يأت بالملح، فسألت ابنها أحمد عن الملح، فقال: والله لقد أتيت به - وكان يظنُّ أنه قد اشتراه -، فعادت إلى (الفاتورة) فلم تجد الملح ضمن قائمة المشتريات، فحلفت أن لا يذهب معهم إلى مكة نهاية الأسبوع، إلا أن والده احتاجه ليقود بهم السيارة، فذهب معهم.

- فما حكم يمين (أحمد)؟ ولماذا؟

- وما حكم يمين أمّه (فاطمة)؟ ولماذا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل في كفارة اليمين/ عند قول المؤلف: «يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ».	أن يرد المتفق عليه المسألة المذكورة والاستدلال الوارد فيها إلى القاعدة الأصولية المناسبة.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٢٠٥

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٥٣

قال البهوتي رحمه الله: «يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ... أَوْ كَسْوَتِهِمْ... أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ... فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُوَ إِطْعَامٌ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩] متتابعة وجوباً؛ لقراءة ابن مسعود رحمه الله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة».

استدل المؤلف على وجوب التتابع بقراءة ابن مسعود رحمه الله.

- ما القاعدة الأصولية (أو القواعد) التي بنى عليها المؤلف استدلاله بقراءة ابن

مسعود رحمه الله؟

- راجع مذهب الحنابلة في هذه القاعدة في روضة الناظر لابن قدامة رحمه الله ودون

خلاصته.

- ثم بين مدى التزام المؤلف بالتقرير الأصولي في هذه المسألة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل (فإن عُدِمَ ذلك)؛ أي: النِّيَّةُ والسَّبَبُ والتَّعْيِينُ/ عند قول المؤلف: «(و) تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ (بدخول الدَّارِ)».	أن يرد المتفقُ الفروع المذكورة إلى قواعدها المناسبة التي بنيت عليها في المذهب.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٢٠٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٥٧

- تأمّل مع أفراد مجموعتك الفروع التالية، ثمّ رُدُّوا كلّ فرعٍ منها إلى القاعدة المناسبة له.

- قارنوا إجاباتكم بما خرّج عليه البُهوتِيُّ هذه الفروع.

- ١ - «(فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقْدٌ فَاسِدٌ) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)».
- ٢ - «(فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبَدًا، أَوْ نَحْوَهُ)؛ كَكَلِيَّةٍ، وَكَرْشٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)».
- ٣ - «(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكُلُّمُ إِنْسَانًا؛ حَنْثٌ بِكَلَامٍ) كُلِّ (إِنْسَانٍ)».
- ٤ - «(فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى (وَطْءِ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا)؛ أَيُّ: جَمَاعٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى وَطْئِهَا؛ ... (و) تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ (بَدُخُولِ الدَّارِ)».

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل (فإنْ عُدَمَ ذَلِكَ)؛ أي: النِّيَّةُ والسَّبَبُ والتَّعْيِينُ/ عند قول المؤلِّف: «وإنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ...».	أن يبيِّن المتفقَّه وجه الحكم الوارد في كلام المؤلِّف في المسألة المعطاة.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٢٠٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٥٨

قال المؤلِّف رحمته الله: «وإنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ... لَمْ يَحْنُثْ».

- ما وجه عدم الحنث مع كونه قد أكل حقيقة ما حلف على عدم أكله؟
- اذكر تعليلاً يناسب هذه المسألة وغيرها من المسائل المشابهة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية فصل (وإن حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ ككلامٍ زِيَدَ ...).	أن يبيِّن المتفَضِّلَ الفرق بين المسألتين بعبارة صحيحة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

2.人

الرقم في الكتاب الأصلي

1.059

- ما الفرق بين الحلف على من يمتنع بيمينه كالزوجة، وبين من لا

يَمْتَنَعُ بِيَمِينِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ؟

- وما وجه التفريق بينهما؟

٢

أن يبيّن المتفق عليه سبب التفريق بين المسألتين في الحكم بعبارة صحيحة .
 عند قول المؤلف: «(الرَّابِعُ: نَذَرُ المعصية: ك) نذر (شُرْبِ الخمر، و) نذر (صومِ يومِ الحيض، و) يوم (النحر)».

رقم النشاط

٢٠٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٦٠

- ما الفرق بين نذر صوم يوم النحر، وبين نذر صوم يوم الحيض؟

- وما وجه التفريق بينهما؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(الخامس: نذرُ التَّبرُّر مطلقاً)؛ أي: غير معلق».	أن يحرّر المتفقَّه وجه استدلال المؤلف بالحديث في المسألة المذكورة، ثمَّ يبيِّن الحكم عند تبين ضعف الحديث، مستدلًّا لما يذكر.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٢١٠

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٦١

ذكر المؤلف رحمه الله أنَّ من نذر أن يطيع الله في لجاجٍ أو غضبٍ بأن قصد بنذره أن يمنع وقوع شيءٍ، أو يحمل على فعله، أو التصديق أو التكذيب، ونحو ذلك، فلا يلزمه أن يفعل ما نذر فعله، بل هو مخيرٌ بين الفعل، والترك مع الكفَّارة، واستدلَّ بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (لَا نَذَرُ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) ^(١).

بغضِّ النظر عمَّا في صحة الحديث من كلام:

- حرَّر وجه استدلال المؤلف بهذا الحديث على التخيير وجواز الترك في كلِّ نذرٍ قُصِد به الحمل على الفعل أو الترك ونحو ذلك.

- لو ثبت عندك ضعف الحديث، فما حكم المسألة حينئذٍ؟ استدِلَّ لما تقول.



أنشطة كتاب القضاء

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «يجب على مَنْ يَصْلُحُ ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه».	أن يرد المتفق المسألة المذكورة إلى قاعدتها التي بنيت عليها.	تخريج الفروع على الأصول

رقم النشاط

٢١١

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٦٣

يرى الحنابلة أنه يجب على من يصلح للقضاء، وطلب منه ذلك، ولم يوجد من يقوم مقامه، أن يقبل القضاء.

- مع أعضاء مجموعتك، أبدوا رأيكم في إيجاب فرض الكفاية على شخص معين.

- ثم استتجوا القاعدة التي بنى عليها الحنابلة هذا الرأي.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «لا يجوز تولى الفاسق، لقوله تعالى...»	أن يحرر المتفقّه وجه استدلال المؤلف بالآية على الحكم المذكور.	الاستنباط والاستدلال

رقم النشاط

٢١٢

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٦٤

احتجّ المؤلف ﷺ على المنع من تولية الفاسق القضاء بقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

- حرّر وجه استدلال المؤلف بهذه الآية على الحكم المذكور.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرَا)».	أن يحرّر المتفقّ القياس الوارد في كلام المؤلف وينقده.	التعليل الفقهي

رقم النشاط

٢١٣

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٦٧

قال البهوتي رحمه الله: «(وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرَا)؛ لخبر أبي بكر مرفوعاً: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» متفق عليه^(١)، (أَوْ) وَهُوَ (حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ) فِي شِدَّةِ (عَطَشٍ، أَوْ) فِي شِدَّةِ (هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مَزِجٍ) لَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغُلُ الْفِكْرَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ».

- مع أفراد مجموعتك، تأملوا هذا القياس الذي ذكره المؤلف، وبينوا أركانه.

- وهل هو قياسٌ صحيحٌ أم لا؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(وكذا) يحرم على القاضي قبول هدية».	أن يقارن المتفقَّه بين (القاضي، والمفتي) في قبول الهدية.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٢١٤

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٦٩

- ما الفرق بين القاضي والمفتي في قبول الهدية؟
- وما وجه التفريق بينهما؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وكذا) يحرمُ على القاضي قبولُ (هدية)».	أن يقارن المتفقَّه بين حقيقة عمل القاضي والمفتي، ويذكر بعض الأحكام المترتبة على ذلك.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٢١٥

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٠

- يبيِّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاضي والمفتي في طبيعة عمل كلٍّ واحد منهما.
- ثمَّ اذكر بعض الأحكام التي افترقا فيها بناءً على اختلاف عملهما.

٥

أن يحلّل المتفقّ المسائل التي ذكرها المؤلّف في باب أدب القاضي من خلال الحيثيّات المذكورة.

تحليل النص الفقهي

رقم النشاط

٢١٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧١

ذكر المؤلّف ﷺ في هذا الباب عددًا من الآداب التي ينبغي للقاضي التخلّق بها، وجملةً من الأمور التي ينبغي للقاضي اجتنابها. من خلال الجدول التالي:

- ١- ميّز بين المستحب والواجب من تلك الآداب.
- ٢- ميز بين المكروه والمحرم من تلك الأفعال التي ينبغي له اجتنابها.

المستحب	الواجب	المكروه	المحرم

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب أدب القاضي.	أن يحلّ المتفكّهُ المسائل التي ذكرها المؤلّف في باب أدب القاضي من خلال الحيثيّات المذكورة.	تحليل النص الفقهي

- هل يوجد في هذه الآداب ما يتغيّر بتغيّر الأزمان والأمكنة؟ إن كانت الإجابة بنعم فاذكرها.

- ما المسائل التي أوردها المؤلّف في هذا الباب استطراداً مع أنّها ليست من أدب القاضي؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «(وَلَا يَحْكُم) القاضي (بعلمه)».	أن يعزو المتفقَّه القول المعطى إلى قائله من المذاهب الفقهية.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٢١٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٣

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله:

«لو فتحنا الباب وقلنا: إنَّ هذا القاضي من أعدِلِ عباد الله ولا يحكم إلا بالحق، يأتي قاضٍ آخرُ ويحكمُ بالباطل، ويقول: هذا الذي أعلمُه! وهذا ممكِنٌ، فلو فُتِحَ الحكم للقاضي بعلمه لفَسَدَتْ أحوال الناس؛ لأنَّه ليس كلُّ إنسانٍ ثقةً، فَسَدُ الباب هو الأوَّلُ».

فإذا تحاكم إليَّ خصمان وأنا أعلم أنَّ الحقَّ مع المدَّعي علمَ اليقين؛ لأنَّ المدَّعي عليه جاء عندي بالراحة وأقرَّ، فماذا أعمل؟ أحوِّل القضية إلى قاضٍ آخر، وأكون شاهداً»^(١).

- ابحث مع مجموعتك المذاهب المتَّفِقة مع اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٢).

- ثمَّ استدلَّ لرأي الشيخ ابن عثيمين.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٣١٦ - ٣١٧).

(٢) انظر الإثراء المعرفي رقم (٨٨).

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «وتكونُ يمينُهُ (على صفةِ جوابِهِ) للمدَّعي».	أن يبيِّن المتفقَّه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرِّراً المعنى المؤثِّر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢١٨

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٤

هذه قضايا طلب فيها المدَّعي يمين المدَّعى عليه حين أنكر الدعوى؛ لأنَّه لا بينة له على دعواه.

تأمَّلها ثمَّ بيِّن: هل ينبغي للقاضي أن يقبلها من المدَّعى عليه أم لا بدَّ أن يطلب منه الحلف بعبارةٍ أخرى صحيحة؟ وإذا قبلها القاضي فهل يعتبرها يمين إنكارٍ أم إقرارٍ؟ علِّل ما تذكر:

- قال محمدٌ: أقرضت خالدًا عشرة آلاف ريال، فقال خالدٌ: والله ما استلمت منه شيئًا.

- قال حسنٌ: أجرت حسيْنًا شقَّةً من عمارتي الواقعة في حيِّ الروضة، ولم يؤد إليَّ الأجرة، فقال حسيْنٌ: والله ما سكنت له دارًا، ولا دخلت له بيتًا، ولا أعرفه.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	عند قول المؤلف: «تكونُ يمينُهُ (على صفة جوابه) للمدعي».	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- قالت هند: إنَّ عبد الله تزوّجني ودخل بي، ثمَّ طلقني ولم يدفع إليّ مهري، فقال
عبد الله: والله ما هي لي بزوجةٍ.

- قال عمر: بعت عبد الرحمن سيارةً صفتها لكزس، بمبلغ قدره مائة ألف ريال،
ولم يؤدّه إليّ، فأنكر ذلك عبد الرحمن، ثمَّ حلف: والله لقد قضيته المبلغ المذكور.

- قال حمزة: أودعت عبدالعزيز مبلغ مائة ألف ريال، ثمَّ جحدته، فأنكر عبدالعزيز
ذلك، وحلف قائلاً: والله ما أودعني مائة ألف ريال، وإنما هي تسعون ألف ريال.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية فصل (وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً).	أن يكتشف المتفقه فرقاً من الفروق بين بيّنة عقد النكاح وبيّنة غيره من خلال إجابته على السؤال المذكور.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٢١٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٥

تقدم سعد إلى المحكمة بدعوى يطلب فيها إثبات عقد النكاح بينه وبين هند، وإثبات دين له على يزيد.

وكان من الشهود خالد، فقبلت شهادته في النكاح دون الدين.

- فما الذي يمكن أن يكون سبباً لرد القاضي شهادته في إثبات الدين مع قبوله إيّاها

في إثبات النكاح؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	أن يحرّر المتفقّه ضابطاً للدعوى التي يسمعها القاضي وينظر فيها.	استخراج الضوابط الفقهية

رقم النشاط

٢٢٠

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٦

بعد دراستك لباب طريق الحكم وصفته، وما ذكره المؤلّف ﷺ فيه
من الدعاوى التي لا تسمع، والدعاوى التي لا تصحّ ويطلب القاضي
إصلاحها ليستقيم نظره فيها.
- حرّر ضابطاً للدعوى المسموعة الصحيحة.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	أن يبين المتفقَّه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٢١

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٧

في جلسة قضائية؛ قال خالد: كان موكلي وسعيد شريكين في مكتب (العتاء للاستقدام)، وكانت الشيكات باسم المكتب توقَّع من قبل موكلي.

وقد انتهت الشراكة بينهما قبل سنة، وأجريا بينهما مخالصةً تنهي علاقة موكلي بالمكتب، وقد كان موكلي وقَّع شيكاتٍ لم تعبأ ببياناتها وتركها لدى المدَّعى عليه سعيد، فقام المدَّعى عليه بتعبئة إحداها بمبلغ قدره: (٦٠,٠٠٠ ريال). واكتشف موكلي الأمر، وطلب من المدَّعى عليه إعادة المبلغ لكنَّه رفض. وهذا أخذٌ للمال بغير وجه حقٍّ؛ لذا أطلب الحكم على سعيد بإعادة المبلغ. فقال المدَّعى عليه سعيد: لا صحة لما ذكره خالد من أنني استلمت شيكاتٍ موقَّعة على بياضٍ من قبل موكله، وأنني كتبت على إحداها لأخذ المال بغير وجه حقٍّ، والشيك الذي ذكره صحيحٌ، وقد صرفته، وقد استلمته من موكله لأجل سداد قرضٍ أقرضته إياه قبل خمسة أشهر.

- تأمَّل في الواقعة القضائية السابقة، ثمَّ حاول إصدار الحكم القضائي تجاه طلب وكيل المدَّعي.

يتبع

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	أن يبيّن المتفقه الحكم القضائي في المسألة المعطاة.	تحقيق المناط

- ماذا لو أحضر سعيدُ شاهداً واحداً على الإقراض؟

-هل يمكن أن يحلف أحد الخصمين مرتين؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٢٢

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٧٩

تأمّل الدّعاوى التالية، ثمّ ميّز الدعاوى التي لا ينبغي للقاضي أن يسمعها، من الدعاوى التي ينبغي له أن يسمعها لكن يطلب تحريرها ليستقيم نظره فيها بعد ذلك، وبيّن وجه ما تذكر:

- قال سعيدٌ: إنّ أحمد يزعم أنّي اقترضت منه ولم أقضه، وإنّه لكاذبٌ؛ فأنا أطلب الحكم لي بأنّه لا يستحق عليّ شيئاً.

- قال عثمان: إنّني اشتريت من خالدٍ سيارته، بثمنٍ قدره تسعون ألف ريالٍ، ولكنه رفض أن يستلم منّي ثمنها المذكور، فأنا أطلب إلزامه باستلام الثمن لتبرأ ذمتي.

- قال إبراهيم: إنّ زيداً لا يصلّي الصلوات المكتوبة، فأنا أطلب تعزيره وإلزامه بأدائها في وقتها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	نهاية باب طريق الحكم وصفته.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- قال هشامٌ: إنّي تزوجت هنداً بعقد نكاح صحيح، زوّجني بها أبوها إبراهيم بن عبد الله، في ١٢ من رجب عام ١٤٣٦ هـ، وأعطيتها المهر المسمّى، وهي الآن تنكر ذلك كلّهُ، فأطلب إثبات عقد الزوجية، وإلزامها بالانقياد لي.

- قال سالمٌ: إنّي أودعت جابراً وديعةً يعرفها، فجحدتها، فأطلب الحكم عليه بردها.

- قال أحمد: قدم مات زيد بن ياسر يوم ١٣ في رمضان ١٤٣٧ هـ، وأنا من ورثته، فأطلب الحكم لي بحقّي من الميراث.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «(أَوْ) لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا ب (رَدِّ عَوْضٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، (إِلَّا بِرِضَا الشَّرِكَاءِ)».	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٢٣

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٨١

- (مباركٌ) و(عمر) شريكان في شقةٍ صغيرةٍ مكوّنةٍ من غرفةٍ وصالةٍ، فأراد مباركٌ الاستقلال بنصيبه من هذه الشقة.
- فهل يملك إجبار عمر على المقاسمة؟
- وإذا كان لا يملك إجباره، فكيف يأخذ مباركٌ نصيبه إن لم يوافق عمر؟
- علّل ما تذكره.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٥	نهاية باب الدعاوى والبيّنات.	أن يطبّق المتفكّهُ عملياً أثر الخلاف الفقهي في المسألة المعطاة.	بناء المسألة الخلافية

رقم النشاط

٢٢٤

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٩٠

- ينقسم الطلاب إلى أربع مجموعات.
- كل مجموعة تحرر مذهباً من المذاهب الأربعة فيما يجب ذكره في الشهادة بإثبات النكاح.
- كل مجموعة تُعدّ نموذجاً لكتابة الشهادة في دعوى رجلٍ نكاح امرأةٍ على مذهب من المذاهب، مستوفياً شروطه في المسألة.



أنشطة كتاب الشهادات

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل «(وشروطُ مَنْ تُقبَلُ شهادتهُ ستَّتْ). أحدها: (البلوغُ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الصَّبيّانِ) مُطلقاً...».	أن يبيّن المتفقّه وجه العبارة التي زادها الشارح في المسألة المذكورة، من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة.	الرجوع إلى المصادر

رقم النشاط

٢٢٥

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٩١

قال صاحب الرّوض رحمه الله في فصل في شروط الشّهادة: «(فَلَا تُقبَلُ شهادةُ الصَّبيّانِ) مُطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعضٍ». في المتن نفياً عاماً في أنّها لا تقبل شهادة الصّبيان، والشارح أضاف: «ولو شهد بعضهم على بعضٍ».

- لماذا أضاف الشارح هذه العبارة؟

- وهل المسألة على الوجه المذكور هنا محل اتفاق في المذهب؟

- بين ذلك بمراجعة كتب الحنابلة الأخرى، مع ذكر ما رجعت إليه منها.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصل في عدد الشهود.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٢٦

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٩٤

عيّنت مستشاراً شرعياً في إحدى مكاتب المحاماة، وعرضت عليك القضايا الآتية، وطلب منك أن تبين مدى كفاية البيانات الموجودة فيها، مع التسيب:

- ادّعت امرأة بأن المدّعى عليه أقرّ بأنّه قال لابنها: يا ابن الزانية، فأنكر المدّعى عليه ذلك، فطلبت إثبات إقراره بشاهدين أحضرتهما، أحدهما: ابن المدّعى عليه، والآخر: أخو المدّعية.

- ادّعى زيد بأن له في ذمة صالح مبلغ مليون ريال، فأقرّ صالح بذلك، ويبيّن أنّه كان ثرياً، لكنّه أعسر بعد ذلك بسبب خساراتٍ توالى عليه، وطلب صالح إثبات إعساره بشاهدين أحضرهما.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصل في عدد الشهود.	أن يبيّن المتفقّ الحكم الفقهي في المسألة المعطاة مبرراً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

- ادّعى صالحٌ في المسألة السابقة أنّه فقيرٌ، وطلب إثبات ذلك بالشاهدين السابقين؛ لأجل أن يتقدّم إلى الجمعية الخيرية؛ ليأخذ من أموال الزكاة.

- ادّعت مطلّقة الميّت المنقضية عدّتها بأنّه راجعها، وطالبت بإثبات مراجعته إياها وأخذ نصيبها من الميراث، فأنكر بقية الورثة ذلك، فأحضرت رجلاً يشهد على ذلك، وأبدت استعدادها لأداء اليمين.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	فصل في عدد الشهود/ عند قول المؤلف: «(وإن أتى بذلك) أي: رجل وامرأتين، أو رجل ويمين (في سرقة؛ ثبت المال)».	أن يبين المتفق عليه سبب تفريق المؤلف بين المسألتين في الحكم بعبارة صحيحة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٢٢٧

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٩٦

قال البهوتي رحمه الله: «(ومن أتى رجل وامرأتين، أو) أتى بـ (شاهد

ويمين) أي: حلفه (فيما يوجب القود؛ لم يثبت به) أي: بما ذكر (قود ولا مال)».

ثم قال: (وإن أتى بذلك) أي: رجل وامرأتين، أو رجل ويمين (في سرقة؛ ثبت المال)؛ لكمال بيّته (دون القطع)».

– ما الفرق بين الصورتين؟

– وما وجه التفريق بينهما؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٤	نهاية فصل في عدد الشهود.	أن يستنبط المتفقَّه المقاصد الشرعية المعتبرة في تبأين أحكام المسائل المعطاة.	ربط المسائل بمقاصد الشريعة

رقم النشاط

٢٢٨

الرقم في الكتاب الأصلي

١٠٩٨

تقدّم في هذا الفصل أن القضايا أربعة أنواع:

أحدها: لا يقبل فيها إلا شهادة أربعة رجالٍ.

والثاني: لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين. وهذان النوعان لا مدخل لشهادة

النساء فيهما بحالٍ، ولا يقبل فيهما أقل من اثنين بحالٍ.

والنوع الثالث: يقبل فيها شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين المدّعي.

وهذا النوع للنساء فيه مدخلٌ لكن لا يصحُّ أن ينفردن؛ فلا تقبل شهادة أربع نسوة ولا أكثر من ذلك.

والنوع الرابع: ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة وحدها، أو رجل واحد وحده، من

غير يمينٍ ولا شيء.

-تأمّل في المقاصد والمعاني التي لأجلها كان هذا التّبأين، واذكر ما يحضرك من

ذلك.



أنشطة كتاب الإقرار

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	عند قول المؤلف: «و(يصحُّ) الإقرار (مَنْ مُكَلِّفٌ)، لَا مَنْ صَغِيرٌ غَيْر مَأْذُونٍ...».	أن يحرّر المتفقَّه وجه الاستدلال بالحديث على المسألة المعطاة.	الاستدلال والاستنباط

رقم النشاط

٢٢٩

الرقم في الكتاب الأصلي

١١٠٦

ذكر المؤلف ﷺ صحّة الإقرار وبناء القضاء عليه، ثمّ بنى على ذلك أحكاماً كثيرة، ولم يحتجّ له بشيءٍ، ولعلّ ذلك لظهور صحته، وإجماع أهل العلم عليه.

- استدلّ لصحّة الإقرار بحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١)، محرّراً وجه الاستدلال.

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٢	نهاية مقدمة كتاب الإقرار.	أن يبيّن المتفقّ الفرق بين المسائل المعطاة بعبارة صحيحة.	التفريق الفقهي

رقم النشاط

٢٣٠

الرقم في الكتاب الأصلي

١١٠٩

يبيّن حكم كلّ مسألة من هذه المسائل، ثمّ يبيّن وجه التفريق بينها في الحكم:

- أقرّ وهو مريض لأجنبيّ ثمّ صار عند الموت وارثاً.

- أقرّ وهو مريض لوارث ثمّ صار عند الموت أجنبيّاً.

- أوصى وهو مريض لأجنبيّ ثمّ صار عند الموت وارثاً.

- أوصى وهو مريض لوارث ثمّ صار عند الموت أجنبيّاً.

- ما سبب التفريق بين هذه المسائل؟

المستوى	الموقع	الهدف	مهارة
٣	فصل (إذا وصل بإقراره ما يسقطه...) / عند قول المؤلف: «(إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول له: علي ألف ...)».	أن يبيّن المتفقّ عليه الحكم الفقهي في المسألة المعطاة، مبرزاً المعنى المؤثر في الحكم.	تحقيق المناط

رقم النشاط

٢٣١

الرقم في الكتاب الأصلي

١١١٠

تأمّل القضايا الآتية، ويّسن صفة الحكم فيها مع التعليل، على فرض خلو القضية من البيانات:

- ادّعى زيدٌ على خالدٍ أنّه استعار منه سيارته، وأنّه صدم بها في حادثٍ مروريٍّ أذهب نصف قيمتها، فهو يطالبه بالضمان بناءً على ذلك.

فقال خالدٌ: ما استعرت منه السيارة، وإنّما أودعنيها وديعةً، وقد أوقفها بجانب سيارتي أمام البيت، وهو مكانٌ آمنٌ يصلح لحفظ مثلها، فصدمها قائدٌ متهورٌ بسيارته.

- قال فهذٌ: اقترضت سعداً عشرة آلاف ريالٍ مساعدةً له على الزواج على أن يقضيني إذا أيسر، وهو الآن موسرٌ، فأنا أطلبه بأن يؤدي إليّ ديني.

فقال سعدٌ: ما اقترضت منه، وإنّما وهبني ذلك المبلغ هبةً.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

٧	مقدمة كتاب المنتقى
٩	مقدمة الكتاب المهاري
١٩	المدخل المعرفي للكتاب
٢١	مقدمة تربوية عن المهارات
٣١	المدخل المعرفي للمهارات الفقهية المختارة في هذا الكتاب
٣٣	المقدمة العلمية لمهارة: (الاستدلال والاستنباط)
٣٧	المقدمة العلمية لمهارة: (تحليل النص الفقهي)
٤١	المقدمة العلمية لمهارة: (التفريق الفقهي)
٤٥	المقدمة العلمية لمهارة: (التقسيم الفقهي)
٤٩	المقدمة العلمية لمهارة: (استخراج الضوابط الفقهية)
٥٣	المقدمة العلمية لمهارة: (ربط المسائل بمقاصد الشريعة)
٥٨	المقدمة العلمية لمهارة: (بناء المسألة الخلافية)
٦٢	المقدمة العلمية لمهارة: (تخريج الفروع على الأصول)
٦٥	المقدمة العلمية لمهارة: (التعليل الفقهي)
٧٠	المقدمة العلمية لمهارة: (تحقيق المناط)
٧٥	المقدمة العلمية لمهارة: (الرجوع إلى المصادر)
٧٩	أنشطة كتاب الطهارة
٨٢	أنشطة باب المياه
٨٥	أنشطة باب الاستنجاء
٨٧	أنشطة باب السواك وسنن الوضوء
٨٨	أنشطة باب فروض الوضوء وصفته
٨٩	أنشطة باب مسح الخفين
٩١	أنشطة باب نواقض الوضوء

٩٢	أنشطة باب الغسل
٩٤	أنشطة باب التيمم
٩٥	أنشطة باب إزالة النجاسة الحكمية
٩٦	أنشطة باب الحيض
٩٩	أنشطة كتاب الصلاة
١٠٣	أنشطة باب الأذان
١٠٤	أنشطة باب شروط الصلاة
١٠٦	أنشطة باب صفة الصلاة
١٠٧	أنشطة باب سجود السهو
١٠٨	أنشطة باب صلاة التطوع وأوقات النهي
١١٠	أنشطة باب صلاة الجماعة
١١٥	أنشطة باب صلاة أهل الأعذار
١٢١	أنشطة باب صلاة الجمعة
١٢٤	أنشطة باب صلاة الكسوف
١٢٥	أنشطة كتاب الجنائز
١٣٣	أنشطة كتاب الزكاة
١٣٧	أنشطة باب زكاة بهيمة الأنعام
١٣٨	أنشطة باب زكاة الحبوب والثمار
١٣٩	أنشطة باب زكاة النقدين
١٤١	أنشطة باب زكاة العروض
١٤٥	أنشطة كتاب الصيام
١٤٨	أنشطة باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
١٥٢	أنشطة باب صوم التطوع
١٥٤	أنشطة باب الاعتكاف

١٥٥	أنشطة كتاب المناسك
١٥٩	أنشطة باب المواقيت
١٦٠	أنشطة باب الإحرام
١٦٢	أنشطة باب محظورات الإحرام
١٦٥	أنشطة باب حكم صيد الحرم
١٦٦	أنشطة باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به
١٦٨	أنشطة باب صفة الحج والعمرة
١٦٩	أنشطة باب الفوات والإحصار
١٧١	أنشطة باب الهدى والأضحية والعقيقة
١٧٣	أنشطة كتاب الجهاد
١٧٧	أنشطة باب عقد الذمة وأحكامها
١٧٩	أنشطة كتاب البيع
١٨٥	أنشطة باب الشروط في البيع
١٨٧	أنشطة باب الخيار وقبض المبيع والإقالة
١٩٠	أنشطة باب الربا والصرف
١٩٢	أنشطة باب بيع الأصول والثمار
١٩٣	أنشطة باب القرض
١٩٥	أنشطة باب الرهن
١٩٦	أنشطة باب الضمان
١٩٨	أنشطة باب الحوالة
٢٠٠	أنشطة باب الصلح
٢٠٢	أنشطة باب الحجر
٢٠٤	أنشطة باب الوكالة
٢٠٥	أنشطة باب الشركة

٢٠٧.....	أنشطة باب المساقاة
٢٠٨.....	أنشطة باب الإجارة
٢٠٩.....	أنشطة باب السبق
٢١٠.....	أنشطة باب العارية
٢١١.....	أنشطة باب الغصب
٢١٢.....	أنشطة باب الشفعة
٢١٣.....	أنشطة باب الوديعة
٢١٤.....	أنشطة باب إحياء الموات
٢١٥.....	أنشطة باب الجعالة
٢١٧.....	أنشطة باب اللقطة
٢١٨.....	أنشطة باب اللقيط
٢١٩.....	أنشطة كتاب الوقف
٢٢٢.....	أنشطة باب الهبة والعطية
٢٢٣.....	أنشطة كتاب الوصايا
٢٢٦.....	أنشطة باب الموصى له
٢٢٧.....	أنشطة باب الموصى به
٢٢٩.....	أنشطة باب الموصى إليه
٢٣٣.....	أنشطة كتاب النكاح
٢٤١.....	أنشطة باب المحرمات في النكاح
٢٤٣.....	أنشطة باب الشروط والعيوب في النكاح
٢٤٤.....	أنشطة باب نكاح الكفار
٢٤٥.....	أنشطة باب الصداق
٢٤٦.....	أنشطة باب وليمة العرس
٢٤٩.....	أنشطة باب عشرة النساء
٢٥١.....	أنشطة باب الخلع
٢٥٣.....	أنشطة كتاب الطلاق

٢٥٩.....	أنشطة باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢٦٠.....	أنشطة باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٢٦١.....	أنشطة باب تعليق الطلاق بالشروط
٢٦٢.....	أنشطة باب التأويل في الحلف بالطلاق
٢٦٣.....	أنشطة باب الشك في الطلاق
٢٦٤.....	أنشطة باب الرجعة
٢٦٧.....	أنشطة كتاب الإيلاء
٢٧١.....	أنشطة كتاب الظهار
٢٧٥.....	أنشطة كتاب اللعان
٢٨١.....	أنشطة كتاب العدد
٢٨٧.....	أنشطة كتاب الرضاع
٢٩١.....	أنشطة كتاب النفقات
٢٩٣.....	أنشطة باب نفقة الأقارب والمماليك
٢٩٧.....	أنشطة باب الحضانة
٣٠١.....	أنشطة كتاب الجنائيات
٣٠٧.....	أنشطة باب شروط وجوب القصاص
٣٠٨.....	أنشطة باب استيفاء القصاص
٣١١.....	أنشطة باب العفو عن القصاص
٣١٥.....	أنشطة باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٣١٧.....	أنشطة كتاب الديات
٣٢١.....	أنشطة باب مقادير ديات النفس
٣٢٤.....	أنشطة باب دية الأعضاء ومنافعها
٣٢٥.....	أنشطة باب الشجاج وكسر العظام
٣٢٦.....	أنشطة باب العاقلة وما تحمله
٣٢٩.....	أنشطة باب القسامة
٣٣١.....	أنشطة كتاب الحدود

٣٣٤	أنشطة باب حد الزنا
٣٣٧	أنشطة باب حد القذف
٣٣٩	أنشطة باب حد المسكر
٣٤١	أنشطة باب التعزير
٣٤٣	أنشطة باب القطع في السرقة
٣٤٧	أنشطة باب حد قطاع الطريق
٣٥٠	أنشطة باب قتال أهل البغي
٣٥١	أنشطة باب حكم المرتد
٣٥٥	أنشطة كتاب الأطعمة
٣٦٤	أنشطة باب الزكاة
٣٦٥	أنشطة باب الصيد
٣٦٧	أنشطة كتاب الإيمان
٣٧٥	أنشطة باب جامع الإيمان المحلوف بها
٣٧٨	أنشطة باب النذر
٣٨١	أنشطة كتاب القضاء
٣٨٥	أنشطة باب أدب القاضي
٣٩٠	أنشطة باب طريق الحكم وصفته
٣٩٩	أنشطة باب القسم
٤٠٠	أنشطة باب الدعاوى والبيانات
٤٠١	أنشطة كتاب الشهادات
٤٠٤	أنشطة باب موانع الشهادة وعدد الشهود
٤٠٩	أنشطة كتاب الإقرار
٤١٥	فهرس الموضوعات

